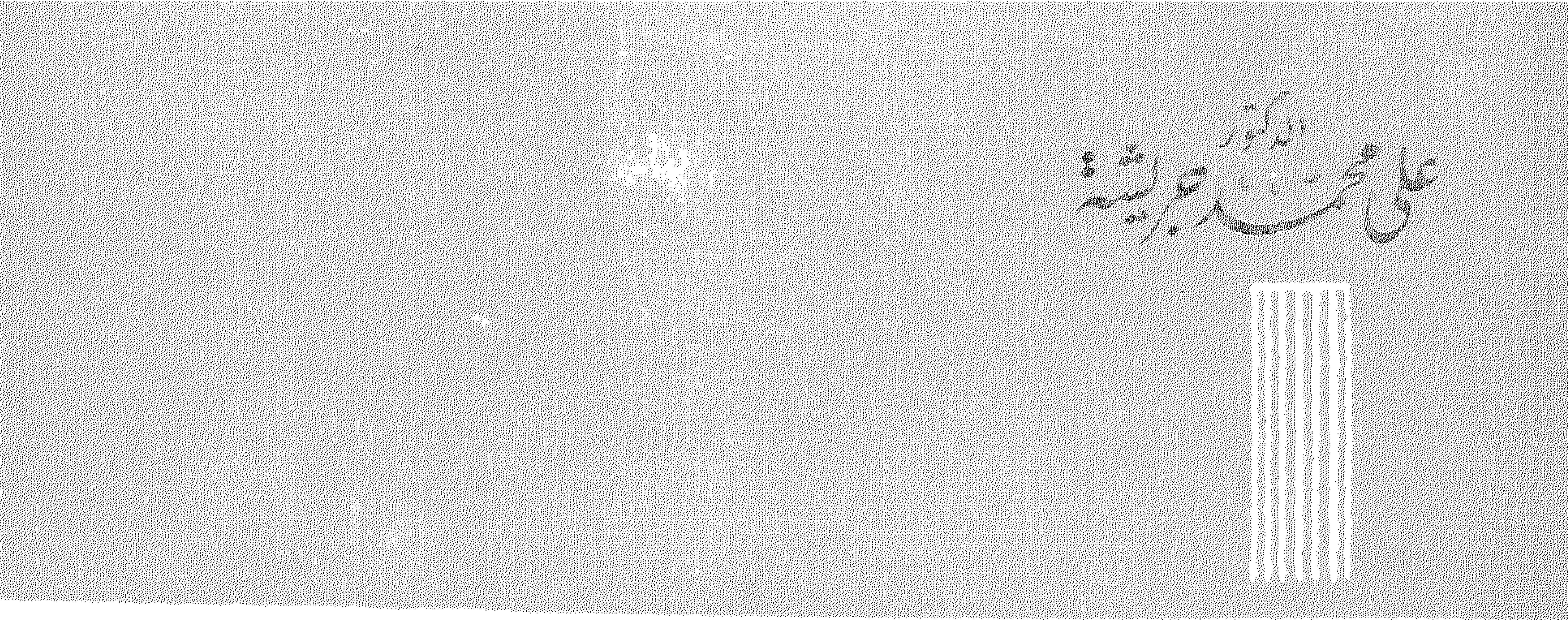
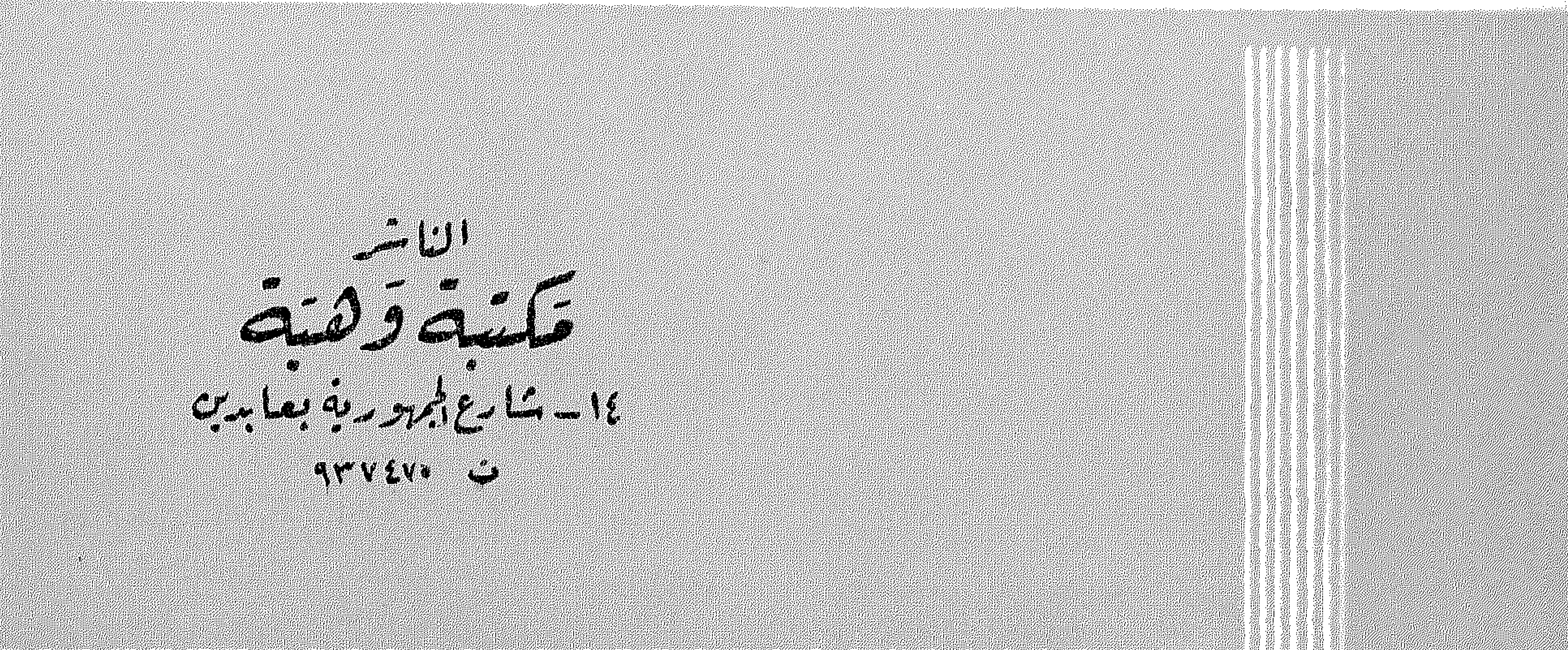


المشروعية الإسلامية العليا



إهـــــــداء٢٠٠٦

المرحوم الدكتور/ علي حسين كرار

القاهرة

الدكتور
علي محمد جريشة

المشروعية الإسلامية العليا

« رسالة دكتوراه »
حائزة على درجة جيد جدا فى الحقوق
رمضان سنة ١٣٩٥ هـ
سبتمبر سنة ١٩٧٥ م

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ - شارع الجمهورية بعابدين
ت ٩٣٧٤٧٠

الطبعـة الأولى

جمادى الآخرة ١٣٩٦ هـ
ابريل ١٩٧٦ م

دار غريب للطبـاعة
١٢ شارع نوبار (لاظوغلى ـ القاهرة)
تليفون : ٢٢٠٧٩

تقـدمة

(١) هـذه الرسالة ...

(٢) قصة هـذه الرسالة ...

(٣) فاتحة الرسـالة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

(١)

هذه الرسالة

• رد علمى على أولئك الذين زعموا أن الإسلام ليس له نظام سياسى متميز ، وبلغة القانون : على أولئك الذين زعموا أن الفقه الإسلامى ليس من فروعه « الفقه الدستورى » المتعلق بنظام الحكم والعلاقة بين السلطات الحاكمة .

• وهى دعوة صريحة للقضاء فى مصر وفى غيرها من البلاد الإسلامية ... للامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية:—

فى كل البلاد الإسلامية ... لأن ما تواضع عليه الفقه الحديث من قيام «مشروعية عليا» مستمدة من قيم الأمة ومبادئها . . تعلو على نصوص القوانين ونصوص الدساتير، هذه المشروعية العليا قائمة فى البلاد الإسلامية من شهادة أبنائها أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ... فإنها تعنى أن الشرع ابتداء هو خالص حق الله ، وأن ما للبشر . . أن يشرع ابتداء لا ابتداء وبمقتضى هذه الشهادة . . فإن المشروعية الإسلامية العليا . . تعلو فى البلاد الإسلامية على كل نصوص الدساتير والقوانين . . ويبطل بالتالى كل نص دستورى أو قانونى مخالف للشريعة الإسلامية .

— وفى مصر.. فإن هذه المشروعية العليا مقننة فى نص المادة الثانية من دستور ١٩٧١ : « الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ، ومبادىء الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع » ، والاحتجاج بلفظ «رئيس» دون الرئيس » احتجاج داحض ذلك أنه لابد من تفسير آخر النص بما جاء

به أوله .. وإلا لتناقض النص الواحد وهو مالا يجوز، وحين يكون الإسلام دين الدولة ، فالدولة بكل سلطاتها ملتزمة بتطبيقه ، والإسلام لا يعرف تفرقة ولا تجزئة ... ومن ثم فشريعته كاملة واجبة التطبيق مع عقيدته وأخلاقه وشعائره . . وإلا كانت فتنة « واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك ... » وهى تستوجب الجهاد والقتال « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ... » .

● وهى فى النهاية .. دعوة لكل السلطات .. بل ولكل الناس ...

— أن يتداعوا إلى هذا الدين ..

— وأن يتحاكموا إليه :

.. عقيدة ..

.. وخلقاً ..

.. وشعائر ..

.. ومعاملات ..

والله يقضى بالحق ، وهو يهدى إلى سواء السبيل .

المؤلف

(٢)

قصة هذه الرسالة

من بدئها ..... الى مناقشتها !..

● كنت ابن سبعة عشر ربيعاً .. حين التحقت بكلية الحقوق جامعة القاهرة .. وأخذت لمظهر أساتذتها : سيارة فارهة .. ملابس أنيقة .. يعلوها «روب» أسود موشح بالأخضر .....

ثم مادة علمية رصينة .. أحسن تبويبها ، وأحسن عرضها ، وأحسن إلقاؤها ....

.... وكل ذلك مسخر .. ليقول لنا .. إن القانون الوضعى .. خير وأبقى !

.. لكن شيئاً .. أقوى من هذه المظاهر كلها .. كان يعتمل فى داخلى...

إنه الفطرة .. !

فطرتى .. كانت تقول .. لا .. شريعة الله خير وأبقى !

وسمعت أستاذاً كبيراً له مكانته العلمية الرفيعة فى تخصصه .. سمعته.. يعرض آراء الفقهاء فى فرنسا .. وبلجيكا... و ... و ...

وكنت أجلس فى الصف الأول .. ونطقت فطرتى :

— والشريعة الإسلامية ... ؟ !

وكانت صدمة .. حين قال :

— وهل الشريعة الإسلامية تعرف الفقه الدستورى ... لا يابنى .. !

وسكت . . .

فلم تكن لدى « المادة العلمية » التى أرد بها .

وعزمت أن تكون لى رسالة دكتوراه فى الفقه الدستورى ... لترد على هذا الأستاذ وعلى أمثاله ... من أمثال على عبد الرازق فى الماضى القريب ، وعبد الحميد متولى فى الحاضر الماثل ... !

● وسجلت الرسالة فى سنة ١٩٦٢ تحت عنوان « مبدأ المشروعية فى الفقه الدستورى الإسلامى » . واخترت مبدأ المشروعية باعتباره أهم مبادىء القانون الدستورى بل أهم مبادىء القانون العام بفروعه المختلفة . . !

لأدلل على أن للشريعة الإسلامية فقهها الدستورى . . أكثر عمقاً ، وأشد أصالة ، ثم أسبق تاريخاً . . على كل فقه ظهر بعد ذلك .

وشغلت فيما بعدها بالانتقال من عملى كوكيل نيابة عامة . . إلى عمل جديد كنائب بمجلس الدولة ومع العمل الجديد أقبلت علىّ عدة أعمال إضافية ... مدير تحقيقات بمؤسسة ، رئيسا للجنة بحث محاضر القطاع العام ، عضواً بموسوعة الفقه الإسلامى مع الإمام محمد أبو زهرة ، دارسا بمعهد الدراسات الفرنسية ... وأخيراً . . صاحب بيت ورب أسرة . . !

ولم أستطع أن أخط فى الرسالة كلمة ... !

● وكان عدوان سنة ١٩٦٥ .

حين مارست السلطة الحاكمة الغاصبة . . بطشها . . على من أسمتهم « الطبقة المتدينة » باعتبارهم « رصيداً » لجماعة الإخوان المسلمين . . وذلك مع عدوانها على « أفراد هذه الجماعة » . . ومن وراء ذلك على الأمة كلها ... !

ودفع صاحب هذه الكلمات ثمنا . . لمبادئه . . وثمنا لوفائه ... !

وقضى فى سجن الظالمين بضع سنين !

لكن « المحنة » حملت فى طياتها « المنحة » .

وكان الميلاد الحقيقى لهذه الرسالة .. جوهراً .. وموضوعا .. وتفصيلا .. فى أكثر أجزائها .

• وخرجت من السجن فى صيف ١٩٧٣ .

لأجد محنة أخرى .

مجلس الدولة . . ومَنْ وراءه من الجهات المسئولة يرفض تنفيذ أعلى حكم قضائى فى مجلس الدولة الذى قضى بإلغاء استقالتى التى تمت تحت الإكراه إبان سجنى ، ومن ثم قضى بعودتى إلى عملى القضائى . .

أجهزة الأمن . . تتعقبنى ، وتضعنى تحت « مراقبة الشرطة » ، ويصل الأمر أن تحرر لى جنحة « مخالفة شروط المراقبة » ، وتصر على حبسى . . مرة أخرى . . !

وحملت « المحنة » فى طياتها « منحة » .

استطعت أن أنهى ما بقى من الرسالة . . بحول الله تعالى وتوفيقه .

• وعدت إلى عملى فى صيف سنة ١٩٧٤ .

بعد تسع سنين من إبعادى عنه فى صيف ١٩٦٥ إلى السجن الحربى التليد أو بعد اثنى عشر شهراً من الإفراج عنى !

وانشغلت مع العمل . . بالقضية المدنية التى كنت قد رفعتها قبل خروجى من السجن ، وصدر الحكم فيها فى مارس ١٩٧٥ أقوى وأروع مما كنت أتوقع !

وفى يوليو سنة ١٩٧٥ صدر كتابى الأول « فى الزنزانة » .

وفى سبتمبر ١٩٧٥ صدر كتابى الثانى « الإيمان الحق » .

وفى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٧٥ الموافق ١٠ رمضان ١٣٩٥ كانت مناقشة رسالتى :

• وكانت لجنة المناقشه مشكلة من :

فضيلة الأستاذ زكريا البرى رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

فضيلة الأستاذ شوكت العدوى عميد كلية الشريعة والقانون .

الدكتور أحمد كال أبو المجد — وزير الإعلام (سابقاً) وأستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

وامتدت المناقشة من التاسعة مساء إلى الواحدة بعد منتصف الليل .

وبدأت بتلخيص لموضوع البحث ثم إشارة إلى أهميته .

أولا : أنه يكشف عن الأسس الواضحة للشرعية الإسلامية ، كما يكشف عن الآثار الواضحة لتخلفها ، وهو بهذا يقيم بإذن الله الميزان العدل لتوزن به الفلسفات والأنظمة التى تزعم لنفسها هذا الوصف .

ثانياً : أنه يخلع فى وضوح وصف الشرعية الحقة .. عن كل شرعية تقوم على حق البشر المطلق فى التشريع . . باعتبار ذلك عدواناً على حق الله ، فى أن يشرع ابتداء . . أى باعتباره عدواناً على الشرعية الحقة .

ثالثاً : أنه يمكن فى ضوء هذا البحث تقييم النص فى دستور الجمهورية الثانية الصادر سنة ١٩٧١ على أن دين الدولة الإسلام ، وأن مبادىء الشريعة الإسلاميه مصدر رئيسى للتشريع — وأرى الآن — أن هذا النص كاشف عن المشروعية الإسلامية العليا القائمة فى ضمير هذه الأمة ووجدانها من قبل صدوره ، وهو ما يقتضى :

١ — إسقاط كل النصوص القائمة المخالفة للشريعة الإسلامية فوراً .

٢ — الاستمداد من فقه الشريعة الإسلامية فى كل قانون يصدر ، بل وفى كل جوانب الحياة .

٣ — حق القضاء بل واجبه فى الامتناع عن تطبيق كل نص مخالف للشريعة الإسلامية باعتباره نصاً باطلا بل نصاً منعدماً لمخالفته للمشروعية الإسلامية العليا التى أقرها الدستور، وحق القضاء بكل أنواعه وبكل درجاته مستمد من حقه الأصيل فى تطبيق القانون . . فهو يطبق النص الأعلى نص الدستور ، ويهدر النص الأدنى وهو النص المخالف — وهذا الحق لا يخل بحق المحكمة العليا فى تجاوز حق الامتناع إلى إلغاء كل نص مخالف للشريعة الإسلامية بمقتضى قانون تشكيلها ، كما أن حق المحكمة العليا فى الإلغاء لا يصادر حق القضاء فى الامتناع باعتبار الحق الأخير حقاً أصيلا مستمداً من طبيعة عمل القضاء ووظيفته .

وفى الحديث عن منهج البحث قلت :

أولا : إن التركيز على الشريعة الإسلامية .. باعتبار هذا البحث أصلا بحث شريعة ، وإن كنت لم أعدم المقارنة لماما . . فإنى أرجو بإذن الله أن يكون فى المستقبل مقارنة أوسع .

ثانياً : عمدت إلى بيان المبادىء دون الدخول فى التفاصيل . . حتى لاتتضخم الرسالة أولا ، وباعتبار أن المكان الأنسب للتفصيل فى التطبيق إن شاء الله .

وعن أسلوب البحث قلت :

لقد عزفت عما درجت عليه كثير من الرسائل من الجفاف والتعقيد ، كما عزفت عما درجت عليه كثير من الرسائل من كثرة النقول بحيث يخف

مجهود الباحث أو يختفى ، وهو ما أرجوا أن أكون قد وفقت إليه : أن أقدم للباحث والقارىء بمشيئة الله مادة علمية لا تفتقد الرصانة والأصالة وإن اتسمت باليسر والسيولة .

وكانت مناقشة موضوعية . . دارت حول :

اولا ـ اسلوب البحث :

وصفه أكثر الأعضاء بالحماس ، ووصفه أحدهم بأنه « سهام » و « صواريخ موجهة » .

قلت : لا بأس فهذا أسلوب القرآن .

ولنسمح له بتحدث عن « المجرمين » و « الظالمين » و « الفاسقين » ، ويعتبر تجزئة القرآن « فتنة » وجاهلية والفتنة أكبر من القتل !

ثانيا ـ موضوع البحث :

• قال الدكتور كمال أبو المجد إن الحديث عن أن لله الشرع ابتداء حديث عن بدهية مسلم بها .

قلت : أبداً .

لم يكن مسلما بها إلى عهد قريب على المستوى العلمى وعلى المستوى القانونى وعلى المستوى الرسمى :

— أما على المستوى العلمى .. فقد أشرت إلى قصة الأستاذ الكبير الذى لم يكن يفقه أن للفقه الإسلامى جانبا دستوريا ... ومثله فى القريب . على عبد الرازق ، وفى الحاضر الدكتور عبد الحميد متولى فى كتابه مبادىء نظام الحكم فى الإسلام !

• وأما على المستوى القانونى .. فقد أشرت إلى أنه حتى الآن لا تزال نصوص القانون المدنى الصادر سنة ١٩٤٨ قائمة وفى مادتها الثالثة تعتبر مصادر التشريع .

١ — التشريع : (أى التشريع الوضعى)

٢ — العرف .

٣ — الشريعة الإسلامية ومبادىء القانون الطبيعى .

وهكذا تقف الشريعة الإسلامية فى الدرجة الثالثة (!) بينما يقف التشريع الوضعى فى الدرجة الأولى ، والعرف فى الدرجة الثانية ! !

— وأما على المستوى الرسمى : فقد أشرت إلى أن رئيس الجمهورية السابق تقدم « بميثاق العمل الوطنى فى سنة ١٩٦٢ خاليا من كل نص على الشريعة الإسلامية وعلى الإسلام ، فلما تشكلت لجنة المائة المنبثقة عن المؤتمر القومى ووضعت نصوصا من هذا القبيل ... أصر الرئيس السابق على صدور الميثاق دون نص على الشريعة الإسلامية أو على الإسلام !

• وقال الأستاذ زكريا البرى .

إنه لا يوافق على أن ماورد النص بإباحته لا يصح تقييده .. وقال إنك نقلت عن أستاذك المرحوم محمد أبوزهرة ..

قلت : إننى فعلا نقلت عنه اقتناعاً بالدليل الذى ساقه وهو قول الله سبحانه وتعالى «ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » .

قال : ولكن عمر بن الخطاب منع زواج الكتابيات وهو مباح بنص الكتاب .

قلتُ : ذلك لعمر عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بسنّتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ » .

فالحديث يعطى للخلفاء الراشدين . . أن تكون لهم سنة ويعطفها على

سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وإذا كانت سنة الرسول عليه الصلاة والسلام مصدرا للتشريع فسنة الخلفاء الراشدين كذلك[1] .

ثالثا ـ عنوان البحث :

اعترض فضيلة العميد الشيخ شوكت العدوى على عنوان الرسالة . . وو افقته على الفور ... وإن بدرت لفظة « الدستورى » بأنها وإن لم تكن من أصل عربى ، إلا أنها بالاستعمال تكون قد « تعربت » ولا بأس فى ذلك وبعض ألفاظ القرآن ليست من أصل عربى .. لكنها عربت بالاستعمال!

ووعدت أن يكون عنوان الرسالة « المشروعية الإسلامية العليا » بدلا من المشروعية فى الفقه الدستورى الإسلامى » .

وفى نهاية البحث سوف يتضح سر هذه التسمية بمشيئة الله .

---

(١) ليس ذلك كل ما دار فى المناقشة .. فقد استمرت حوالى اربع ساعات .. لكنه الذى ارتأيناه .. مفيدا للقارىء والمناقشة مفرغة فى تسجيل .. نرجو أن نتمكن فى طبعة أخرى بمشيئة الله من اخراجها كاملة بنصها . والله المستعان .

(٣)
فاتحة الرسالة

٣ — الشرعية فى فقه القـانون :

بين الحرية Liberte والسلطة Autorit على عمق الزمن صراع طويل .. تمخض عن ميلاد مبدأ الشرعية Principe de legalite يوازن بين حقوق الأفراد فى أن يعيشوا الحرية ويتنفسوها .. وبين حقوق السلطة فى العمل والتنظيم (١).

وصارت الدولة الشرعية — فى الفقه السياسى الوضعى — هى الدولة التى يحكمها القانون ، فيخضع له الحاكم والمحكوم على سواء ، وصار مبدأ المشروعية ملاذا للأفراد من طغيان السلطة أو افتئاتها فى الوقت الذى يدع مجالا واسعا للعمل والحركة ، وارتبط المبدأ فى أذهان الكثيرين بالديموقراطية ، والمبدأ

---

(١) راجع : مبدأ الشرعية وخضوع الدولة للقانون — للأستاذ الدكتور طعيمة الجرف — ص ٥ وما بعدها ، وراجع كذلك :
De laubadure — Traite Elementaire de droir Administratip 1953. p. 203.

ومبدأ المشروعية يرجع الى التاريخ الذى احس فيه الأفراد ان الحماية الجدية لحقوقهم وحرياتهم انما ترتكز على ما يقدمه القانون بحكم ثباته وخاصيته فى العموم والتجريد من ضمانات — ويشير شراح القانون الى ان المبدأ مر بمرحلتين حتى عرفته البشرية على النحو الذى هو عليه الآن :

المرحلة الأولى كان فيها اختلاط بين السيادة وأشخاص الحكام ، وهذه الفترة تمتد من العصور القديمة حيث سلطان رب الأسرة أو القبيلة أو العشيرة ، ثم العصور الوسطى ثم عصر النهضة والملكيات المطلقة .

أما **المرحلة الثانية** فهى مرحلة الدولة الحديثة حيث تم الفصل بين حق السيادة واشخاص الحكام ، وقد بدأ ذلك بالحديث حول العقد الاجتماعى كما صوره هوبز وطوره الآخرون ، ثم عن سيادة الأمة — وقد اعلن فى انجلترا العهد الأعظم سنة ١٢١٥م Magna Charta وثيقة الحقوق Bill of Rights ثم دستور امريكا سنة ١٧٧٦ ، ثم اعلانات الحقوق الفرنسية بعد الثورة الفرنسية — وقد تم الاعتراف للأمة ثم الدولة بشخصية مستقلة . راجع :
Arche Les actes de governement et la théorie de Pouvoirese de guerre. 1966. p. 18.

ومبدأ المشروعية — المرجع السابق ، المراجع المشار اليها .

الفردى بالذات حيث المجال واسع لحقوق الأفراد وحرياتهم وحيث السلطة تمارس نشاط الدولة الحارسة L'Etat proteoteur التى تقف واجباتها عند حدود توفير الأمن والسكينة والصحة : Securité, tranquellité, Sante . لكن مع تطورها إلى الدولة الموجهة L'Etat drige, أو كما يسميها الأمريكيون . دولة الرخاء(١) Welfare state .. تدخلت فى كثير من نشاط الأفراد .، واقترن ذلك بالحيف على كثير من حقوق الأفراد وحرياتهم باسم الحفاظ على مصالحهم المادية أو الاقتصادية وذهب البعض إلى أن المبدأ فقد كثيرا من هيبته وقيمته . . !

ونظر البعض نظرة أكثر عمقا . . أن المبدأ يغدو بغير قيمة — أيا كان شكل الدولة — إذا وجد الاستبداد فى يد فرد أو فى يد مجموعة أفراد ، ولو كانت الأغلبية البرلمانية أيا كانت الطبقة التى تمثلها . .

إن الأمر فى نظر هؤلاء — ينتقل من الحق الإلهى للملوك Droit Divin de rois إلى الحق الإلهى للبرلمانات D.. D. de Parlements أو إلى استبداد البرلمانات L'Omnipotence parlementain وينهار بالتالى مبدأ الشرعية كملاذ لحقوق الأفراد وحرياتهم .

وانتهوا إلى ضرورة خضوع الدولة أيا كان شكلها ، للقانون أيا كان شكله ، القانون بمعناه الشامل Droit وليس بمعناه الضيق(٢) Loi (التشريع)

---

(١) الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد فى الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة والاقليم المصرى طبعة سنة ١٩٦٠ ص ٦ وأستاذنا الدكتور عثمان خليل عثمان — الاتجاهات الدستورية الحديثة — محاضرات لقسم الدكتوراه سنة ١٩٦١ ص ٨٤ — وقد ظهر هذا التحول فى دساتير ما بعد الحرب العالمية الأولى وزاد وضوحا فى دساتير ما بعد الحرب العالمية الثانية .

(٢) المراجع السابقة — ويقصد بالقانون بمعناه الواسع كل قاعدة تنظيمية سواء صدرت فى شكل تشريع أو كان مصدرها العرف ... الخ ، ويقصد بالقانون بمعناه الضيق كل قاعدة تنظيمية صدرت فى شكل تشريع .

٢ ـ الشرعية القانونية فى الميزان :

وبرغم ما وصل إليه تطور مبدأ الشرعية عند شراح القانون . . فإن الأمر فى رأينا لا يزال موضع اهتزاز ، والشرعية ــ فى عقيدتنا — تغدو غير ذات أثر إذا ما كان القانون الذى تخضع له السلطة أيا كان ، وأيا كانت . . بيدها أن تشكله كيف شاءت ومتى شاءت !

إن الأمر يغدو خداعا للجماهير ، ويغدو ملاذها سرابا تاهث وراءه حتى إذا جاءته لم تجده شيئا . . !

إنه بوسع الفئة الحاكمة أو المتحكمة . . أن تصوغ الظلم قواعد وتنسج الباطل قوانين ، وتظل الناس بشرعية زائفة تنتهك تحتها الحريات والحرمات، بل ترتكب باسمها الجرائم والآثام ، وترتفع اللافتات . . ديموقراطية . . اشتراكية . . . تبدلت الأسماء والسوط واحد !

وحتى لو كان القانون يحمى الحريات . . فإنه فى نظر صانعيه ليس أحسن حالا من آلهة العجوة التى كان يصنعها العرب قبل الإسلام . . يسجدون لها فإذا جاعوا أكلوها . . إن السلطة لاتلبث أن تأكل بأفواهها ماصنعته أيديها !

وهكذا صار القانون عاجزا عن أن يقيم شرعية تحمى الناس .

وهو من ناحية أخرى يمثل عدوانا على حق الله وسلطانه . كما سنشير .

٣ ـ الشرعيـــة المأمولة :

تجد السلطة حدودها ، وتجد الشرعية قيمتها واحترامها ... إذا كانت السلطة بمجموع درجاتها والشعب من ورائها يخضعان لسلطان أعلى منهم جميعا وأقوى وأكبر ، وكان القانون ليس من صنع أيديهم ، ولكن من صنع من هو أعلى وأقوى وأكبر . . !

تجد السلطة حدودها ، وتجد الشرعية قيمتها واحترامها ... إذا كان الحكم لله وكان الشرع من صنعه ، والكل من بعده حاكما ومحكوما عابد له ومطيع .

تلك شرعية الإسلام . . أن تكون شريعة الله حاكمة « إن الحكم إلا لله » وألا يكون مع الله آلهة آخرون يقاسمونه سلطانه فى التشريع « ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله »[1] .

وفى الوقت الذى كانت أوربا تعيش فى ظلمات القرون الوسطى لا تدرى ما الكتاب ولا الإيمان كانت شرعية الإسلام قائمة على أصولها . . ممتدة فروعها ليس فقط إلى ما يسميه الفقهاء « مجال المعاملات » بل إلى كل مجال الحياة . . بل إنها لتحدد مع ذلك سمات « الأمة » ، وسمات « الدولة » . . ليتوافر للنظام كله الشرعية . . كما أرادها الذى أنزل الكتاب بالحق تبيانا لكل شىء . . !

وبذا كانت شرعية الإسلام « سابقة » و « سابغة » !

وفى الوقت الذى افتقدت فيه الشرعية الوضعية الجمع بين الثبات والمرونة وافتقدت « العدالة » المطلقة ، والشمول والإحاطة . . كانت شرعية الإسلام تحقق ذلك كله . . وتحقق فى مجال الجزاء إزدواجا تعجز عنه أية شرعية أخرى مهما زعمت !

ولقد كان مرجع ذلك كله تميز الشرعية الإسلامية بمصدرها الأصيل « الوحى » .

وامتد ذلك بعد ذلك إلى الآثار . . فكانت آثار عند الموافقة وأخرى عند المفارقة . . لا تتوافر للشرعية الوضعية — كما سنشير بمشيئة الله .

---

(١) آل عمران ٦٤ .

٤ ـ اهميــة وصـعوبة :

لئن كانت الشرعية العمود الفقرى لدراسة فقه القانون العام فإنها أكثر من ذلك فى الإسلام . . إنها أمر عقيدة وأمر عبادة ! فوق أنها أمر معاملة!

ونحن أولى بها منهم ، وهى اشتقاق لفظى ومعنوى مما نزل به القرآن منذ مكة إذ تحدث عن « شرع » و « شريعة » ، وبين الشريعة والشرعية جناس لغوى . . وبين الشرعية وبين اسم السورة التى حوت مضمونها «سورة الشورى» كذلك جناس ناقص إذ تشاركها فى ثلاثة أرباع الحروف!

ويوم سجلنا هذه الرسالة فى سنة ١٩٦٢ . . لم يكن قد سبقنا — فيما نعلم إلى هذا البحث أحد . . ثم حيل بيننا وبين أمتنا بضع سنين . . . خرجت أثناءها بعض المحاولات فى هذا المضمار[١] لا نغض من قيمتها ففيها خير كثير . . لكن بقيت لهذه الرسالة سمتها ، وبقيت تشق طريقها وسط الصخور . . لتقدم للأمة الإسلامية فى كل مكان . . قبسا من نور ... نحسبه لازما لها وسط ظلمات بعضها فوق بعض !

ولم تكن الصعوبة تقتصر على مادة البحث . . كما أشار إلى ذلك من كتب فى هذا المضمار[٢] . . إنها كانت قبل ذلك وبعد ذلك . . فى «أمانة» الكلمة التى تقال فى مضمار غلب فيه « التعمية » أو « التعميم » !

ولقد عاهدنا الله أن نلتزم هذه «الأمانة» . وأن نخط بعون الله . . للأجيال القادمة بمداد العلماء ، وهو من الصادقين أغلى من دماء الشهداء !

---

(١) كان أولها بحث مختصر ومركز للدكتور مصطفى كمال وصفى (الطبعة الأولى ـ ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م) وكان ثانيها بحث متوسط للدكتور فؤاد النادى (١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م) .

(٢) أشار الزميل الكريم الدكتور فؤاد النادى الى هذه الصعوبات فى مقدمة مؤلفه وأشار قبله الشهيد عبد القادر عودة كذلك فى مقدمة كتابه : « التشريع الجنائى الاسلامى » وهو فى مقدمة المؤلفات الفقهية الحديثة الرائدة فى مجال المقارنة بين الشريعة والقانون .

٥ ـ تقسـيم :

ولقد حاولنا فيما نكتب . . أن نمسك بالميزان . . الذى شاءه خالق البشر للبشر . . لتوزن به « القوانين » و « الأمم » و « الدول » . . لتعرف مكانها فى شرعية الإسلام . . لتسقط عنها « شرعيات » زائفة ... ما أنزل الله بها من سلطان !

وفى الباب الأول نبين بمشيئة الله مضمون الشرعية الإسلامية فى فصلين :

أولها : شريعة الله حاكمة .

وثانيهما : شريعة الله لا تقبل التجزئة . !

وفى الباب الثانى نبين بمشيئة الله مصادر الشرعية الإسلامية فى فصلين :

أولها : مصادر أصلية .

وثانيهما : مصادر تابعة .

وفى الباب الثالث نبين بمشيئة الله خصائص الشرعية الإسلامية فى فصلين :

أولها : خصائص شكلية .

وثانيهما : خصائص موضوعية .

وفى الباب الرابع نبين بمشيئة الله أركان الشرعية الإسلامية فى فصلين :

أولها : إقامة شريعة الله .

وثانيهما : إقامة الدولة المسلمة .

وفى الباب الخامس نبين بمشيئة الله آثار الشريعة الإسلامية فى فصلين :

أولها : فى نظرية البطلان .

وثانيهما : فى نظرية الدفاع الشرعى العام .

ثم نختتم الرسالة . . بكلمة إن شاء الله .

فتلك أبواب خمسة . . يتوزع بينها البيان . . والله المستعان .

الباب الأول

مضمون الشريعة الإسلامية

- شريعة الله حاكمة ...
- شريعة الله لا تقبل التجزئة ...

تمهيـــــد :

٦ — فى فقه القانون تعنى الشرعية Legalite, سيادة القانون «دستورياً كان أو عادياً» بمعنى خضوع الجميع لحكمه حكاماً ومحكومين ... ولقد كان ذلك هو الحل الذى انتهت إليه البشرية بعد صراع طويل ومرير . . . دفعت فيه الثمن الغالى العزيز !

ولقد علمنا ما يصيب ذلك الحل من وهن شديد . . إذ تصير صناعة القانون إلى فرد أو أفراد . . . يستطيعون أن يصوغوا الظلم قواعد والباطل قوانين ، كما يستطيعون عند الحاجة أن يأكلوا بأفواههم ما صنعته أيديهم . . متى تعارض مع مصالحهم .

وهكذا تصير « سيادة » القانون إلى وضع لا تحسد عليه !

٧ — ولقد حاولوا أن يحفظوا لهذه الشرعية المتداعية شيئا من الكيان، فقيل بعدة ضمانات :

قيل بجمود الدساتير وعدم قابليتها للتعديل Lamultabilite Jutidique لكن هذا الضمان تناقص — فى عالم النصوص — إلى الاكتفاء بأغلبية خاصة لتعديل الدستور ، وليس صعبا أن تتوافر هذه الأغلبية !

وفى بلاد الدساتير المرنة — كإنجلترا ومن نهج نهجها — تلاشى هذا الضمان إذ تستطيع الأغلبية العادية أن تعدل الدستور كما تعدل القانون .

وفى عالم الواقع لم تعد أشد الدساتير جموداً تقف أمام ثورة شعبية أو انقلاب عسكرى ... !

ولقد جارى الفقه الواقع فقال البعض بسقوط الدستور بمجرد نجاح الثورة

دون ما حاجة إلى أى إجراء شعبى أو دستورى[1] ... أى أن الدستور يسقط فى هذه الحالة بقوة القانون .

وقيل بالفصل بين السلطات Separation De Pouvoir بحيث تقف كل سلطة فى مواجهة الأخرى تحد من افتئاتها على القانون وسيادته أو كما عبر مونتسكيو إن السلطة توقف أو تحد السلطة Le Pouvoir arrêté le pouvoir

ولقد نعلم أن ذلك مما يؤدى إلى الصراع على السلطة . . بحيث تتقلب السلطات سمكا يأكل بعضه بعضا ليكون البقاء للأقوى أو للأكبر !

ولقد كان مبدأ الفصل بين السلطات موضع نقد شديد فى عالم النظريات[2]، وكان فى عالم الواقع أثرا بعد عين ، إذ لم يمكن عملا إيجاد فصل تام بين اختصاصات كل سلطة والنظام القائم فى الولايات المتحدة . وهو قائم على الفصل بين السلطات — وهذا خير دليل على ذلك[3] .

وقيل بالرقابة القضائية Judical Review برقابة القضاء لموافقة القوانين للدستور وهو ما اصطلح عليه رقابة دستورية القوانين La superlegalité Constitionnelle ورقابته لموافقة اللوائح والقرارات للقانون وهو ما اصطلح عليه بشرعية اللوائح .

وتختلف الدول بين امتناع عن تطبيق القانون المخالف إلى الحكم بإلغائه وإعدامه وتختلف كذلك بين جعله حقا للقضاء العادى أو قصره على قضاء خاص «محاكم دستورية عليا» ـ ولا يزال من الدول من ترفض هذا النظام .

---

(١) الدكتور مصطفى ابو زيد ـ النظام الدستورى للجمهورية العربية المتحدة ـ طبعة ١٩٦٦ م ص ٢٢٥ وما بعدها والمراجع المشار اليها .

(٢) الدكتور السيد صبرى فى القانون الدستورى طبعة ١٩٤٦م ص ١٥٩ وما بعدها واسمان ص ٤٩٣ .

(٣) الدكتور السيد صبرى ـ المرجع السابق ص ١٧١ ورسالة جيدة للدكتور احمد كمال ابو المجد ـ الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة والاقليم المصرى طبعة ١٩٦٠ .

ولا نستطيع أن نغض من قيمة هذا الضمان . . لكنه يحتاج إلى مستوى قضائى رفيع ، كما يحتاج إلى ضمان آخر لأولئك الذين سيجهضون تلك القوانين التى هى من سفاح .

٧ — مما تقدم يبين أننا إزاء شرعية قائمة على أساس واه من سيادة القانون . . الذى تملك السلطة فيه التعديل والتبديل . . كما تملك التمويه والتضليل . . وأن الضمانات التى قيلت للتقوية من ذلك الأساس هى الأخرى واهية . وأننا بذلك إزاء شرعية متداعية لا تستطيع أن تحمى نفسها حتى تستطيع أن تحمى غيرها !

ولقد أحس بذلك شراح القانون . . فقال البعض حديثا بمشروعية عليا فوق القوانين والدستور(٢) . مستمدة من مبادىء العدالة والأخلاق ، واستعمل البعض تعبير القانون الطبيعى مرة أخرى ، وصرح البعض باستمدادها من القوانين الإلهية(٣) .

٨ — وتبقى تلك المشروعية منتقصة التوضيح والتحديد ، وتبقى فى أساسها « سيادة القانون » محتاجة إلى الكثير من التبرير والتفسير ، إذ كيف تملك إرادة البعض أن تقيد إرادات الآخرين وأن تسمو عليهم وتفرض عليهم القواعد

---

(١) راجع استاذنا الدكتور السيد صبرى ـ المرجع السابق ص ٢١٥ وما بعدها ـ ووحيد رأفت ووايت ابراهيم شرح القانون الدستورى طبعة ١٩٣٧ ص ١٤ وما بعدها ، وعثمان خليل عثمان النظام الدستورى المصرى طبعة ١٩٤٢ ص ٨٨ وما بعدها ـ ولمجلس الدولة المصرى حكم تاريخى فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٨ ـ مجموعة احكام القضاء الادارى س ٢ ص ٣١٥ .

(٢) ، (٣) Superlegality — legalité Superiere ولعل أحدث المدارس فى هذا الموضوع هى مدرسة النظام أو المنظمة Theorie de l'ipstitution وقد بدأها العميد موريس هوريو ـ راجع : Maurise Hairiou Precis de Droit Constitutionnel. 1932.

وقد صاغها تلميذه : Theorie de l'institution Renard.

وراجع كذلك : Jacques Maritain - Les droits Renard. De l'homme la loinaturell 1973 .

وهو يعتبر القانون الطبيعى مجموعة قواعد خلقية وأن هذا القانون الطبيعى ينبع من القانون السرمدى أى من الحكمة الخالقة أى الله سبحانه وتعالى وهو يرجع بحقوق الانسان الى مصدر سابق على المجتمع والدولة ، وهو الله سبحانه وقد جاء فى كتاب العقد الاجتماعى لجان جاك روسو أن الأمر يتطلب آلهة تمنح البشر قوانينها (ص ١٢١) .

والنصوص[1] ، فضلا عن عجزها عن تحقيق حماية حقة للأفراد ، وهى من وجهة نظرنا — تمثل فى أساسها «سيادة القانون» عدوانا على حق الله وافتئاتا على سلطانه فى الأرض ، إذ هو وحده الذى يملك أن يشرع للناس ابتداء ..

وهو سبحانه لم يتنازل عن سلطانه هذا للبشر . . كما أنه لم يتنازل عن « بعضه » حتى تكون هناك آلهة أخرى مع الله يحرمون ويحللون ويشرعون ما لم يأذن به الله .

فمضمون الشرعية[2] الإسلامية . . أن تكون شريعة[3] الله هى الحاكمة، وأن يكون الدين كله لله بلا تجزئة — وهو ما نتناوله بمشيئة الله فى فصلين على التوالى .

---

(١) فى هذا المعنى :
Duguit — Souverainte est Liberte, Paris 1922, P. 89.

(٢) ، (٣) وبين الشرعية والشريعة .. جناس كامل .. لفظا .. ومعنى !. كلاهما مصدر من فعل واحد شرع ، وهو فعل يفيد البدء فى السير على أساس من سبق التنظيم ، ومنه الشارع وهو الطريق المعد للسير ، والمشروع وهو الفكرة المنظمة ، والتشريع وهو التنظيم بقواعد عامة (الأستاذ الدكتور مصطفى كمال وصفى — المستشار بمجلس الدولة فى كتابه النظام الدستورى فى الاسلام — مقارنا بالنظم العصرية — طبعة ١٣٩٤ — ١٩٧٤ — وتطلق الشريعة بمعنى المورد أو المشرب ، وقد جاء فى مختار الصحاح شرعة الماء هو مورد الشارب ، ويقول الأزهرى ولا تسميها العرب شرعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له كماء الأنهار أو يكون ظاهرا معينا يستقى منه برشاء (أى دلو) .

وتطلق كذلك بمعنى الطريقة المستقيمة أو على حد تعبير الفيروزبادى فى القاموس الظاهر المستقيم من المذاهب ، ومن هذا المعنى قول الله « **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون** » ، ومن معانيها كذلك كما قال ابن ملك : الطريق الظاهر — راجع القاموس المحيط — مختار الصحاح . واصطلاحا : الشرع والشريعة والدين والملة بمعنى واحد — والشريعة أوسع من الفقه ، اذ لا يدخل فيه اصطلاحا — جانب الاعتقاد ولا جانب الأخلاق ، فالأول يدخل فى علم الكلام والثانى يدخل فى علم الأخلاق .

وقد تطلق الشريعة على الفقه من قبيل اطلاق العام على الخاص — ونفضل أن يبقى لكل اصطلاح مدلوله (راجع الامام الشاطبى الموافقات ج ١ ص ٨٨ ، واصطلاحات الفنون لمحمد على التهانوى — المجلد الأول ص ٨٣٥ — طبعة الاستانة عام ١٣١٧ .

والمعنى اللغوى ظاهر بالنسبة للشريعة وما لها من سمات — فشريعة الله مورد لمن شاء أن يرتوى ايمانا وخلقا وحكما .

وهو مورد ظاهر معين لا يبعد على طالب ولا ينأى عن راغب وهى طريق مستقيم لا عوج فيه ولا أمتا !.

الفصل الأول

شريعة الله حاكمة

٩ ــ لا شرعية بغير شريعة :

ذاك هو الخلاص من شرعيات زائفة قامت على سيادة القانون فقدت تبرير أساسها ، وانتهكت تحتها حريات وحرمات ، وكانت فى الوقت نفسه عدوانا على حق الله !

ولا تتحقق الشرعية ــ بمجرد نص على الشريعة ، أو رفع شعارها . . !

بل لا بد أن تكون حاكمة . . [1]

ولا تكون شريعة الله حاكمة حتى يكون لله الشرع ابتداء .

ولا تكون شريعة الله حاكمة حتى تكون شريعته هى العليا ــ لا شريعة معها ولا شريعة فوقها . . !

فهذان مبحثان نشير إليهما فى هذا الفصل بمشيئة الله .

---

(١) يقول أستاذنا الشيخ فرج السنهورى لا حاكم الا الله ولا حكم الا ما حكم به على هذا اتفقت كلمة المسلمين حتى الذين قالوا أن للأفعال حسنا وقبحا عقليين اى يدركهما العقل اذ انهم لم يذهبوا الى أكثر من اتخاذ الوصفين أساسا لحكم الله سبحانه يصدر على موقفهما ، فالعقل لا دخل له فى انشاء الأحكام واصدارها ، وان كان هو شرط التكليف وله أعظم الأثر فى فهم ما شرع (دروس فى تاريخ الفقه قسم الدكتوراه ١٣٦٦ هـ ــ ١٩٦٥ م ص ٢٣ ــ أستاذنا الشيخ محمد ابو زهرة فى أصول الفقه ص ٦٦) • والشيعة الذين جعلوا للامام المعصوم سلطة واسعة فى فهم الشريعة وتأويلها وتفسيرها لم ينكروا ان لله الشرع ابتداء وبالتالى لم ينكروا اقامة شريعة الله كأساس للمشروعية (الزميل الكريم الدكتور مصطفى كمال وصفى فى مؤلفه القيم النظام الدستورى فى الاسلام طبعة ١٣٩٤ هـ ــ ١٩٧٤ م ص ٤٢ و ٤٣) •

المبحث الأول

لله الشرع ابتـــداء

١٠ — منذ مكة . ومن قبل أن تقوم دولة الإسلام بالمدينة والقرآن يربى المسلمين على عقيدة « إن الحكم إلا لله » بمعنى أن الشرع ابتداء هو لله ، ولقد جاءت هذه الآية فى سورة يوسف واسطة عقد بين عقيدة وعبادة . . .

«أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار . . » حديث فى العقيدة إن الحكم إلا لله . . « حديث عن الحكم والشرع » أمر ألا تعبدوا إلا إياه »[١] . .

« حديث عن العبادة » فردُّ الحكم (بمعنى الشرع ابتداء) إلى الله عقيدة » .

وطاعته وفق ما شرعه . . عبادة .

كما جاءت فى آيات أخرى فى سور أخرى بصور أخرى . . .

« وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله »[٢].

« شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك »[٣].

« أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »[٤].

١١ ـ رد الامر الى الله عقيدة :

عقيدة المسلم « ما وقر فى قلبه من تصديق .. بأن لا إله إلا الله[٥] » نفى للألوهية . . عن سوى الله ، وإثبات الألوهية لله سبحانه !

(١) يوسف ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) الشـورى ١٠ .

(٣) الشـورى ١٢ ، ٢١ .

(٤) رد كثير ممن كتبوا فى موضوع الايمـان أو العقيـدة .. عقيـدة الاسلام الى شهادة لا اله الا الله تصديقا بالقلب ، ونطقا باللسان ، وعمـلا بالجوارح ـ راجع بحثا لنا (الايمان المحق ـ عقيدة وشهادة وعبادة) ، وراجع الامام الغزالى فى احياء علوم الدين جـ ١ ص ٧٩ ـ الامام محمد السنوسى فى شرح العقيدة الصـغرى أم البراهين والامام الدسوقى فى حاشيته على الكتـاب السابق ص ١٦٩ ـ وراجع جديث توضيح العقيدة على شرح الجريدة للمرحوم حسين عبد الرحيم مكى صححها ونقحها الأستاذ احمد اللباد ص ٧٦ ، ٧٨ والمرحوم الشيخ محمود شلتون شيخ الأزهر فى الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٩ ، ٣٠ ، وأستاذنا المرحوم الشيخ محمد ابو زهرة ـ العقيدة الاسـلامية كما جاء بها القرآن ص ٨ ، ٧٤ .

وهو نفي للالوهية بكل عناصرها . . وإثبات لها بكل عناصرها .

والألوهية لاتعني فقط . . أن لله الخلق والرزق ، وأن له التقدير والتدبير . فذلك ما كان يسلم به أكثر الكافرين « ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم »[1] .

لكن الألوهية تعني مع ذلك أن لله الأمر والحكم والتشريع « ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين »[2]

فمن تصديق المسلم بأن لا إله إلا الله ، يصدق أن لا خلق إلا لله ، وأن لا تقدير إلا لله ، وأن لا تشريع إلا لله .

وكما يشهد من خلال لا إله إلا الله . . خلقه ، وقدره ، وشرعه . .

يشهد كذلك من خلال خلقه ، وقدره ، وشرعه . . أن لا إله إلا الله . يشهدها في صفحات الكون ، وفي صفحات الحياة ، وفي صفحات الكتاب !

١٢ — وبرغم وضوح عقيدة الإسلام من شهادة أن لا إله إلا الله فلقد رسخ القرآن هذه العقيدة في الجانب الذي ماري ويماري فيه الكثيرون . . جانب ردّ الأمر والشرع إلى الله ... وكان له في ذلك أكثر من سبيل :

كان للقرآن حديث عن الأرباب . . دل فيما دل عليه أنه لا يلزم أن تكون هذه الأرباب من دون الله أصناماً من الحجر ، إنما يمكن أن تكون هذه الأرباب من دون الله أصناماً من البشر . . . !

إن الصورة الأولى صورة بدائية وساذجة ، لا تحسب البشرية بعد ما شبت عن طفولتها ترتد إليها مرة أخرى ! — إنما الصورة الثانية ارتدت إليها البشرية ومازالت إلى اليوم تتردّى !

(١) الزخرف ٩ .
(٢) الأعراف ٥٤ .

تحدث القرآن عن قوم « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله » وعجب أحد الصحابة أن يكون البشر ربا دون أن يركع له ويسجد! وعبر عن ذلك بقوله لرسول الله صلى الله عليه وسلم « ماعبدناهم » ! ... فذكر له الرسول جانبا آخر من العبادة يعطى الربوبية لغير الله « ولكنهم أحلوا لكم الحرام وحرموا عليكم الحلال فأطعتموهم .. فتلك عبادتكم إياهم »!(١)

من أجل ذلك كانت شهادة التوحيد .. تنفى الالوهية أولا عن سوى الله ثم تثبتها لله رب العالمين.. لئلا يكون معه آلهة آخرون يحللون ويحرمون ويشرعون!

وكان قول الله سبحانه «.. تعالَوْا إلى كلمةٍ سواء بيننا وبينكم .. ألاَّ نعبدَ إلا اللهَ ،ولا نُشركَ به شيئاً ، ولا يتّخذَ بعضُنا بعضاً أربابا مِن دونِ الله».(٢)

وقد كانت تكفى « ألا نعبد إلا الله » لنفهم منها قصر العبادة على الله بكل صورها لكن التأكيد بعدها « ولا نشرك به شيئاً» ثم التأكيد على لون من الإشراك فى العبادة « ولا يتخذَ بعضُنا بعضاً أربابا من دون الله » !

---

(١) التوبة : ٢١ ـ من حديث لعدى بن حاتم رواه عنه من طرق احمد والترمذى وابن جرير وذكره القرطبى فى الجامع وقال القرطبى فى معنى الأرباب : معناه انهم أنزلوهم منزلة ربهم فى قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحلله الله (الجامع لأحكام القرآن ـ طبع كتاب الشعب ص ١٣٤٨) وقال جريج فى معنى يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله يعنى يطيع بعضنا بعضا فى معصية الله ـ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص ٣٧١ ، ذلك أن عدى بن حاتم لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فر الى الشام وكان قد تنصر فى الجاهلية فاسرت أخته وجماعة من قومه ثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته فرجعت الى أخيها فرغبته فى الاسلام وفى القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم عدى الى المدينة وكان رئيسا فى قومه طيىء وأبوه حاتم الطائى المشهور بالكرم ـ فتحدث الناس بقدومه فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى عنقه صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية : « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله » قال : فقلت انهم لم يعبدوهم فقال : بل انهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فتلك عبادتهم اياهم .

(٢) آل عمران ٦٤ .

وكما كان التعبير عن التحليل والتحريم بالربوبية ، كان وصفه بالكفر بل وصفه بأنه « زيادةٌ فى الكفر » . . « إنَّما النَّسىء زيادةٌ فى الكفر يضلُّ به الذين كفروا يُحلُّونه عاما ويُحرِّمونه عاما ليُواطِئوا عدَّةَ ما حرمَّ الله فيحلوا ماحرَّم الله زُيِّن لهم سوء أعمالهم،والله لا يهدى القوم الكافرين » (١)

ووصفه فى آيات أخرى بالشرك « سيقول الذين أشركوا لو شاء اللهُ ما أشركْنا ولا آباؤُنا ولا حرَّمنا من شيء (٢) » ، و « وقال الذينَ أشركوا لو شاء الله ما عبدنا من دونه من شيء نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء » (٣) .

ولا شك أن من أخذ موقف الربوبيـة . . وادعى أمراً هو خالص حق الله . . ونازعه فيه السلطان . . فقد كفر وأشرك !

وكان فى موضع آخر وصف لهذا الأمر بأنه افتراء للكذب على الله . . ، ولا شك أن من ادعى أمراً هو لله فقد افترى عليه الكذب . . . وكان تعقيب فى مكان آخر بنفى الإيمان عمن افترى على الله الكذب !

« ولا تقولوا لما تصِفُ ألسنَتُكم الكذبَ هذا حلالٌ وهذا حرامٌ لِتفْتَروا على الله الكذبَ » (٤)

« إنما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله » .(٥)

ولقد يقال إن بعض النصوص تتحدث عن « القول » عن الحرام حلال وعن الحلال حرام ، والتشريع فعل وليس بقول . . والحق أن التشريع لون

---

(١) التوبة ٣٧ .
(٢) الأنعام ١٤٨ .
(٣) النحل ٤٥ .
(٤) النحل ١١٦ .
(٥) النحل ١٠٥ .

من ألوان القول ، باعتبار ما فيه من « خطاب » إلى الكافة بالنصوص . وهو — فى رأينا — أشد ألوان القول إثما ...

أولا : باعتبار عموميته وما يترتب عليه من إضلال الكثيرين ، وثانيا : باعتباره موضع إلزامه من السلطة وما يترتب عليه من تتابع الكثيرين فيه .. والسلطة دائما موضع الرهب والرغب ولعل من هؤلاء من عناهم قول الله سبحانه وتعالى :

« ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون » .(١)

وفى سورة الشورى

حديث عن إثبات الولاية لله ونفيها عن غيره يعقبه مباشرة تقرير لمبدأ الشرعية « وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله »(٢) أى هو الحاكم فيه بما شرع فى كتابه وسنة نبيه .(٣)

ويؤكد السياق رد أمر الشرع كله لله ، وبيان فى أنه فى جوهره واحد من لدن نوح حتى محمد عليهما الصلاة والسلام «شرع لكم من الدين ماوصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » .(٤)

---

(١) النحل ٢٥ ، ويشير الامام ابن القيم الى هذا المعنى قائلا : « وقد استقرت حكمة الله وعدله أن يجعل على الداعى الى الضلال مثل آثام من اتبعه واستجاب له ، ولا ريب أن عذاب هذا يتضاعف ويتزايد بحسب من اتبعه وضل به ، ولهذا كان فى كتاب النبى صلى الله عليه وسلم لهرقل » فان توليت فعليك اثم الاريسيين (أى الأتباع) رواه البخارى — ثم أشار الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا » (طريق الهجرتين وباب السعادتين طبع منير الدمشقى سنة ١٣٥٧ هـ ص ٥٣٩ وما بعدها) .

(٢) الشورى ٩ .

(٣) الامام ابن كثير فى تفسير القرآن العظيم جـ ٤ ص ١٠٨ .

(٤) الشورى ١٠ .

ثم يؤكد أن إقامة هذا الدين الذى شرعه الله .. غاية .. يدعو إليها الرسول عليه الصلاة والسلام ويستقيم عليها، يؤمن بها ويقيمها عدلا بين الناس. « فلذلك فادع ، واستقم كما أمرتَ ، ولا تتّبعْ أهواءهم ، وقلْ آمنتُ بما أنزلَ الله من كتابٍ ، وأمرتُ لِأعدلَ بينكم »[١].

وأخيراً .. يصف الوضع البديل لشرع الله بالشرك .. فإما أن يقام ما شرع من الدين ، أو يكون لهم شُركاء شرَعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله .. « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدينِ ما لم يأذن به الله »[٢]

وفى موضع آخر كان ربط الرد إلى الله بالإيمان « فإنْ تنازَعتُم فى شىء فردُّوه إلى الله والرَّسول إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »[٣]

وكان اعتبار التحاكم إلى غير الله تحاكما إلى الطاغوت « يجعل الإيمان مجرد «زعم» « ألم ترَ إلى الذين يزْعُمون أنهم آمَنوا بما أُنْزل اليك وما أُنْزل مِنْ قبلكَ يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوتِ وقد أُمِرُوا أن يكفروا به ويريدُ الشيطانُ أن يُضلَّهم ضلالا بعيدا »[٤].

وأخيراً نفي الإيمان عمن رغب عن التحاكم إلى الله ورسوله بإقامة كتابه وسنة نبيه « فلا وربِّك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شجَرَ بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما »[٥]

(١) الشــورى ١٣ .
(٢) الشــورى ١٥ .
(٣) النســاء ٥٩ .
(٤) سورة النساء ٦٠ .
(٥) سورة النساء ٦٥ ـ راجع عرضا شيقا للامام بن القيم فى اعلام الموقعين جـ ١ ص ٥٠ وما بعدها ، والامام ابن كثير جـ ١ ص ٥١٩ ، ٥٢٠ ، والزمخشرى فى الكشاف جـ ١ ص ٢١٠ ، والبيضاوى فى تفسيره ص ١٠١ ـ يقول الأخير « وكأنه احتج على أن الذى لم يرض بحكمه وان أظهر الاسلام كان كافرا مستوجب القتل » ، ويقول الامام ابن القيم تحت عنوان « الرد الى

وفى سورة المائدة حديث عمن يحكم بغير ما أنزل الله يصفه بالكفر والظلم والفسق (١)

ومع هذه ينتفى الإيمان أو يعتوره نقص كبير!

ثم يجعل الأمر بين إقامة حكم الله .. أو الهوى ، والفتنة ، والجاهلية « فاحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق .. »

« وأن احكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذَرْهم أن يفتِنُوك عن بعضِ ما أنزَل اللهُ إليك » ... « أفَحُكْمُ الجاهليةِ يبْغُون ومَن أحسنُ من الله حُكْما لقومٍ يوقنون »(٢)

وفى سورة النور عود إلى الذين يتحاكمون :

تبدأ بنفى الإيمان ... وتنتهى بإثبات الظلم.

= الله والرسول من موجبات الايمان » ، « ومنها انه جعل هذا الرد من موجبات الايمان ولوازمه فان انتفى انتفى الايمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ، ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين ، فانه من الطرفين ، وكل منهما ينتفى بانتفاء الآخر ، ثم أخبرهم بأن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة — ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم الى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم اليه . والطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاوع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله ، فهذه طواغيت العالم اذا تأملتها ، وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم (عدلوا) عن عبادة الله الى عبادة الطاغوت ، وعن التحاكم الى الله والرسول الى التحاكم الى الطاغوت ، وعن طاعته ومتابعة رسوله الى طاعة الطاغوت ومتابعته ، وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة .

ثم يقول : « والايمان انما يقتضى الغاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأى .. ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفى الايمان عن العباد حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم من الدقيق والجليل ، ولم يكتف منهم أيضا بذلك حتى يسلموا تسليما وينقادوا انقيادا » .

(١) ، (٢) المائدة ٤٤ — ٥٠ .

وبين هذا وذاك ربط الأمر بالقلب، وتساؤل: هل فيه مرض ؟.. وتعداد لعديد من أمراض القلب : ريبة وشك ، وخوف أن يظلمهم الله ورسوله ... بل هم الظالمون « ويقولون آمنَّا بالله وبالرسول وأطَعْنا ، ثم يتولَّى فريقٌ منهم مِنْ بَعْد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ، وإذَا دُعُوا إلى الله ورسولِه ليَحْكُمَ بينهم إذَا فريقٌ منهم مُعْرِضون ، وإنْ يكنْ لهم الحقُّ يأتوا إليه مذْعنين ، أفي قلوبهم مَرَضٌ ، أم ارتابوا ، أم يخافون أن يَحِيفَ اللهُ عليهم ورسولُه ، بل أولئك هم الظالمون »(١) .

١٣ — ولقد نعلم أنه وإن غاير القرآن في الحديث عمن يحكم ، وعمن يتحاكم . . فلقد دمغ الفريقين بنفي الإيمـــان عنهم ، وبإثبات الظلم أو الكفر لهم . . .

ولقد نعلم أن مسئولية الحاكمين أشد . . . إذ يُضلون الكافة باعتبارهم موضع القدوة أوموضع السلطة ... فتنزع الناس إلى مشربهم وتخضع لما شرعوه من دون الله . . رغَبا ورهَبا .

لكننا لا نوهن من مسئولية الذين يتحاكمون . . . وما يستطيع حاكم مهما تجبرَّ . . أن يُكرِه شعبا بأسره على ما يَكْرَه . . وما قال فرعون قولته الكافرة ... إلا لما رأى الجباه تعنو والظهور تنحني . . فكان لابد له أن يمتطي تلك الأنعام !

ويتحدث القرآن عن الفريقين : من يحكم ، ومن يتحاكم في سورة محمد ، فيقول عن الفريق الأول «والذين كفرَوا فتَعْساً لَهم وأضَلَّ أعمالَهم ، ذلك بأنهم كَرِهوا ما أنزلَ اللهُ فأحْبَطَ أعمالهم » ... فيكشف عن الباعث

---

(١) النـور ٤٧ ـ ٥٢ .

لرفضهم ما أنزل الله ... إنها الكراهية ، وكم من الناس جُبلو على كراهية الحق ، والخير والصدق ... !

ثم يكشف عن نتيجة عملهم ... إحباط وفشل . . وهو صدق فى كل من رفض كارها ما أنزل الله !

ويقول عن الفريق الثانى « إن الذين ارتدُّوا على أدبارهم من بعدِ ما تبينَّ لهم الهُدى ، الشيطانُ سوَّل لهم وأملَى لهم ، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزَّلَ اللهُ سنطيعكُم فى بعضِ الأمرِ ، والله يعلم إسْرَارَهُم » .

وقد يكون هذا وصفا للذين يتحاكمون فيطيعون الحاكمين فيما يغضب الله . وقد يكون هذا وصفا للأعوان الذين يتزلفون إلى الحاكمين ... إنهم مثلهم ... ارتدوا ... وأنهم معهم حين يعذبون ! . . أما الباعث لهم فإن الشيطان يسول لهم ويملى لهم . . « يَعِدُهم ويمنِّيهم ، وما يَعِدُهُمُ الشيطانُ إلا غُروراً » !

١٤ — وإذا كان رد الأمر إلى الله من مقضيات الإيمان وموجبات العقيدة ، وكان النكوص عن ذلك كفرا وشركا ، وظلما وفسقا كما عبر القرآن ... فما هى صور ذلك النكوص ؟

عـدول أو تعـديل :

إن من عَدَل عن شرع الله إلى شرع غيره فقد عدل بشرع الله شرعا آخر ، ومن ثَمَّ عدل بالله آلهة أو أربابا آخرين ... لأن الشرع ابتداء خالصُ حقٍّ الله ، باعتباره من خصائص الربوبية والألوهية كذلك من لم يعدل عن شرع الله كله ولكنه عَدَّل فيه ... !

ذلك أنه لا يملك التعديل إلا سلطة فى نفس المستوى أو سلطة أعلى ، فمن فعل ذلك فقد جعل من نفسه ندا لله ... تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً .

والتحريم والتحليل — اللذان أشارت إليهما الآيات الكريمة — يتخذ صورة العدول أو التعديل ، فمن عدل عن تحريم الخمر إلى إباحتها فقد أحل ما حرم الله، ووقع في الكفر والشرك، وكما يكون العدول صريحا ... بأن يقال عن الحرام حلال. فإنه يكون كذلك ضمنيا ... بتغيير وصف الحكم من الحرام إلى الحلال ففي مثل الخمر ... جاء تحريمها بالنص والإجماع ... فإذا جاءت نصوص وضعية خالية من العقاب ، فقد غيرت وصف الحكم وجعلته مباحا ... والمباح أحد أقسام الحلال[1] ، ومن ثم فإنها تكون بذلك قد أحلت ما حرم الله .

كذلك الزنا حرمته الشريعة بالنص والإجماع ... فإذا جاءت نصوص وضعية خالية من النص على العقاب عليه ولو في بعض الأحوال. فإنها تكون قد أباحته في هذه الحالات ... أى تكون قد أحلت ما حرم الله .

هذه صور من العدول .

أما صور التعديل . . فإن الحكم يبقى على وصفه الأصلى فلا ينقلب من الحرام إلى الحلال .. ولكن مثلا يجرى التعديل في العقوبة التى وضعها الله سبحانه للفعل ، كأن يحتفظ النص الوضعى بتحريم الفعل وتجريمه ولكنه يعدّل في العقوبة المقررة له شرعا فيجعلها الحبس بدلا من الجلد . أو الرجم .

ويمكن أن يقال إن مثل تلك النصوص الوضعية التى تتضمن تعديلا في الحكم الشرعى تتضمن كذلك . . عدولا ... فإن وضع عقوبة مكان أخرى .. عدول عن العقوبة الأصلية التى شرعها الشارع الحكيم علاجا للداء ... وهو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير ! !

---

(١) فالحلال يشمل الواجب والمندوب والمباح — كما هو مقرر في كتب الأصول .

وعلى ذلك فالعدول والتعديل هو من قبيل التحليل والتحريم الذى دمغه القرآن بالكفر والشرك ... وتلك أقسى صور عدم الشرعية !!

١٥ ـ تقييد المباح :

وقد يتستر البعض تحت « تقييد المباح » ليصلوا إلى تحريم ما أحل الله .. عدولا أو تعديلا ... لكن ضابط ذلك النظر فيما يجرى تقييده ... هل ورد بإباحته نص شرعى .. أم أنه خاضع للإباحة الأصلية باعتبار أن الأصل فى الأشياء الإباحة .

فإن جرى التقييد فى الدائرة الثانية فذلك حق لولى الأمر لا تثريب عليه فيه ، أما إن جرى التقييد فى الدائرة الأولى فإنه يصطدم بالنصوص التى أباحت الفعل أى حللته ، ومن ثم يندرج تحت التحريم الذى ورد فى قوله تعالى : « ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب » .(١)

١٦ ـ التشريع ابتناء لا ابتداء :

التشريع ابتداء .. ذلك خالص حق الله .. وهو أمر عقيدة وإيمان .. كما بينا ، أما التشريع ابتناء .. فيمكن أن يكون للبشر :

أولا ـ فى دائرة المباح الذى لم يرد به نص :

فيمتد التشريع هنا إلى تنظيم ذلك المباح ، والتنظيم ليس طليقاً من كل قيد .. بل هو مقيد .

---

(١) راجع بحثا مستفيضا حول الاباحة ـ فى موسوعة الفقه الاسلامى ـ اخراج جمعية الدراسات الاسلامية باشراف أستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة ص ٢٣٥ ـ وللفقيه أن يدرك من استقراء ما ورد النص باباحته انه وان كان فيه التخيير بالجزء فانه مطلوب الكل ، ومن ثم لا يصح تركه كما لا يصح تقييده لأن ذلك يعد تعديلا فى شرع الله لا يجوز ـ راجع فى المباح الموافقات ج ١ ص ١٠٩ ، ١٣٠ ، ١٤٣ ، ١٦١ ، ١٦٦ .

١ ـ بما قد يكون من نصوص يمكن أن تتعدى الى هذه الحالة لتحقق علتها أو حكمتها أو المصلحة التى شرعت لها .. وبعبارة أخرى يتحقق فيها قياس اللفظ أو قياس المعنى (وهو ما نعالجه بمشيئة الله فى بحث المصلحة) .

٢ ـ بالمقاصد العامة للشريعة وهى التى ترسم إطاراً عاماً يمكن أن يسمى بلغة العصر « النظام العام » أو روح الشريعة الإسلامية .

٣ ـ إن التنظيم لا يصادر أصل الحق .. وإلا خرج عن وظيفته إذ يجرى التنظيم لتيسير استعمال الحق ، ولتجنب إساءة استعماله .

وهذه الدائرة التى يجرى فيها تنظيم المباح دائرة واسعة ، ويمكن أن يجرى فيها التشريع ابتناء بالقيود السابقة .

ثانيا ـ فى تنفيذ النصوص الشرعية :

قد يحتاج تنفيذ النصوص الشرعية إلى إجراء تشريعى بلغة العصر — أى إلى إصدار قواعد عامة ملزمة ... وفى هذه الحالة يكون الالتزام كاملا بالنصوص وبالمقاصد الشرعية ، وإطلاق لفظ التشريع على هذه الحالات إنما يكون « تجوزاً » فهى فى الواقع « تنفيذ » أكثر منها تشريعاً .

هذه صور التشريع ابتناء ...

يبين منها أنها لا بد مستندة إلى ما شرعه الله ابتداء من نصوص أو مقاصد وهو ما يغنينا عن الخوض فى « التفويض » الذى رفضه عامة الأصوليين .(١)

(١) راجع كتب أصول الفقه الحديثة فى هذا الموضوع ، والمستصفى للغزالى ج ٢ ص ٣٩٦ وما بعدها ورسالة قيمة للزميل الدكتور فتحى عبد الكريم ص ١٦٣ ، وقد تولى الرد على ما أثاره كاتب سورى يدعى محمود اللبابيدى فى مجلة الاسلام السنة الرابعة ـ العدد الثانى تحت عنوان « نظام الاسلام السياسى وعلاقة الدين بالدولة » ـ وقد بلغ بذلك الكاتب الجرأة على دين الله أن جعل لما أسماه « الأمة » سلطة التشريع مطلقة بما ينسخ ما شرع الله ، زاعما إنتقال تلك السلطة من الله الى الأمة ـ وقد تولى عليه الرد قبل الزميل الكريم المرحوم العميد الشيخ محمد محمد المدنى عميد كلية الشريعة .

كما يغنينا عن الخوض فى بحث دخيل على الفقه الإسلامى ، وهو « نظرية السيادة »[١] وذلك بالتفرقة بين الشرع ابتداء ، والشرع ابتناء . فالأول خالص حق الله بمقتضى ما قدمنا من نصوص وأدلة ، والثانى يمكن أن يكون للبشر ... ، ويبقى السؤال من الذى يشرع ابتناء ؟

١٧ — لمن الشرع ابتناء :

أجهد الباحثون فى السلطة التشريعية فى الإسلام أنفسهم فى البحث حول كون سلطة التشريع بالقيود سالفة الذكر ثابتة للأمة .. أم للعلماء .. أم لطائفة منتخبة عن الأمة .(٢)

فالذين قالوا إنها للأمة . . فعلوا ذلك جريا وراء شعارات الديمقراطية « الأمة مصدر السلطات » ... وللأمة وزنها فى الإسلام ... لكن استعارة شعار الديمقراطية فيها خطأ وخطر كبير .

ذلك أن للنظام الإسلامى سمته الخاص .. شكلا وموضوعا ومن ثم فهو لا يقبل الاستعارة ولا التوقيع ، وهذا النظام يجعل الأمة حارسة له ... لكنه

---

(١) راجع رسالة الدكتور فتحى عبد الكريم ، وقد انتهى بعد جهد كبير الى انتفاء الظروف التى نشأت فيها نظرية السيادة وانتفائها فى الفقه الاسلامى ، والى عدم الحاجة اليها كذلك لوجود نظرية اسلامية متكاملة فى السلطة ، كذلك اشار الدكتور عبد الحميد متولى أن النظرية صارت منتقدة فى بيئتها .. فلم ننقل النظريات المريضة الينا ص ٥٥١ وما بعدها .

(٢) راجع المرحوم استاذنا الشيخ عبد الوهاب خلاف فى بحثه السلطات الثلاث فى الاسلام — منشور بمجلة القانون والاقتصاد — أعداد يونية سنة ١٩٣٥م ، مارس سنة ١٩٣٦م ، وابريل سنة ١٩٣٧م — الأستاذ الدكتور سليمان الطماوى فى كتابه السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة وفى الفكر السياسى الاسلامى ، الدكتور عبد الحميد متولى — مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ، الدكتور فؤاد النادى — مبدأ المشروعية ، الدكتور فتحى عبد الكريم نظرية السيادة — المرحوم الشيخ محمد محمد المدنى — السلطة التشريعية فى الاسلام ، على عبد الرازق — الاسلام واصول الحكم ، محمود اللبابيدى فى بحثه السالف الاشارة اليه وهما مع الدكتور عبدالحميد متولى وقعوا فى كثير من الشطط .

لا يعطيها كل السلطات كما تفعل القوانين والأنظمة الوضعية .. وكما سيبين من خلال العرض بمشيئة الله .

والذين قالوا إنها للعلماء ... قصدوا عمل المجتهدين فى الإجماع باعتباره مصدراً للأحكام الشرعية ... وهو ما سنعرض بمشيئة الله عند الحديث عن مصادر الشرعية .

والذين أعطوها لطائفة منتخبة ... تأثروا إلى حد كبير بالأنظمة الغربية التى تجعل السلطة التشريعية لمجلس منتخب اسمه « البرلمان » أو « مجلس النواب » أو « مجلس الأمة » أو « مجلس الشعب » ...

١٨ ـ ونحن نرى أن هذه السلطة ثابتة بالنص : لأولى الأمر :

لقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (١) فقد أوجب الطاعة لأولى الأمر ...

وأولو الأمر لفظ جامع .. وفى قصره على الإمام الأعظم ... خروج على قواعد التفسير . إذ العام يشمل جميع أجزائه ما لم يخصص (٢) ، وليس ثمة مخصص لعموم النص . والأمر كذلك لفظ عام يشمل بلغة العصر « التشريع » كما يشمل « التنفيذ » ومن ثم جاز لأولى الأمر أن يشرعوا فى الحدود السابقة ما يجب على المؤمنين طاعته وكانت سلطة التشريع ابتداء منعقدة لأولى الأمر .

---

(١) سورة النساء ٥٩ ، وراجع تفسير النص الكريم القرطبى ـ جـ ٨ ـ دار المعارف ص ٤٩٦ وما بعدها ، التفسير الكبير للرازى ـ الطبعة الأولى ١٤٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م جـ ٩ ص ١٤٣ وما بعدها ، الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص ٢٠٩ وما بعدها ، وتفسير المنار ـ الطبعة الأولى ـ جـ ٥ ص ١٨٠ وما بعدها .

(٢) دلالة العام وشموله لجميع اجزائه موضع اتفاق ـ الا ان البعض اعتبر هذه الدلالة ظنية (المالكية والشافعية والحنابلة) ، والبعض الآخر اعتبرها قطعية (الأحناف) أصول الفقه لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٥٠ ، ١٥٤ .

وهذه السلطة موزعة بذلك بين الإمام الأعظم ، وجماعة المجتهدين ، وجماعة أهل الحل والعقد .. باعتبار هؤلاء جميعاً ممن يندرجون تحت هذا اللفظ العام .

والجامع بين هؤلاء جميعاً ... أنهم يقيمون شريعة الله ،وأنهم أهل علم ...

والمقصود بالدرجة الأولى هو العلم بالأحكام الشرعية ، ثم يأتى فى الدرجة الثانية العلم فى مجال التخصصات المختلفة .. فلا بد من كل فرع منها من وجود من يقوم به وإلا أثم المجتمع كله .

وبذلك يتميز أولو الأمر فى حكومة الإسلام .. عن غيرهم فى سائر الحكومات .

١٩ ــ أما كيف نعرف هؤلاء ...

فللإسلام سمته الشكلى ... كما له حكمه الموضوعى ...

وَهو من عند الله الكبير ... أكبر من أن يمد يده إلى هذا النظام أو ذاك ...

وهو أغنى كذلك وأقنى !

الخليفة وهو من قمة العلماء ... يختاره أهل العلم ... ويبايعه جماعة المسلمين

المجتهدون وهم قمة العلماء ... يتميزون وحدهم .. داخل مجتمع نظيف متسام يُوَسِّدُ الأمر إلى أهله .. !

أهل الحل والعقد وهم من العلماء ... متميزون كذلك وحدهم ... داخل مجتمع الكفاءة والعدالة (١) !

(١) راجع نظرة ثاقبة للدكتور مصطفى كمال وصفى ــ فهو يشير الى تميز أهل الحل والعقد راجع مؤلفاته « المشروعية فى النظام الاسلامى ــ القانون الادارى الاسلامى ــ النظام الدستورى فى الاسلام » ونحن نحيى الزميل الجليل ونوافقه فيما انتهى اليه .

وهكذا يحكم ... الشرع عن طريق العلم .. فى الإسلام .[1]

٢٠ ـ اما كيف يجرى توزيع السلطة بين هؤلاء :

فإن قاعدة الشورى حاكمة فى هذا الموضوع .

ولا يعرف الإسلام حكم الفرد المطلق .. وهو الذى ندد بذلك فى كتابه بفرعون مصر الذى ما كان يسمح بأن يعلو صوت على صوته « ما أريكم إلا ما أرى ، وما أهديكم إلا سبيل الرشاد » .[2] ، ونددد بقوم أعطوا لامرأة كل الحق أن تمضى رأيها ٠٠ وقصروا دورهم على أن يكونوا يدها الباطشة دون عقل أو تفكير « نحن أولو قوةٍ وأولو بأسٍ شديدٍ والأمرُ إليكِ فانظرى ماذا تأمرين » .[3]

والأمر بعد المبادىء الواضحة أمر تفصيل . . يمكن الاجتهاد فيه ، والوصول إلى نصوص محددة توزع السلطة بين الإمام الأعظم ، وجماعة المجتهدين ، وجماعة أهل الحل والعقد .

٢١ ـ اما عن تكييف علاقتهم بالأمة :

فإننا نميل إلى القول بأنها علاقة نيابة عن الأمة .. وهى تتحقق بغير حاجة إلى خوض فى التفاصيل ٠٠ ولها أصل عريض فى فقه الإسلام ... ذلك أن

---

(١) بذلك تحرزنا من قول الأستاذ الدكتور السنهورى « العلم يحكم فى الاسلام » أن يظن أن العلم وحده هو الذى يحكم ٠٠ فالعلم وسيلة الى الغاية ٠٠ وهى اقامة شريعة الله ٠٠ راجع الدكتور السنهورى ـ الخلافة ـ المرجع السابق ٠

(٢) سورة غافر ٢٩ ٠

(٣) سورة النمل ٣٣ وذلك انه ساقها فى سياق تصور الدولة الكافرة ـ قال الحسن البصرى رحمه الله : فوضوا أمرهم الى علجة تضطرب ثدياها ٠٠ فلما قالوا لها ما قالوا كانت هى أحزم أمرا منهم وأعلم بأمر سليمان (راجع ابن كثير ج ٣ ـ ص ٣٦٢) ٠

هؤلاء يمارسون واجباً كفائياً .. وفى الواجب الكفائى تتحقق النيابة عن الأمة . (١)

***

وبذا يبين لنا .. أن الشرع ابتداء هو لله سبحانه ، وأنه لا ينازعه هذا الحق الا من جعل نفسه نداً لله سبحانه ، ومن سلم لغير الله بهذا الحق فقد جعله كذلك نداً لله سبحانه ...

ذاك منطق شهادة أن لا إله إلا الله

وهو منطق النصوص الصريحة العديدة التى ربطت رد الأمر الى الله برباط العقيدة ، والايمان .

أما الشرع ابتناء لا ابتداء .. فهو فى مجال المباح تنظيم ، وفى مجال ما وردت به النصوص تنفيذ ، وهو فى كلا الدائرتين مقيد بالنصوص والمقاصد الشرعية ، وأن من يملك هذه السلطة هم أولو الأمر « الذين ثبتت لهم السلطة بمقتضى النص الشرعى ، كما ثبت للوالدين مثلا حق الطاعة بمقتضى نصوص شرعية ، ولا يعنى ذلك التفويض .. فذلك ما يرفضه الفقه الإسلامى .

ويتحقق رد الأمر إلى الله ... يتحقق حاكمية شريعة الله ...

وتتحقق بالتالى شرعية الإسلام .. بيد أن رد الأمر الى الله يقتضى أن تكون شريعته هى العليا ... لا شريعة معها ولا شريعة فوقها .. ومع أن هذه لازمة عن تلك .. إلا أننا نرى بعض التفصيل فيها دفعاً لكل شبهة .

---

(١) وفى فكرة النيابة سبق النظام الاسلامى كل الأنظمة الوضعية .. كما استحدث ما لم يعرفه القانون الرومانى ولا الأنظمة الآخذة عنه ــ راجع الزميل الدكتور فتحى عبد الكريم فى رسالته القيمة « نظرية السيادة » ص ١٥٧ وراجع فى اعتبار الواجب الكفائى نيابة عن الأمة الدكتور محمد ضياء الريس النظريات السياسية الاسلامية ـ الطبعة الرابعة ص ١٧٠ وما بعدها وراجع الدكتور فاضل زكى محمد المفكر السياسى العربى الاسلامى بين ماضيه وحاضره طبعة أولى بغداد ١٩٧٠ ــ ١٩٧١م .

المبحث الثانى

شريعة الله هى العليا

٢٣ ـ خبط وخلط :

فرح البعض يوم تعطف المشرع الوضعى فجعل شريعة الله مصدراً رسمياً ثالثاً ومصدراً احتياطياً ثانيا بعد التشريع (الوضعى) والعرف... وعدوا ذلك انتصارا لشريعة الله(١) !!

وظن البعض نص بعض الدساتير العربية على أن الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع ... نصاً كافيا تتحقق به « المشروعية الإسلامية (٢) » .

وإذا كنا قد اعتبرنا التشريع ابتداء هو خالص حق الله سبحانه ... فإن جعل الشريعة الإسلامية « مجرد » مصدر يمكن معه أن تكون ثمة مصادر أخرى رئيسية كذلك ... ومن ثم كان مع الله من يشرع ابتداء ... ! !

---

(١) يقول الفقيه الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهورى « ٠٠ ان الشريعة الاسلامية هى المصدر الرسمى الثالث للقانون المدنى المصرى ، وهى اذ أتت بعد النصوص التشريعية والعرف ، فهى تسبق مبادىء القانون الطبيعى ، وقواعد العدالة (!) ولا شك أن ذلك يزيد كثيرا فى أهمية الشريعة الاسلامية ويجعل دراستها دراسة علمية فى ضوء القانون المقارن أمرا ضروريا ٠٠٠ (مقدمة كتابه الوسيط) ـ ولعل مصدر فرحة الفقيه الكبير طول غياب شريعة الله عن مجال التطبيق فى أمتنا الاسلامية ٠٠ وقد عاد فى النهاية يبوح بالعاطفة والأمنية ، أما جعل الشريعة الاسلامية هى الأساس الأول الذى يبنى عليه تشريعنا المدنى فلايزال أمنية من أعز الأمانى التى تختلج فى الصدور وتنطوى عليها الجوانح ٠ »

(٢) ينص دستور الكويت من المادة الثانية : « دين الدولة الاسلام هو المصدر الرئيسى للتشريع » لكنه عدل للأسف وجاء النص « الفقه الاسلامى مصدر رئيسى للتشريع ومن أسف أن نسجل أن اجماع الأمة المصرية الذى تجلى عند أخذ الرأى على دستورها الدائم والذى تعدل فى قرار مجلس الشعب ومن بعده المؤتمر القومى باتخاذ الشريعة الاسلامية المصدر الأساسى للقانون ـ قد خرجت عليه لجنة الصياغة فاستبدلت بالمصدر « مصدر » وبالشريعة الاسلامية مبادىء الشريعة الاسلامية !! راجع الدكتور كمال وصفى ـ مقدمة كتابه النظام الادارى الاسلامى ١٣٩٤ هـ ـ١٩٧٣ م ٠

وإذا اعتبرناها مصدرا ثالثاً « رسميا » أو ثانيا « احتياطياً » فقد جعلنا قولها من يشرع ابتداء ... أي جعلناها « محكومة » لا « حاكمة » .

وفى الحالة الأولى جعلنا مع الله آلهة أخرى أو أربابا متعددين .

وفى الحالة الثانية جعلنا فوق الله آلهة أو أربابا آخرين ...

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ... وفى الحالتين لم تكن شريعة الله هى الحاكمة ! !

٢٤ ـ شريعة الله هى العليا :

ذلك منطق عقيدة الإسلام : ... لا إله إلا الله ... إفراد لله بالألوهية ، ومن خصائصها « التشريع » كما أن من خصائصها الخلق والتدبير !

وهو كذلك منطق النصوص التى قدمناها عند الحديث عن أن الله الشرع ابتداء .

وفوق ذلك وردت نصوص صريحة تؤكد أن تكون شريعة الله هى العليا:

(ا) قول الله سبحانه « وكلمة الله هى العليا»[١] » ، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام « من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله »[٢] .

وكلمة الله اسم جامع لكلماته ... وبكلماتة نزلت شريعته ... فكلمة الله هى شريعة الله[٣] ... فيكون معنى النص شريعة الله هى العليا .

---

(١) التـوبة : ٤٠ .
(٢) جزء من حديث متفق عليه .
(٣) ابن تيمية السياسة الشرعية ص ١٢ .
وهو ما يتفق مع الاستعمال اللغوى للفظ كلمة اذ ليس قاصرا على مفرد الكلمة ، بل كما يقول ابن هشام الانصارى المصرى فى شرح شذور الذهب « ان المعنى اللغوى لكلمة هو الجمل المفيدة مستشهدا بقوله تعالى « كلا انها كلمة هو قائلها » مع أن الاشارة الى كلمات هى « رب ارجعون لعلى أعمل صالحا فيما تركت » (شرح شذور الذهب ص ١٢) .

(ب) قول الله سبحانه: « يأيها الذين آمنوا لا تُقدِّموا بين يَدَى اللهِ ورسوله »(١) — أى لا يكن لكم رأى فوق قول الله ورسوله ، ولا حكم فوق حكم الله ورسوله ، ولا شرع ولا نظام فوق شرع الله ونظامه(٢) ..

(جـ) قول الله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صَوْتِ النبيِّ ، ولا تَجْهروا له بالقولِ كجَهْرِ بعضِكم لِبعضٍ أن تَحْبَطَ أعمالُكم وأنتم لا تشعرون(٣) » .

وليس يعقل أن يحرم رفع صوت فوق صوت النبي ويحل رفع شرع فوق

---

(١) سورة الحجرات : ١ .

(٢) على هذا تفسير الصحابة والتابعين وأئمة التفسير :

قال ابن عباس رضى الله عنهما : لا تقدموا بين يدى الله ورسوله : لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة . وقال مجاهد : لا تفتاتوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشىء حتى يقضى الله على لسانه . وقال الضحاك : لا تقضوا أمرا دون الله ورسوله من شرائع دينكم . وقال ابن كثير : أى لا تسرعوا فى الأشياء بين يديه ، أى قبله ، بل كونوا تبعا له فى كل الأمور ، ثم أشار الى حديث معاذ حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وعلق عليه . فالغرض منه أنه (أى معاذ) أخر رأيه ونظره واجتهاده الى ما بعد الكتاب والسنة ، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدى الله ورسوله ». (راجع تفسير القرآن العظيم — جـ ٤ ص ٢٠٥ — طبع دار احياء الكتب العربية) .

وقال ابن القيم : لا تقدموا .. أى لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى يفتى ، ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذى يحكم فيه ويمضيه ... وأشار الى بعض أقوال السلف ، وعقب بقوله : والقول الجامع فى معنى الآية : لا تعجلوا بقول أو فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل (اعلام الموقعين جـ ١ ص ٥١ طبعة ١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م) .

وقال الزمخشرى فى الكشاف : « والمعنى ألا تقطعوا أمرا الا بعد ما يحكمان به ويأذنان فيه فتكونوا اما عاملين بالوحى المنزل واما مقتدين برسول الله صلى الله عليه وسلم (الكشاف جـ ١ ص ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

وراجع تفسير البيضاوى — الطبعة الأولى ١٣٤٠ هـ — ١٩٢٢ م ص ٤٩١ .

(٣) الحجرات : ٢ — وراجع التعليق عليها فى الصفحة التالية .

شرعه أو قانون فوق قانونه(١) ، بل إننا نقول: إن صوت النبي ... هو الشرع الذى جاء به ... « فما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحيٌ يُوحَى » ! !

٢٥ — وإن الذين رضوا أن تكون شريعة الله مصدراً رئيسياً .. لم يجعلوها هى العليا ، ولم يجعلوها هى الحاكمة .. وإن الذين رضوا أن تكون مجرد مصدر ثانوى أو احتياطى ... قد قدَّموا بين يدى الله ورسوله ورفعوا أصواتهم وشرعهم فوق صوت النبي وشرعه ، وجعلوا شريعة الله محكومة لا حاكمة ...

« فَلْيحذرِ الذين يخالفون عن أمره أن تُصيبَهم فتنةٌ أو يصيبَهم عذابٌ أليم »(٢) .

---

(١) يقول الامام الكبير ابن القيم : فاذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ...

أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم ؟ .. ثم يمضى فيشير الى قوله تعالى « **انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه** » ، ويعلق عليه بقوله : « فاذا جعل من لوازم الايمان أنهم لا يذهبون مذهبا اذا كانوا معه الا باستئذانه ، فأولى أن يكون من لوازمه الا يذهبوا الى قول أو مذهب علمي الا بعد استئذانه ، واذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه . (اعلام الموقعين جـ ١ ص ٥١ . المرجع السابق) .

(٢) ما قدمنا فى المتن هو ميزان الشرعية الصحيح ، لكن البعض حرصا على اعمال الشريعة الاسلامية تأويل النصوص القائمة بما يؤدى الى اعمال الشريعة الاسلامية وحدها ، واستبعاد غيرها .

يقول الدكتور مصطفى كمال وصفى : « فاذا كانت القاعدة المنصوص عليها فى دساتير الدول الاسلامية الحديثة أن الشعب مصدر السلطات ، وكانت الغالبية العظمى لسكان هذه البلاد مسلمين ، فلا شك أن ارادتهم تقتضى أن يكون الاسلام هو المشروعية العليا فى بلادهم ، والا لما تحققوا باسم المسلمين ، وخاصة اذا نص الدستور كما فى دستورنا الدائم الصادر فى سنة ١٩٧١م على أن دين الدولة هو الاسلام ، فلا معنى لهذه العبارة الا أن تقرر مشروعية عليا تجعل القوانين الوضعية مقيدة بالاسلام ، ويزيد على ذلك أن ينص الدستور — كما هو الشأن فى دستورنا الاتحادى ودستور جمهوريتنا الدائم على اعتبار الشريعة الاسلامية مصدرا أساسيا للتشريع » .

فالارادة الشعبية العامة ، وهذه النصوص تقتضى اعلاء الشريعة الاسلامية فى النظام القانونى وتتطلب أن تعتبر مخالفة القانون للشريعة دفعا بعدم دستورية ذلك القانون (النظام الدستورى فى الاسلام — المرجع السابق ص ٥٩) .

فماذا كان الشرع لله ابتداء ... وكانت شريعته هى العليا ... فإن شريعة الله تكون هى الحاكمة ويتحقق بذلك مضمون الشريعة الإسلامية .

بيد أن تأكيد ذلك ... أن تكون شريعة الله حاكمة لكل الجوانب ، فإن شريعة الله لا تتجزأ ، وهذا موضوع الفصل الثانى من هذا الباب .

***

= وفى مقدمة كتابه « النظام الادارى الاسلامى » يقول : « كيفما كان النص فانه لن يصير واقعا ، ولن يوضع موضع التطبيق الا بالجهود .. فمهما نص الدستور على أن تكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الأوحد ، فان ذلك لا يغنى من الأمر شيئا اذا لم تتلقاه أيدى العلماء العاملين بالجد والجهد والعرق والدم حتى يصير حقيقة كائنة .

ونحن مع الزميل الكريم فى قوله الأخير .. ويبقى أن نقول ان حسن التطبيق لا يغنى عن تصحيح المبدأ والأمران لازمان ومكملان . والله المستعان !

الفصل الثانى

شريعة الله لا تقبل التجزئة

٢٦ — قد كان يكفى أن نقول : شريعة الله حاكمة ! ... لنعلم أنه لا بد أن تكون شريعة الله هى العليا ، ولنعلم أن شريعة الله لا تتجزأ ... لولا واقع عاشه المسلمون قطعت فيه أمتهم أمما ، وقطعت — فيه شريعتهم إربا ... فأبعد أغلبها ... وبقى أقلها يقف على استحياء فى دائرة «الأحوال الشخصية» ينتظر التقطيع أو الإلغاء ... فلزم التخصيص بعد التعميم بيانا للأهمية والخطر !

وشريعة الله بطبيعتها شاملة لكل جوانب الحياة . . تعبدها لله رب العالمين، بإقامتها فى النفس وفى الناس ، وفى القلب وفى الواقع : عقيدة ،وخلقا، وشعائر، ومعاملات . . .

وهى بطبيعتها ونصوصها لا تقبل أن تبقى فى ركن وتنحسر عن أركان أو أن تقوم جزءا متداعيا من بناء بغير عمد وبغير أساس . . . أو أن تكون بعض فروع لولبية . . بغير جذع وأصول ونشير بمشيئة الله فى مبحثين إلى :

١ — شريعة الله شاملة .

٢ — شريعة الله لا تقبل التجزئة .

المبحث الأول

شريعة الله شاملة

٢٧ — شريعة الله بناء متكامل يشد بعضه بعضا : أساسه عقيدة وخلق وعمده شعائر ونسك ، وبقية أركانه وبنائه معاملات وقوانين . .

وهذا البناء يظل الحياة كلها . . فيجعل منها حياة طيبة رغيدة رافهة !
ويجعلها طريقا إلى حياة أطيب وأرغد وأرفه وفوق ذلك أخلد وأبقى !

ولابد من كلمة حول كل جانب من جوانب الشريعة . . التى تظل الحياتين ، وتسعد الدارين :

جانب العقيدة .

جانب الأخلاق .

جانب الشعائر .

جانب الأحكام العملية .

أولا — جانب العقيدة :

٢٨ — كانت العقيدة — ولا تزال — هى الأساس الذى يقوم عليه بناء الإسلام . . وهى إن صلحت صلح الدين كله ، وهى الروح للجسد ، والدافع إلى الجهاد والعمل ، ولقد عاشت — على عهد الرعيل الأول — حياة القلوب وروح الأعمال ، حتى ابتلى المسلمون بالتشكيك فى عقائدهم بعد ما ترجمت الفلسفة اليونانية على عهد العباسيين ، ونفر علماء للدفاع عن العقيدة فردوا بنفس الأسلوب الذى ثار به التشكيك ، ونشأ علم الكلام فى جو غريب عن طبيعة الإسلام الأصلية ومنهجه الرصين ، وتناول ذلك العلم قضايا التوحيد

بعيدا عن الطبيعة الأصلية والمنهج الرصين . • وانتهى ذلك العلم الذى يتناول أخطر مافى حياة المسلمين إلى الجفاف والتعقيد[1] .

وما كانت العقيدة بحاجة إلى ذلك التعقيد ، وقد أدركها الأعرابى البسيط بفطرته النقية . . فقال لمن سأله كيف عرفت الله : أقدام تدل على مسير ، وبعرة تدل على بعير ، فسماء ذات أبراج ، وأرض ذات فجاج ، وبحار ذات أمواج .. أفلا تدل على اللطيف الخبير ، ووقفت أعرابية تشهد موكب تكريم الفخر الرازى لأنه قدم ألف دليل ودليل على وجود الله فنطقت فطرتها النقية : ومتى غاب حتى يستدل عليه .. فنزل الفخر الرازى ليقبل يديها فى الطريق !

وفى محاولة لكشف الغبش عن وجهها المضىء • . نقدم فى اختصار هذه الكلمات[2] :

٢٩ ــ جوهــر العقيــدة :

جوهر العقيدة . . علم . . بلا إله إلا الله • • وعمل بها [3] .

(١) يقول الامام الدكتور عبد الحليم محمود : « وجاء المتأخرون الذين فقدوا الذوق العربى الفصيح والاسترشاد الواعى من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة فصبوا قوالب التوحيد فى قواعــد جافة ، ومن ثم ضعف الايمان وضعفت الارادة تبعا لذلك وضعفت الأخلاق بالتالى » من تقــديمه لبحث العقيدة الاسلامية كما جاء بها القرآن لأستاذنا المرحوم الشيخ محمــد ابو زهرة •

(٢) نسجل لمن سبقنا فى ذلك الفضل •• فقد كتب على طريقة السلفين الامام أحمد بن حنبل فى القرن الثــالث والامام بن تيمية فى القرن السابع ، والامام محمد بن عبد الوهاب فى القرن الثانى عشر ــ وحديثا الامام حسن البنا فى العقائد ، والامام محمد أبو زهرة فى العقيدة الاسلامية والدكتــور محمد البهى فى توجيه القرآن فى الايمان ــ بعيدا عن المنهج الفلسفى الــذى ابتدعه المعتزلة والأشــاعرة والماتريدية فى بيــان العقيــدة (تاريخ المذاهب السياسية الاسلامية ج ١ ــ ص ٢٢٥ ــ ٢٥٧) •

(٣) وهى الكلمة الطيبة الثابتة الأصول والممتدة الفروع ، أفضل ما قال محمد عليه الصلاة والسلام والنبيون من قبله (اشارة الى حديث رواه مالك فى الموطأ والترمذى بزيادة) ، ولقد كانت شعار كل نبى رفعها حقيقة كاملة ومنهجا كاملا « وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحى اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون » الأنبياء ٢٥ ، وبها يدخل المسلم الاسلام ، ويعصم دمه وماله ، ويندرج تحتها الايمان الحق (راجع هامش ٣ من الصفحة التالية) •

وتوحيد الله بالألوهية .. توحيد بكل خصائصها :

فالخلق والرزق من خصائص الألوهية .

والتقدير والتدبير من خصائص الألوهية .

والحكم والتشريع من خصائص الألوهية .

والإشراك فى واحدة منها ... شرك بالله وكفر به .

ولم يكن أصحاب الجاهلية الأولى يمارون فى أن الله يخلق ويرزق، أو أنه يقدر ويدبر .. « قل من يرزقكم من السماء والأرض ، أمن يملك السمع والأبصار ، ومن يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ، ومن يدبر الأمر فسيقولون الله »(١) .

لكنهم كانوا يمارون فى الثالثة... كانوا يمارون فى أن له الشرع ابتداء... من هنا كان حديث القرآن منذ مكة ، ومن قبل أن تقوم دولة الإسلام بالمدينة « وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله »(٢)، وكان التوحيد قائماً على ثلاثة عناصر :

توحيد الله بالربوبية ، وتوحيده بالتشريع ابتداء ، وتوحيده بالعبادة .

- أأرباب متفرقون خير أم الله الوحد القهار ...
- إن الحكم إلا لله . • أمر ألا تعبدوا إلا إياه ...(٣).

---

(١) سورة يونس ٣١ . وراجع ص ٩ ، ١٠ من نظرية الاسلام السياسية للعالم الباكستانى أبو الأعلى المودودى .

(٢) الشورى : ١٠ .

(٣) يوسف : ٣٩ ، ٤٠ ــ ويندرج الايمان الحق المتضمن عقيدة القلب ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح تحت لا اله الا الله ، وبهذا قال كثير ممن كتبوا فى موضوعات العقيدة .. قديما الامام الغزالى رضى الله عنه فى احياء علوم الدين جـ ١ ص ٧٩ ، الامام محمد السنوسى فى شرح العقيدة الصغرى أم البراهين ، والامام الدسوقى فى حاشيته على الكتاب السابق ص ١٦٩ ، وحديثا توضيح العقيدة على شرح الخريدة للمرحوم حسين عبد الرحيم مكى صححها ونقحها الأستاذ أحمد اللباد ص ٧٦ ، ٧٨ ، والمرحوم محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر فى « الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٩ ، ٣٠ » ، والأستاذ المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة فى العقيدة الاسلامية كما جاء بها القرآن ص ٨ ، ٧٤ .

... ومن قبل أن تقوم دولة الإسلام فى المدينة ... كان جزءا من إيمانهم ... ردّ الأمر إلى الله ... أقاموه فى نفوسهم ... فلما قامت دولة الإسلام أقاموه فيما حولهم !

٣٠ — ومع هذه ... لابد من عمل القلب(١) .

حبًّا لله وشوقاً إليه ... خوفا منه ورجاء فيه ... توكلا على الله واعتصاما به ... يقينا بأنه وحده الحسب والكافى ، وأنه وحده الضار والنافع وأن أهل الأرض لو اجتمعوا على أن ينفعوه بشىء لاينفعوه إلا بشىء قد كتبه الله له ، ولو اجتمعوا على أن يضروه بشىء لايضروه إلا بشىء قد كتبه الله عليه ... ثم يقينا بأن ما عند الله فى الآخرة خير وأبقى ... وأنعم وأخلد !

فيصطبغ حياة المؤمن بالجد ، وعمله بالاخلاص ، ويملك النظرة الأبعد ، والميزان الأعدل .. ويرث صدقاً وثباتاً ، فيقضى نحبه أو ينتظر وما يبدل تبديلا .

ويتربى حارس من نفسه لاينام إن نام الحراس .. وذلك لا يمنعه من من أن يأخذ نصيبه من الدنيا .. لكن الدنيا تصير فى يده وليست فى قلبه ، وسيلة وليست غاية ، طريقاً وليست منتهى ، « وابتغ فيما آتاكَ اللهُ الدارَ الآخرةَ ولا تنسَ نصيبكَ منَ الدُّنيا(٢) » ، « من أصبح والآخرةُ أكبر همه ، جمع الله شمله ، وجعل غناه فى قلبه ، وأتته الدنيا وهى راغمة ، ومن أصبح والدنيا أكبر همه ، فرق الله عليه ، وجعل فقره فى عينه ، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له(٣) » .

---

(١) على هذا كل الكاتبين فى موضوعات الايمان — المراجع السابقة — وبه يتميز المؤمن من الكافر ، والبر من الفاجر اذ الكل يستوون فى علم القلب ، لكنهم يتميزون فى عمل القلب .

(٢) القصص : ٧٧ .

(٣) رواه الترمذى .

٣٢ ـ عقيدة الاسلام بين افراط وتفريط :

من الصدر الأول .. تعرضت عقيدة الإسلام لإفراط وتفريط .

إفراط الذين تغالوا فكفّروا الناس برأي أو معصية وأخرجوهم من رحمة الله!

وتفريط الذين فجروا وأطمعوا الفساق والفجار في رحمة الله .. !

من النوع الأول الخوارج والمعتزلة .. وصورتهم تتكرر — بكل أسف في كل زمان[1] !

---

(١) ولنا أن نقرر بكل أسف من استقراء القديم والجديد ـ أن أولئك المتشددين الذين يسيئون بعصبيتهم ـ الى ما يدعون اليه وهم لا يشعرون ـ أولئك المتشددين حسنو النية ، يحبون الاسلام ، ويرجع أكثرهم حين يتبين الرشد من الغي ، ولعل هؤلاء من عناهم النبي بقوله : « فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية » (الاعتصام للشاطبي ج ٣ ص ٤٥) ونسوق قصة الصحابي الجليل ابن عباس حين دخل على فريق منهم (هم الحرورية من الخوارج) فاذا هم مسهمة وجوههم من السهر قد أثر السجود في جباههم كأن أيديهم ثفن الابل (أي خشنة) عليهم قمص مرحضة .. ثم سألهم ما نقمتم على علي ؟ قالوا : حكم الرجال في أمر الله وقال الله ان الحكم الا لله . قال : قلت هذه واحدة ، وماذا أيضا ؟ قالوا : فانه قاتلهم ولم يسب ولم يغنم فلئن كانوا مؤمنين ما حل قتالهم ، ولئن كانوا كافرين حل .. قتالهم وسبيهم . قال قلت : وماذا أيضا ؟ قالوا ومحا نفسه من امرة المؤمنين ، فان لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قال قلت : أرأيتم أن أتيتكم من كتاب الله وسنة نبيه ما ينقض قولكم هذا أترجعون ؟ قالوا : ومالنا لا نرجع ـ قلت : أما قولكم حكم الرجال في أمر الله فان الله قال في كتابه : « **يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم** » وقال في المرأة ! « **فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله** » . فصير الله ذلك الى حكم الرجال ، فناشدتكم الله أتعلمون حكم الرجال في دماء المسلمين وفي اصلاح ذات البين أفضل أم في ثمن أرنب ثمنه ربع درهم وفي امرأة قالوا : بلى هذا أفضل قال : أخرجتم من هذه ؟ قالوا : نعم . أما قولكم « قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة (أي تأسرونها) فان قلتم نسبيها فنستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم ، وان قلتم ليست بأمنا فقد كفرتم . فانتم تترددون بين ضلالين . أخرجتم من هذه ؟ قالوا : نعم . وأما قولكم محا نفسه من امرة المؤمنين فأنا أتيكم بمن ترضون . ان نبي الله يوم الحديبية حين صالح أبا سفيان وسهيل بن عمرو قال اكتب يا علي هذا ما صالح عليه محمد رسول الله فقال أبو سفيان وسهيل : ما نعلم أنك رسول الله ولو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك قال رسول الله : اللهم انك تعلم أني رسولك . يا علي أكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله وأبو سفيان وسهيل بن عمرو ـ قال : فرجع منهم وبقي بقيتهم فخرجوا فقتلوا جميعا (الاعتصام للامام الشاطبي ـ الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ ـ ١٩١٣ م ـ مطبعة المنار بمصر ج ٣ ص ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) . وها أنت ترى .. هل ترى لهم من باقية ؟.

وما استمع هؤلاء لنصح ربهم « لا تَغْلُوا فى دينكم[١] » ولا لنصح نبيهم « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولا تبغِّض إلى نفسك عبادة الله إن المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » [٢] .

ومن النوع الثانى المرجئة الذين اشتهرت عنهم قولة فاجرة « لا يضر مع الإيمان معصية[٣] » .

وما يعلم هؤلاء ، أنه لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار[٤] .

وما يسمع هؤلاء قول ربهم « فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها »[٥] .

ولا قول رسولهم « من خاف أدلج ، ومن أدلج بلغ المنزل ، ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة »[٦] .

وما يدرك هؤلاء وأولئك .. أن سبيل الله قويم بين سبل ضالة متعددة كما يكون من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغا للشاربين ...

وما يسمعون قول الله « وأنّ هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرّق بكم عن سبيله »[٧] ولا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشىء من الدلجة ، القصد القصد تبلغوا » .

---

(١) سورة النساء : ١٧١ .
(٢) رواه أحمد والبيهقى .
(٣) الايمان لابن تيمية ــ طبعة أولى سنة ١٣٢٥ هـ ص ٧٢ تاريخ المذاهب لأبى زهرة جـ ١ ص ١٤٤ ، وهذه الفرقة غير مرجئة اهل السنة .
(٤) مدارج السالكين لابن القيم ــ جـ ١ ص ٢٢٤ .
(٥) الأعراف : ١٤٥ .
(٦) أدلج اجتهد فى الطاعة ــ الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن .
(٧) الأنعام : ١٥٣ .

٣٢ ـ ولنا مع المفرطين والمفرطين وقفة .. نقول لهم فيها :

إن الإيمان الحق عقد القلب ، وقول اللسان ، وعمل الجوارح .

فعمل الجوارح أيها المفَرِّطون جزء من الايمان الذى يتحقق به النجاة على هذا نصوص الكتاب والسنة ، وإجماع الصحابة والتابعين[1] .

وإلى المفْرِطين نقول : لاتسرفوا على أنفسكم ، فمن كفّر مسلما بغير حق فقد كفر ، وليست كل مخالفة لأمر الله كفرا ، وأن النار دركات للكافرين والفاسقين والظالمين ، وأن الجنة درجات للمحسنين والمؤمنين والمسلمين ، فالسابقون من المقربين ، ثم الأبرار ، ثم ...

وليس كل من انتفى عنه الإيمان أو نقص بكافر .. ويمكن أن يقال مسلم وليس بمؤمن ، أو مؤمن ناقص الإيمان ، أو خرج من الإيمان إلى الكفر الأصغر أو الكفر غير المخرج من الملة أو كفر دون كفر ...

ذلك أنه كما أن للايمان أصلا وفروعا فإن للكفر أصلا وفروعا .. فأصله مخرج من الملة أو كفر أكبر أو كفر حقيقى ، وما دون ذلك كفر دون كفر أو كفر لايخرج من الملة أو كفر أصغر أو كفر مجازى[2] .

ولقد سمى الله سبحانه جَحْد آياته وقتْل أنبيائه كفراً ، وسمى الحلف بغير الله كفراً .. فهل يستوى الكفران[3] ؟

---

(١) حكى الاجماع الامام الشافعى فى الأم وحكاه أيضا أبو عمر بن عبد البر وأبو عمر الطلمنكى (الايمان لابن تيمية ص ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، احياء علوم الدين جـ ١ ص ١٠٤ وعلى ذلك الامام الشافعى ومالك وابن حنبل وابن حزم وزيد بن على (المحلى لابن حزم جـ ١ ص ٨٣ ـ تاريخ المذاهب لأبى زهرة جـ ٢ ص ٢٠٩ ، ٢٢٥) .

(٢) ، (٣) والكفر الأول هو الذى يستحق به صاحبه النار ويخلد فيها ، كما يقام عليه حد الردة أن قارفه بعد اسلامه ، أما الكفر الثانى (الأصغر) فيستحق به صاحبه الوعيد دون خلود فى النار ، ولا يقام على صاحبه حدالردة أن قارفه بعد اسلامه ولا تترتب عليه سائر الأحكام الأخرى من منع للتوارث وتفريق الزوجين . (راجع مدارج السالكين لابن القيم جـ ١ ص ٣٣٥ وراجع الايمان لابن تيمية ص ٩٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٣٠ ـ وراجع بحثا لنا تحت عنوان « الايمان الحق » ـ دار الشروق رمضان ١٣٩٥ هـ) .

وسمى الشرك ظلما ، وسمى ذنوبا صغيرة ظلما .. فهل يستوى الظلمان[1] ؟

وسمى مخالفة إبليس فسقا ، وسمى رمى المحصنة فسقا فهل يستوى الفسقان[2] ؟

٣٣ ـ اقامة عقيدة الاسلام اول أساس الشرعية :

إذا كانت إقامة شريعة الله أساسا للشرعية .. فإن إقامة عقيدة الإسلام أول الأساس :

ولقد كان ذلك نهج الإسلام لإقامة الشريعة والشرعية .

نلمح ذلك فى قول الصديقة بنت الصديق رضى الله عنها « إنما نزل أول مانزل سورة من المفصل فيها ذكر الجنة ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شىء ولا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل لاتزنوا لقالوا لاندع الزنى أبدا »[3] .

ولقد ظل القرآن ثلاثة عشر عاما يربى الأمة المسلمة الأولى على الإيمان بالله واليوم الآخر ليقيم القاعدة الصلبة لبناء الإسلام .. بنائه فى نفوسهم ، وبنائه بعد ذلك فى دولتهم فلا غرو أن قلنا إن إقامة عقيدة الإسلام أول أساس الشرعية .

ومن ثم فإن أولئك الذين يظنون شرعية الدولة بمجرد إقامتها للأحكام القانونية مستمدة من الشريعة . . واهمون . . إن ذلك بناء بغير أساس ..

---

(١) الأولى قول الله تعالى : « ان الشرك لظلم عظيم » لقمان : ١٣ ـ والثانية قوله تعالى « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله » فاطر : ٣٢ .

(٢) الأولى قوله تعالى : « ان ابليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه » الكهف : ٥٠ ـ والثانية قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون » النور : ٤ .

(٣) رواه البخارى .

.. فأنى له أن يقوم ؟

إن الدولة الشرعية مسئولة عن قيام عقيدة الإسلام .. ودورها فى ذلك ليس مقصوراً على الدور السلبى بمنع كل ما يخدش هذه العقيدة ... وإن كان هذا الدور السلبى مفتقد اليوم .

لكن مسئوليتها تمتد إلى الدور الإيجابى . . تربية وتعليما ، ونشراً وإعلاماً ، وتوجيهاً وتشريعاً ... وبعد ذلك تقويماوتهذيباً لمن أعرض أوانحرف بغير اكراه لغير المسلمين عليها(١) ولا سماح للمسلمين أن يتفلتوا منها .

لا شرعية بغير عقيدة :

قد كان يكفي ما قدمنا من إثبات الشرعية للدولة التى تقيم شرعية الله وتقيم فى أولها العقيدة .

لكن إيراد النفى لازم إلى جوار الإثبات ... ولقد علمتنا ذلك شهادة الإسلام « لا إله إلا الله » .

ونقول فى هذا المضمار ٠٠ إن نفى الشرعية عن الدولة التى لا تؤدى دوريها السلبى والإيجابى نحو العقيدة أمر لازم ، ولو أقامت سائر الأحكام الشرعية .

إن انتقاء الأساس يقتضى انهدام البناء ٠٠ ومن ثم فإن الدولة التى لا تؤدى دوريها السلبى والإيجابى نحو العقيدة دولة ساقطة الشرعية... فى أقسى صور السقوط وإن حرمت الخمر ، وأقامت الحدود ، ومنعت الربا وأجرت

---

(١) وهذا واضح من قوله تعالى : « **لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى** » ومناسبة الآية الكريمة ما حدث حين قدم ابنان نصرانيان لرجل من الأنصار أسلم ، فقال لهما أبوهما : لا أدعكما حتى تسلما فأبوا واختصموا الى النبى صلى الله عليه وسلم فرفض الرسول صلى الله عليه وسلم حملهما على الاسلام وأمر بتحليتهما ونزل قول الله سبحانه « **لا اكراه فى الدين** » (راجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٣١٠ وما بعدها وهناك روايات أخرى — وراجع الاسلام والاستبداد السياسى للشيخ محمد الغزالى ص ٩٠) .

سائر المعاملات وفق أحكام الإسلام ، أو بعبارة أخرى نستعيرها من حديث نبوى .. وإن صلت وصامت وزعمت أنها مسلمة[1] !

٣٤ ـ الشرعية الوضعية والعقيدة :

حتى القرن التاسع عشر ... قامت نهضة أوربا على الفصل بين الدين والدولة ، بعد صراع طويل بين الكنيسة والسلطة الحاكمة استغلت فيه الكلمة المأثورة « ما لقيصر لقيصر وما لله لله » .. وصاحب ذلك تطور فى نظرية السيادة .. حتى انتهت إلى سيادة الأمة أو سيادة الشعب ...

وصار للأمة أو للشعب بمقتضى ذلك الحق أن تضع ما تشاء من قوانين أو دساتير ، وأن تعدل فيها وتبدل .. على اختلاف بالنسبة للدساتير فى اشتراط أغلبيات معينة أو امتناع بعض المواد على التغيير ...

ولم يعد فى المنطق الجديد .. مكان للعقيدة فى الشرعية .

وشقيت الإنسانية بوضعها الجديد ... وراحت تبحث لها عن عقيدة غير التى فقدت ... وكان نشوء الدول المذهبية .. تعتنق مبادىء « وأيديلوجيات » سياسية واجتماعية واقتصادية جديدة .. دليلا على أن الإنسانية لا تستطيع أن تعيش فى فراغ عقيدى ...

---

(١) ومع العقيدة .. الثقافة والعلم والفكر .. انه ميدان يهتم به الاسلام أيما اهتمام ، ويكفى أن نشير الى أن أول كلمة نزل بها القرآن « اقرأ » !.. وأن ثانى سورة استهلت حديثها بالقسم « بالقلم » وما يسطرون !.. ودين يجعل العلم « فريضة » كما يجعل الصلاة « فريضة » ، ويجعله شرطا فى كل من يحكم ويرفع العلماء (العاملين) فوق الشهداء .. لحرى أن يكون للثقافة والفكر والعلم فيه شأو أى شأو !. ولقد كتب الامام البخارى « العلم واجب قبل القول والعمل ، لقول الله تعالى : « **فاعلم انه لا اله الا الله** » فبدأ بالعلم ، وأن العلماء هم ورثة الأنبياء (صحيح البخارى ـ طبعة الشعب جـ ١ ص ٢٦) وراجع الزميل الكريم الدكتور مصطفى كمال وصفى فى النظام الدستورى الاسلامى باب دور العلم والأفراد فى تحقيق المشروعية .

... وإنها إن لم تشغل بالحق شغلت بالباطل(١) .

بيد أن الإنسانية كانت بالعقائد الجديدة أتعس وأشقى !

ويكفي أن تقوم مذهبية دولة على « الإلحاد » .. أو حين تتستر وراء النصوص تقول « الحرية الدينية واللادينية »(٢)

وهكذا عادت الشرعيات « الوضعية » تجعل العقيدة مرة أخرى أساساً لها .

والتي لم تصل بعد إلى تحديد عقائدها بعد انسلاخها من عقائدها الأصلية راحت تبحث عن أفكار وقيم فعادت مرة أخرى إلى الحديث عن مشروعية عليا تقوم على « الأخلاق » أو « القيم » .. لكن بقيت ناقصة الوضوح والتحديد(٣) !

وننتقل بعد ذلك للحديث عن جانب الأخلاق

---

(١) لم يظهر تقسيم الأنظمة الى مذهبية وغير مذهبية Systeme ideologique et non-ideologique الا بعد أن ظهرت النظم الجماعية والتي يسميها الزميل الدكتور مصطفى كمال وصفى « النظم الموضوعية ترجمة للفظ objectiviste وذلك بالمقابلة للنظم الفردية Inetuidialiste ـ ولم يكن ذلك الا فى القرن العشرين ! (المرجع السابق ص ١٥ وما بعدها وكتيبة المشروعية ص ٩٢ وما بعدها ـ ورسالة الدكتور فتحى عبد الكريم نظرية السيادة ونظرية النظام لرينار .

(٢) ينص الدستور السوفييتى على أن : « ويعترف لجميع المواطنين بحرية ممارسة الشعائر الدينية وبحرية الدعوة اللادينية » ، ويثبت الواقع الأليم للجمهوريات الاسلامية الخاضعة للاستعمار الشيوعى الالحادى غير ذلك ، وفوق ذلك فان فى النص تفرقة ظالمة بين الدين واللادين .. فقد جعل للدين حرية ممارسة الشعائر بينما أطلق حرية الدعوة اللادينية .

(٣) راجع ما تقدم من مراجع حول هذه النقطة .

ثانيا ـ جانب الأخـــلاق

٣٥ ـ مكان الأخلاق فى عالم اليوم :

فى عالم اليوم .. لم يعد للأخلاق ثقل فى مجتمعه .. إلا أن تدر ربحا ماديا ... ولم يعد لها ثقل بين شرائعه ونظمه وقوانينه .

والأولى واضحة .. يفضحها واقع « الدول المتحضرة » ! حيث توزن المعنويات بالدرهم و « الدولار » !

والثانية كذلك واضحة .. يشهد عليها استبعادهم قواعد الأخلاق من نطاق القواعد القانونية بقوله إنها لا تتضمن « جزاء » Sanction توقعه السلطة العـــامه Puissance publique ومن ثم تفتقد إحدى خصائص القاعدة القانونية .

وبرغم أن الجزاء لا يتخذ فقط صورة العقاب .. بل يتخذ صورة أخرى من « الإجبار » كصورة البطلان أو التعويض ، حتى ليفضل البعض إطلاق لفظ « الإجبار obligation بدلا من « الجزاء »[(1)] .

وبرغم أن قواعد الأخلاق قد تتضمن فى رأينا — من « الإجبار » ما لا تتضمنه بعض القواعد القانونية (كقواعد القانون الدولى)[(2)]

---

(١) راجع أستاذنا الكبير الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى فى نظـرية القانون ص ١٢ وما بعدها ، وراجع الأستاذ الدكتور حسن كيرة فى أصـول القانون ص ٤٦ وما بعدها .

(٢) أغلب الفقهاء على اعتبار قواعد القانون الدولى قواعد قانونية ، والبعض يجعلها فى منزلة بين المنزلتين (قواعد القانون وقواعد الأخلاق) ـ أستاذنا الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى ـ المرجع السابق ص ٦٣ اذ يقول هى وسط بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق والبعض يستبعدها من نطاق القواعد القانونية شأنها شأن قواعد الأخلاق

فإنهم يصرون على استبعاد قواعد الأخلاق من نطاق القواعد القانونية[١]

وفى مجال النصوص الدستورية — على وجه التحديد — فبرغم تطور هائل .. أخرج تلك النصوص عن طبيعتها الأولى فى الاقتصار على تنظيم الجانب السياسى .. إلى تضمن قواعد اجتماعية ، وأخرى اقتصادية ، فلا تزال أكثر الدساتير تغلق الباب فى وجه القواعد الأخلاقية .

لكن كما ألمحنا فى نهاية عرضنا لجانب العقيدة — فإن الإحساس « بالفراغ » . . دفع الفقه الحديث إلى القول بمشروعية عليا مستمدة من الأخلاق . . ونحسب ذلك انتصاراً للنظرية الإسلامية التى ملأت الفراغ من قبل أن يعرفوه أو يحسوه ..

٣٦ ـ مكان الأخلاق فى النظرية الاسلامية :

فى فهمنا .. أنها تقف إلى جوار العقيدة لتكون أساس الشروعية الإسلامية وليس ذلك قولا بغير دليل ، فما كنا لنقول فى دين الله بغير علم .. لكنه استمداد من منهج الوحى فى إقامة الأمة المسلمة .. والدولة المسلمة .

لقد ركز الوحى نصف مدته على تربية الأمة الإسلامية على العقيدة والأخلاق وساد نظامه ودولته على هذا الأساس المتين . . وتربت الأمة المسلمة الأولى على العقيدة والأخلاق ولم تكن بعد قد عرفت « الصلاة » كفريضة ولا الزكاة ولا الحج ولا الجهاد !

واستطاعت هذه الأمة بعد ذلك أن تهزم أكبر امبراطوريتين على وجه الأرض ، وتقيم على أنقاض حضارتهما أكبر حضارة عرفها التاريخ . . !

---

(١) يقول اوزفلد كوليه : « كانت فلسفة القانون فى مبدأ الأمر جزءا من علم الأخلاق ولكن كلما انفصلت العدالة عن فكرة الأخلاق بحيث تظهر الأولى فى صورة قوانين محددة تنشرها الدولة وتلزم الناس بها الزاما ، انفصل العلمان اللذان يدرسانها انفصالا تدريجيا وتميز احدهما عن الآخر ـ وقد وضع « كانت » حدا فاصلا بين قانون الفعل وأخلاقياته .. (راجع تعليقا على ذلك الفكر القانونى الاسلامى للأستاذ فتحى عثمان ص ٢١) .

جاء بالقرآن قول الله لرسوله « وإنك لعلى خلق عظيم » (١) مع قوله للمؤمنين « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر »(٢).

وجاء بالحديث « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » (٣) ..

وجاء « مامن شيء أثقل فى ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن »(٤)..

وجاء « إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم »(٥) . .

ولقد كانت أخلاق رسول الله صلى عليه وسلم هى الترجمة العملية للقرآن، ولقد قالت عائشة رضى الله عنها . . « كان خلقه القرآن »(٦) ، ولقد ورثت الأمة ذلك عن رسولها . . فكانوا « مُثُلاً » تتحرك ، وفتحوا القلوب بما لم تفتحه السيوف ، ودخلت قارتان الإسلام بأخلاق المسلمين الذين كانوا يتنقلون خلالها للتجارة دون أن تراق الدماء .

---

(١) القلم : ٣ .
(٢) الأحزاب : ٢١ .
(٣) رواه مالك .
(٤) جزء من حديث رواه أحمد .
(٥) رواه أبو داود .
(٦) وراجع الموافقات للشاطبى ج ٣ ص ٢٧٠ ، وفى سورة الاسراء « **وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا** » (الآيات من ٢٣ ــ ٢٩ خمسة أوامر وخمسة نواه) ، وفى سورة الفرقان أوصاف عباد الرحمن الآيات من ٦٣ ــ ٧٤ وفى سورة المؤمنين أوصاف المؤمنين الآيات من ١ ــ ١٠ كل ذلك تستمد منها أخلاق الاسلام ــ وذلك فى الوقت الذى لا نجد فى التوراة غير سبعة أصول منها أصل ايجابى هو الأمر بطاعة الوالدين والبر بهما أما الستة الأخرى فهى سلبية وهى النواهى : لا تقتل ، لا تسرق ، لا تزن ، لا تشهد على جارك شهادة الزور ، لا تخن خليلة جارك ، لا تطمع فى مال جارك ــ والانجيل ردد ذلك كذلك راجع الرسالة المحمدية للسيد سليمان النووى وتعليقا على ذلك فى كتاب الدين الواقع للأستاذ فتحى عثمان ــ سلسلة الثقافة الاسلامية رمضان ١٣٧٨ هـ ــ أبريل ١٩٥٦م ص ٦١ ، ٦٢ .

٣٧ ـ بين العقيدة والأخلاق :

بين العقيدة والأخلاق رباط وشيج .

العقيدة علم القلب وعمله . . والأخلاق ترجمه صادقة لما وقر فى القلب ، فالتناسب طردى بين العقيدة والأخلاق .

من هنا نفهم ربط الأخلاق بالدين فى مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت(١) » ... ، وقوله عليه الصلاة والسلام « والله لا يؤمن . . قيل من يارسول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه »(٢) .

ويخف الإيمان أو يجف . . إذا انتفت أخلاق رئيسية : الصدق ، الوفاء ، الأمانة ، وحلت محلها نقائص كبيرة: كذب، خلف ، وخيانة ... ولذا يحكم على صاحبها بالنفاق وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم .

فيقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى وحج واعتمر : إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان(٣) » ، وفى رواية أخرى « آية المنافق ثلاث ... إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم » ، ويقول أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها.. إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر(٤) » .

من هذه(٥).. ، وتلك(٦).. ، كان « خطر الأخلاق فى شرع الله وشريعته !

---

(١) ، (٢) رواه البخارى .
(٣) رواه مسلم .
(٤) رواه البخارى .
(٥) نشير الى الفقرة ٣٦ .
(٦) نشير الى الفقرة ٣٥ .

٣٨ ـ اعداء الاسلام يدركون « الخطر » :

أدرك أعداء الإسلام الخطر ، وخططوا للقضاء على « أخلاق » المسلمين ، وكانوا لهم فى ذلك أكثر من سبيل:

١ — إنماء التعليم « العلمانى »(١) أى « اللادينى » .

٢ — « تطوير التعليم الدينى » .

٣ — « تحرير » المرأة ، وإحداث « التغيير الاجتماعى »(٢).

---

(١) يقول المستشرق (جب) : « وفى اثنـاء الجزء الأخيـر من القرن التاسع عشر نفذت هذه الخطة الى أبعد من ذلك بانماء التعليم العلمانى تحت الاشراف الانجليزى فى مصر والهند ولعل هناك نصيبا من الحق فى التهمة التى ترمى بها هذه المدارس الأجنبية من أنها مفسدة لقومية التلاميذ ، وان كنا لا نستطيع القول بأن التطورات السياسية التى أعقبت ذلك فى البلاد الاسلامية أيدت هذه التهمة ، ولكن الذى فعلته بلا ريب أنها ربت فى التلاميذ خروجا على الأنظمـة الاجتمـاعية والسياسية الى حد ما فى أوطـانهم الأصيلة ، وباضعافها من هذه الوجوه للنزعة الاسلامية القديمة على التلاميذ أدخلت فى بناء المجتمع أداة هادمة ... وعلى هذا ففى كل من تركيا ومصر كـانت المحاولات الأولى فى سبيل الاصلاح السياسى بثورة يقوم بها رجال الجيش » . (من كتاب وجهة نظر الاسلام للمستشرق « جب » وآخرين ـ ترجمة محمـد عبد الهادى أبو ريدة صفر ١٣٥٣ هـ ـ مايو ١٩٣٤ م ص ٣٨ ، ٤٤) ، وفى صفحة ١١٤ من نفس المرجع السابق يقول لفتنانت كولونيل فرار ان (التعليم أكبر العوامل الصحيحة التى تعمل على الاستغراب « نقل القيم والأخـلاق والسلوك عن الغرب » .) . ومعنى « علمانية » التعليم .. « لا دينيته » .. (راجع الدكتور محمد حسين الاتجاهات الوطنية ج ٢ ص ٢٠٣ حيث يشير الى أن العلمانية Secular تعنى لا دينى Unriligous

(٢) راجع مؤلفا قيما : Mourou Berger The Arab World to-day وقد أشار أن غاية الاحتلال الـذى جثم على المنطقة الاسلامية كان احـداث « التغيير الاجتماعى » وان النخبات الوطنية التى قامت بانقلابات عسكرية كانت أنجح من تلك « النخبات الأجنبية » اذ سعت الى فرض التغييرالاجتماعى بشكل مباشر وبمنتهى السرعة ص ٣٠٦ . ويضيف : « والحق أن مصر منـذ نابليون تضرب خيـر مثل على احداث التغيير الاجتمـاعى بواسطة القـوى العسكرية » ص ٣٠٩ . ثم يقول : « ويمكننـا لكى ندرك التغييـر الاجتماعى المخطط فى مصر وخاصة فى الوقت الحاضر أن ننظر الى تجربة الاتحـاد السوفييتى وتركيا حين قامت حكومة اقلية قوية ومستبدة بجهود مشابهة » . ثم يشير الى أن : « ... التغيير الاجتماعى فى تركيا فى عهد كمال أتاتورك

(=)

٣٩ ـ عـود الى الاخـلاق :

إن الأساس السليم لشرعية تقوم على شريعة الله حاكمة .. لابد أن يكون : عقيدة وأخلاقا .. يربى عليها الفرد ، وتربى عليها الأسرة ويقام عليها المجتمع .. مجتمع العقيدة والخلق .. لتقوم بعد ذلك دولة العقيدة والأخلاق .. !

ذاك هو الأساس .. ولا بناء بغير أساس !

وما لا أساس له لا قيام له ... وبالضرورة لا بقاء له !

والدولة الشرعية ... مسئولة بعد قيام العقيدة والأخلاق عن الحفاظ عليها سلباً وإيجابا ، تربية وتعليما ، نشراً وإعلاما ، توجيها وتشريعا ، وأخيراً تهذيبا وتقويما ..

وتلك مسئولية الدولة الموجهة Diregeant . . تتفق مع إيجابية الإسلام !

ثالثا ـ جانب الشـــعائر :

٤٠ ـ الشـــعائر والعصر :

فى الغرب .. تطورت الشعائر .. حتى لقد غدا تقليداً فى ختام الصلاة أن تعزف الموسيقى ، ويتمايل الراقصون والراقصات من الشباب تحت الأضواء الخافتة[1] ... !

=

فقد كان فى بعض جوانبه موجها الى قلب مظاهر الحياة الشخصية كما كان فى الاتحاد السوفييتى ، وهكذا أريد من مساواة المرأة واصلاح الزى وتغيير اللغة وعلمانية القانون والتعليم والعلاقات الشخصية ، واضعاف النخبة الدينية واقلال دور الدين » (ص ٣٢٣ نقله الى العربية محيى الدين محمد ـ الطبعة الأولى آب سنة ١٩٦٣م مطبعة سميا ـ بيروت لبنان) • ويقول لفتنانت كولونيل فرار بالجيش الهندى ـ بالمرجع السابق : « وهكذا نرى سلطان الاسلام قد انفصمت عراه عن حياته الاجتماعية ، وهذا السلطان ينحسر شيئا فشيئا حتى يقتصر على دائرة صغيرة من الأعمال » ص ٢١٤ •

(١) نقل الينا بعض من عاشوا فى الولايات المتحدة الأمريكية ، كيف يجرى التشجيع على الصلاة بتنظيم الحفلات الراقصة الساخنة عقب الصلاة •• وفى دور الدين •• وتحت سمع وبصر واشراف رجال الدين ، حتى ليديرون لهم اسطوانات مثيرة من الألحان والكلمات !•

وكان ذلك خاتمة المطاف بعد رحلة الصراع بين الدين والدولة . . !

وفى الشرق .. حاول كمال أتاتورك .. أن يجعل الصلاة — للمسلمين وهم جلوس على الكراسى ... شفقة بهم أن يقفوا لحظات بين يدى الله .. وحاول كذلك أن تجرى الصلاة على أنغام الموسيقى كما يفعل الغرب .. ! .. ثم انتهى به الأمر أن أغلق المساجد وحرم الأذان ...

ومن تقطيع الشعائر عن أصولها من العقيدة والإيمان .. ذوت الفروع.. وخوت من الروح والحياة ، وغدت الشعائر عند الكثيرين .. شكلا بغير مضمون وجسداً من غير روح .. وكان منها سخرية أو استهزاء .. حتى غدا القابض على دينه كالقابض على جمر فى بلاد دينها الرسمى الإسلام ! ..

وتحقق لأعداء الإسلام ما قصدوا إليه وخططوا له « تنقض عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم وآخرها الصلاة .. ! »

٤١ ـ الشعائر فى دين الله :

هى عمد ذلك البناء الشامخ ..

« بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا »[١] .

« الصلاة عمود الدين... »[٢] .

وإذا خارت العمد .. فكيف يقوم البناء !

وكما يشد البناء بعضه بعضا .. فإن بين الشعائر وسائر الدين نفس

---

(١) فى الصحيح .

(٢) رواه البيهقى .

الوشائج فليس ثمة توحيد .. إذا انتفى مظهره فى الشعائر .. فكان ركوع أو سجود أو دعاء لغير الله .. كذلك فتوقير الشعائر وتعظيمها ... من توقير الله وتعظيمه « ذلك ومن يعظِّم شعائرَ اللهِ فإنها مِنْ تقْوَى القلوبِ » .

وللعقيدة أثرها فى الشعائر .. إنها تمدها بالروح والحياة .

وللشعائر أثرها فى العقيدة .. إنها تمدها بالزيادة والنماء ... فإن الإجماع على أن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصى !

وبين الأخلاق والشعائر تأثير متبادل ...

فمن كان ذا وفاء .. فهو مع الله أوفى .

ومن كان ذا صدق .. فهو مع الله أصدق .

ومن كان ذا أمانة .. حمل الأمانة التى أبت السموات والأرض أن يحملنها وأشفقن منها !

وهكذا .. خلق المسلم ... ينطبع على أدائه لشعائر الله ...

كذلك ... فإن آداء الشعائر تنمى الخلق وتزكيه .

وصدق الله إذ قال « إنَّ الصلاةَ تنهىَ عن الفحشاءِ والمنكرِ ، ولَذِكْرُ اللهِ أكبرُ .. » ومن انتهى عن الفحشاء والمنكر فقد تحقق لديه أساس الخلق .. فليبن عليه .. !

وللشعائر أثرها على المعاملات .

إنها تجعل المسلم أكثر صقلا .. وأكثر لينا ... يخشى الله فى الناس أكثر مما يخشى الناس .

فإذا هو ليِّن الجانب خفِضُ الجناح .. سهل البيع والشراء !

وهكذا ... تقف الشعائر .. عُمُدا .. لهذا الدين، وأنى له أن يقوم بغير عمد ... !

٤٢ ـ الشعائر فى نفس المسلم :

هى نظافة الظاهر والباطن « أرأيت لو أن بباب أحدكم نهراً يغتسل منه كل يوم خمس مرات أيبقى من درنه شىء ... ؟ » .

وهى الوسيلة لمن ضلت به الوسائل وتقطعت به الأسباب .. هى الأولى وهى الأخيرة «واستعينوا بالصبر والصلاة، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين»[١]، «واستعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين »[٢].

والصبر ... عمل القلب ، والصلاة ... عمل الجوارح مرتبطا بعمل القلب.

ومن هنا كان يفزع إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم .. كلما حزبه أمر[٣] . يستخير الله أو يرجوه .. ولا خاب من استخار ، ولا خاب من وقف ببابه يسأل ويرجو ..!

وهى الراحة بعد التعب ، والسكينة بعد الوصب ، والطمأنينة بعد القلق .. « ألا بذكر الله تطمئن القلوب »[٤] .

وهى فى مرحلة الإحسان .. يتذوق بها المؤمن حلاوة الإيمان، وتكون قمة ما يشتهى الإنسان « وجعلت قرة عينى فى الصلاة »[٥] !

---

(١) البقـرة : ٤٥ .
(٢) البقـرة : ١٥٣ .
(٣) أخرج أبو عبيـدة وسـعيد بن منصور وابن المنذر والطبرانى فى الأوسط وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى شعب الايمـان بسند صـحيح عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة « : « **وأمر أهلك بالصلاة** » ـ وأخرج أحمد فى الزهد وغيره عن ثابت قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصـــلاة : صلوا صلوا (تفسير الألوسى جـ ٥ ص ٣١٩) .
(٤) الرعد : ٢٨ .
(٥) ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عدد بعض ما يشتهى الانسان ـ روى الحديث الامام أحمد والنسائى والحاكم والبيهقى فى السنن الكبرى عن أنس رضى الله عنه .

٤٣ ـ متى يتحقق للشعائر هذا الأثر ؟ :

هذا الأثر العظيم .. فى النفس .. وفى الناس .. لا يكون لمن رأى بها الناس .. أو حتى أداها بغير روح ...

إنما يكون لمن شهد الغاية من خلال الوسيلة ... وامتلأ قلبه حبا لها وشوقا إليها ...

إنما يكون لمن كان الله .. حيا فى قلبه .. لايموت .. فنبض قلبه بالحب والحياة ، وسرت الحياة .. من مشاعره إلى شعائره ...

« لا يقول الله أكبر ، وفى قلبه شىء أكبر من الله تعالى ...

ولا يقول « وجهت وجهى » إلا وقلبه متوجه بكل وجهه إلى الله ومعرض عن غيره

ولا يقول « الحمد لله » إلا وقلبه طافح بشكر نعمه عليه فرح به مستبشر ...

ولا يقول « الرحمن الرحيم » إلا وهو يحس رحمة الله فى نفسه ومن حوله ...

ولا يقول « مالك يوم الدين » إلا ومشهد يوم القيامة العظيم يشخص أمام ناظريه ، ومعه جبروت الله « لِمَنِ الملكُ اليومَ؟ لِلهِ الواحدِ القهارِ »(١) ...

وهكذا يحس المسلم الصلة بالله ... صلة متبادلة .

« .. فإذا قال (الحمد لله رب العالمين) ، قال الله حمدنى عبدى ، وإذا قال الرحمن الرحيم) ، قال الله أثنى علىّ عبدى ، فإذا قال (مالكِ يوم الدين) ، قال مجدنى عبدى (وقال مرة فوض إلىّ عبدى) ، فإذا قال (إياك نعبد وإياك نستعين) قال هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل ، فاذا قال (إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الله : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل » .

---

(١) الأربعين فى أصول الدين للامام أبى حامد الغزالى ـ أخرجه الشيخ محمد مصطفى أبو العلا طبعة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥م مكتبة الجندى بسيدنا الحسين ص ٣٩ .

ولذا كان أمر الله بإقامة الصلاة .. وليس بمجرد الصلاة « أقم الصلاة لذكرى »(١) ، « وأقيموا الصلاة »،وأقاموا الصلاة »،« ويقيمون الصلاة »...

ذلك أن إقامة الصلاة معنى يجمع بين حُسن الأداء وتمام الخشوع(٢) .

وكذلك الصيام ...

فليس قاصراً على الامتناع عن الطعام والشرب والجماع ... فرب صائم ليس له من صومه إلا الجوع والعطش ... !

إنما ينبغي للأبرار أو أصحاب اليمين أن يحققوا مع صوم البطن والفرج صوم الجوارح عن المعاصي والآثام ... فيصوم اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة والفحش والجفاء والخصومه والمراء...

فلا يصوم عما أحل الله ويفطر على ما حرم الله .. ! !

ويصوم البصر... عن النظرة الحرام ... « النظرة سهم من سهام إبليس من تركها مخافتي أبدلته إيمانا يجد حلاوته في قلبه »(٣) .

ويصوم السمع .. عن كل ما يحرم على اللسان .. وإلا كان شريكا بالاستماع والسكوت « إنكم إذا مثلُهم » .

وكذا سائر الجوارح ...

---

(١) يبدأ الحديث بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل » رواه النسائي — وفي ابن كثير (تفسير القرآن العظيم جـ ١ ص ١١ روايات كثيرة أخرى .

(٢) راجع الأربعين في أصول الدين — المرجع السابق ص ٣٤ وابن كثير جـ ١ ص ٤٢ حيث يروى عن ابن عباس رضى الله عنه : اقامة الصلاة اتمام الركوع والسجود والتلاوة والخشوع والاقبال عليها فيها ، وقال قتادة : اقامة الصلاة المحافظة على مواقيتها ووضوئها وركوعها وسجودها — وقال قائل كلاما قريبا من ذلك .

(٣) رواه الطبراني والحاكم عن ابن مسعود .

أما صوم المقربين ... فهو كف الجوارح ... كف القلب عن سوى الله.. [1] !

وبذا .. يتحقق للصوم ... حلاوته .. !

وهكذا .. كل ... الشعائر .. « أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » .

٤٤ ـ الشعائر والشرعية :

لا شرعية بغير شريعة ، ولا شريعة بغير شعائر .. فهى عمدها بغيرها لا تقوم ، ولا تقوم الشعائر إن كانت أشكالا بغير مضمون، أو أشباحا بغير روح.

والدولة الشرعية مسئولة عن إقامة الشعائر كجزء من إقامة شريعة الله .

ودورها فى ذلك يتعدى دور الدولة الحارسة التى ترتفع فيها المساجد والمآذن .. إلى دور الدولة الموجهة التى تجعل منها أشكالا ذات مضمون وأجساداً لها روح بما تملك من وسائل التربية والتعليم ، والنشر والإعلام ، والتوجيه والتشريع ، والقدوة الحسنة .. لها دائما أثر فعال .

والحاكم فى دولة الإسلام يتقدم المسلمين لإقامة الصلاة .

وليس لدولة أن تدعى شرعية الإسلام لمجرد أنها تسمح للمساجد والمآذن أن ترفع ثم تتولى لتفسد فى الأرض .. تربية وتعليما ، ونشراً وإعلاما، وتوجيها وتشريعاً ، ويعطى الحاكم القدوة السيئة .. حين ينادى للصلاة ... وهو مستمر فى خطاب الجماهير ، وحين ينادى للصلاة من يوم الجمعة وهو غارق فى مؤتمرات واجتماعات !

---

(١) اشار الامام الغزالى الى مراتب الصيام وأطلق عليها : صوم العموم ، وصوم الخصوص ، وصوم خصوص الخصوص . وفضلنا أن نأخذ مراتبنا من القرآن ، ومن السنة يمكن أن تكون المرتبة الثانية صوم المؤمنين والثالثة صوم المحسنين .. باعتبار ما جاء فى الحديث الصحيح عن الاسلام والايمان والاحسان ـ راجع الامام الغزالى فى احياء علوم الدين ج ١ ص ٢١٠ وما بعدها .

رابعا – جانب الأحكام العملية

النظـــام القـــانونى

٤٥ – النظام القانونى والسلطة :

النظام القانونى Institution Juridique مجموعـــة قواعد قانونية Regles Juridiques تتناول جانبا من جوانب الحياة بالتنظيم ، والقاعدة القانونية تتميز بالجزاء Sanotion الذى توقعه سلطة عامة Puissanse Publique. وعلى ذلك ... فإن السلطة تقترن دائما بالنظام .

وإذا كان هذا هو الجانب الذى تظهر فيه السلطة باعتبار أن قواعد العقيدة والأخلاق والشعائر ليس مما يدخل فى مدلول القواعد القانونية .

فإن السلطة فى النظام الإسلامى تظهر فى كل الجوانب .

٤٦ – النظام الاسلامى والسلطة :

السلطة فى الإسلام مسئولة عن إقامة الشريعة .. والشريعة ليست مقصورة على الجانب القانونى لكنها ممتدة إلى العقيدة والاخلاق والشعائر ... بل إن هذه أساس لا يقوم البناء بغيره .

وبهذا كان ظهور « السلطة » فى كل هذه الجوانب سواء بسواء .

بل إن مسئولية السلطة عن إقامة الأساس أشد من مسئوليتها عن إقامة بقية البناء . . ومن ثم فإن تشددها فيه أوجب . . ومن هنا كان حد الردة « القتل » لأنه قائم لصيانة أساس النظام الإسلامى كله فى شطره الأول « العقيدة » وكان حد الزنا « الرجم » لأنه قائم كذلك لصيانة أساس النظام الإسلامى كله فى شطره الثانى « الأخلاق » .

ومن التعازير لصيانة جانب الشعائر ما قد يصل إلى « القتل » توقيراً وتعظيما لشعائر الله .

٤٧ ــ القدوة قبل السلطة :

بيد أن « القدوة » قبل « السلطة » ، « والتوجيه » قبل « التشريع » ، يقوم عليه النظام الإسلامى .

فى القمة رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » .. بعده أمهات المؤمنين . لهن الأجر مرتين ، ولهن العذاب ضعفين .. لأنهن موضع القدوة ... ...

« من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين . . »

« ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين . . »

بعد هؤلاء ... الإمام

له شروطه من العلم والعدالة والكفاءة . . وهذا هو ما يؤهله لأن يكون موضع « القدوة » وعليه واجباته . . أولها حراسة الدين .. مما يؤكد هذه القدوة ...

٤٨ ــ السلطة والقدوة تتعاونان :

وفى اجتماع السلطة مع القدوة فى النظام الإسلامى ما يميزه عن كل نظام .

إن أنظمة كثيرة تسمح لمن هم فى موضع السلطة كثيراً من ألوان الفسق والعربدة بغير معقب .. بل أحياناً مع المباهاة .

وفى النظام الإسلامى .. فسق الجوارح أحد أسباب عزل الحاكم !

وفى اجتماع السلطة مع القدوة أنجع علاج للنفس البشرية المحكومة .

إن النفس البشرية تتردد بين رغب ، ورهب .

والقدوة تولد الرغب ، والسلطة تولد الرهب .

ومن هنا قام النظام الإسلامى على قدوة وسلطة ...

القدوة تدفع ... والسلطة تزع .

٤٩ ـ اعداء الاسلام يهدمون القدوة والسلطة :

وفى التاريخ شواهد كثيرة على محاولات هدم الإسلام من خلال هدم « القدوة » وتشويهها ، ولا يزال إلى اليوم آثار الاستعمار قائمة فى تشويه علماء المسلمين باعتبارهم موضع القدوة لهم ، وإظهارهم فى وضع ينفر الناس منهم فينفرون بالتالى من المبادىء التى يحملونها !

... وغير علماء الإسلام ممن وضعوا أنفسهم موضع الدعوة إلى هذا الدين الحق ... على نحو ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومحاولات هدم السلطة واضحة ... لقد فعلوها حين دفعوا « كمال أتاتورك » إلى إلغاء الخلافة ، وإعلان علمانية الدولة ... فصار الإسلام بغير سلطة .. وصار الحق بغير قوة .. وانقضت عرى الإسلام عروة عروة ... !

٥٠ ـ الحدود ... والسلطة :

لعل الجانب الذى تظهر فيه السلطة باطشة أكثر منها « منظمة » هو جانب الحدود ... وهى عقوبات توقعها السلطة المسلمة فى جرائم تعد عدوانا على حق الله بما فيها من مساس بالنظام العام الإسلامى [1] .

حد الردة القتل لما فى الردة من مساس بالنظام العام أو بالشطر الأول من أساس ذلك النظام العام — وهو العقيدة .

حد الزنى الرجم — أو الجلد .. على حسب الأحوال ... لما فى الزنى من مساس بالنظام العام أو بالشطر الثانى من أساسه وهو الأخلاق ، وكذلك حد القذف .

---

(١) اخترنا هذا التعريف بما يناسب مقام الحديث .

وراجع تعريف الحدود فى الجريمة لأستاذنا الامام محمد أبو زهرة ص ١١٩ وفى التعزير فى الشريعة الاسلامية للزميل الكبير الدكتور عبد العزيز عامر ، الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م .

حد الحرابة : القتل أو التقطيع من خلاف أو النفى .. لما فيه من عدوان على النظام العام .. سواء طبق على قطع الطريق أو توسع فى تفسيره فطبق على كل من شن حرباً على الله ورسوله وسعيا بالفساد فى الأرض !

حد السرقة : قطع اليد .. مراعاة لما فى السرقة من « ترويع » يرتفع بها عن أن تكون مجرد عدوان على حق شخص إلى أن تكون إخلالا بالنظام العام .. وهذا هو الفارق بين نظرة القانون ونظرة الشريعة .

حد الشرب : الجلد .. مع أن النظرة السطحية إلى جريمة الخمر ربما تكشف عن أنها جريمة « شخصية » ... لكن النظر إلى أنها عدوان على أشرف ما شرف به الإنسان وهو العقل ... مناط كل تكليف .

ثم الى أنها أم الكبائر .. من خلالها يمكن أن تقع كل الحدود وكل الجرائم هذه النظرة الموضوعية العميقة ترتفع بهذه الجريمة إلى مستوى المساس بالنظام العام ... ومن هنا كان عليها الحد .

٥١ — ولقد حلا للكثيرين أن ينتقدوا الحدود الإسلامية ... ليصفوها بالقسوة .. وعقولهم أو قلوبهم — يعلم الله — كالحجارة أو أشد قسوة .. !

ونقول — بعون الله — رداً على هؤلاء :

١ — إن نظاما لا يقوم على عقيدة ولا خلق ، ويغرى بالفاحشة .. ، ويشجع على الجريمة بوسائل إعلامه المختلفة — نظاما فاجرا كهذا أولى به أن يستحى .. لكن متى استحى الفجر حتى يستحى هؤلاء !

٢ — إن نظام الإسلام ليس كله حدوداً ، كما يصوره أولئك ، إن أساسه عقيدة وخلق ، وعمده شعائر ونسك ، وبقية بنائه معاملات .. جزء منها اسمه الحدود ... .

٣ ـ إن هذه الحدود لا تطبق على إنسان سوىّ ٠٠ ولا تطبق إلا فى مجتمع نظيف قام على عقيدة وخلق وشعائر ، وتطهر من الإغراء بالجرائم والفواحش !

٤ ـ إن الدولة مسئولة قبل تطبيق الحدود على منع كل ما يغرى بها ٠٠ فبالنسبة للردة ٠٠ دفع كل مايشكك فى العقيدة ، وعمل كل ما يبسطها بوجهها المضىء ٠٠ وبالنسبة للزنى ٠٠ منع كل ما يغرى بالفاحشة ويهتف بها ٠٠ من عرى ورقص ولهو ومجون ٠٠! وبالنسبة للسرقة ٠٠ شرع كفالة المأكل والمشرب والملبس والمأوى والانتقال ... فإن لم يتحقق للسارق كفالة ذلك كله تحققت الشبهة التى تدرأ الحد ! ٠٠ وهكذا ...(١)

---

(١) راجع عرضا طيبا فى الحديث عن الحدود للعالم الباكستانى أبو الأعلى المودودى فى رسالة (نظرية الاسلام السياسية) ص ٣٨ ، ٣٩ ـ وتحليلا رائعا للكاتب المصرى مصطفى محمود فى كتابه « محاولة لفهم عصرى للقرآن » ص ٩٤ ، ٩٥ ، وذلك مع تحفظنا لما جاء بالكتاب المذكور حول « العالم المغيبى » ٠

وعرضا طيبا للأستاذ فتحى عثمان فى الفكر الاسلامى القانونى ص ٥٥ :٠:
يقول العالم الباكستانى أبو الأعلى المودودى : « ان الحدود تشبه طريقا فى جبل محفوف بالمخاطر ، ففى جانب هوة عميقة ، وفى جانب آخر صخور شماء عالية ، فاذا رأيت حول هذه الطريق أسلاكا منصوبة من الحديد لئلا يسقط المسافر من الهوة ، وليسلم من المهالك ولا يقع فى المخاطر ، وانما يمضى فى طريقه المستقيم الى هدفه القويم ٠٠ فتلك الأسلاك من الحديد هى الحدود موانع وزواجر ٠٠ تمنع من المخاطر وتزجر عن المهالك (ص ٣٨ ، ٣٩ بتصرف) ٠

ويقول مصطفى محمود : ولنفهم الضرر لابد أن نضع الحب والجنس فى اطارهما الطبيعى حيث أرادتهما الطبيعة (الأفضل أن يقال أرادهما الله) ٠ والطبيعة جعلت من العاطفة والجنس وسائل للتكاثر والابقاء على النوع وعمار الدنيا جعلت منهما أدوات انتاج ٠٠ فاذا اجتمع رجل وامرأة ٠٠ فانما يحولان الحب والجنس من أدوات انتاج الى أدوات استهلاك ٠٠

ثم يقول : والزنا اذا تحول الى عادة ثم سلوك ومنهج حياة يؤدى الى التفسخ الكامل للكيان ، والى انفصام الشخصية ، فيصبح الجسد فى ناحية والقلب فى ناحية والروح فى ناحية ، وبهذا يتم تخريب الفطرة ، وهـذا هو الضرر غاية الضرر ، ولهذا نقرأ فى الاحصائيات أن أعلى نسبة للجنـون والإنتحار ـ تحدث فى السويد رغم « السعادة الجنسية » وعدم الكبت والتحلل غايـة التحلل ، والسبب هو ذلك الانفصام الذى يحدث للانسـان المتحلل فى أعماق روحه فيفقده السلام الداخلى الى الأبد ٠

٥٣ ـ هل يمكن ان تقام الحدود مرة اخرى ؟

إن إقامة تجربة واحدة .. دليل النجاح

ولقد كان للإسلام .. تجارب عديدة .. بعضها عريقة .. وبعضها حديثة ، ولقد نجحت هذه .. وتلك ..

الأولى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .. حين بلغت استجاشة الضمير أن تتقدم الغامدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول له : طهرنى ... وطهرنى تعنى نفذ فى حكم الإعدام رمياً بالحجارة.. ومع ذلك أقدمت عليها.. وحين أخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تضع حملها .. جاءته ومعها رضيعها .. فأجلها حتى يأخذ حظه من الرضاعة ... فجاءته فى المرة الثالثة .. كل مرة تأتى وحدها بغير شرطى ولا مخبر .. بغير أمر قبض ولا حبس ولا تحفظ !

والآخر .. جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعترف بجرمه فراجعه الرسول صلى الله عليه وسلم أربع مرات ، وهو يصر على اعترافه .. فأمر بإقامة الحد عليه ... احترام من الجانى للقانون .. وتحرٍّ من الحاكم لوجه الحق .. والكل يبغى وجه الله .. يبغى رضوانه ويقدمه على كل عرضٍ من أعراض الدنيا !

واستمرت التجربة الناجحة على عهد الخلفاء الراشدين .

وعلى عهد بنى أمية وبنى العباس ... حتى اسقطت خلافة الإسلام على عهد الخونة أنصار تركيا الفتاة وحزب الترقى ...

وفى الحديث .. أقيمت الحدود فى المملكة العربية السعودية .

فأدت غايتها من الردع كعقوبة .. ونجحت . . ولو قامت معها عقيدة وأخلاق وشعائر على أسس قويمة ، وكان معها مزيد من العدل الاجتماعى .. لتغير لا أقول وجه السعودية .. بل أقول وجه الأرض كذلك !

وهذه تجرنا إلى السؤال التالى :

٥٣ ـ هل يمكن ان تقوم الحدود وحدها كنظام قانونى ؟ :

ونبادر ـ فنقول بملء الفم : لا

وفيما سبق ..[١] وفيما سيأتى ..[٢] حيثيات لذلك الحكم .

وحيثيات كل حكم على كل فرع يراد له أن يقوم وحده .. حدود ، أحكام الأسرة إلخ ...

ومؤقتاً نقول إن أيا من هذه فروع .. لها أصول من عقيدة وأخلاق ولها جذع من شعائر ونسك .. والفرع مبتوت عن أصله .. يجف ويذوى .. وهو ما حدث فى تجربة كثير من البلاد التى أقامت فروعاً من الشريعة مبتوتة عن أصلها ... !

وهذا يجرنا سريعاً للحديث عن المبحث الثانى :

شريعة الله لا تقبل التجزئة

---

(١) ما سبق خاصة فقرة ٥٠ ، ٥١ .

(٢) ما سيأتى بمشيئة الله فى مبحث شريعة الله لا تقبل للتجزئة .

المبحث الثانى

شريعة الله لا تقبل التجزئة (١)

٥٤ ـ من منطق الفطـرة :

ان الله خلق الخلق وشاء أن يكون على نظام إن خالف عنه اختل أوضل (٢)، وشرع الدين ، وشاء أن يكون على نظام إن خالف عنه اختل أوضل ٠٠ كذلك.

ذاك نظامه المنظور فى صفحات الـكون ٠٠ وهذا نظامه المقروء فى صفحات الوحى ٠٠ وكل من عند الله ٠

ولقد قدمنا أن شريعة الله أشبه بالبناء ٠٠ له أساس وعمد وجدران ٠٠ ولا يغنى الأساس عن بقية البناء ٠٠ كما لا يقوم بقية البناء بغير أساس ٠٠

فإذا أريد إقامة بعض الدين دون بعضه ٠٠ فان ذلك « ساخ » لجزء من البناء من بقيته ٠٠ والبناء يشد بعضه بعضاً ٠٠ فلا يلبث إن ساخ منه جزء أو أجزاء أن يتداعى بقية البناء أو ينقض من القواعد ٠

---

(١) اخترنا لهذا المبحث هذا العنوان ، وفوجئنا به أو قريبا منه لعالم باكستانى جليل ، وليس ما يمنع من اتفاق الخواطر فهو دليل وحدة المسلمين ـ راجع القانون الاسلامى وطرق تنفيذه للعلامة أبو الأعلى المودودى فقد ورد به عنوان نظام الشريعة كل لا يقبل التجزئة ص ٣١ ـ ٣٣ ٠

(٢) من روائع خلق الله أن نشهد ذلك النظام فى أدق شىء وفى أكبر شىء ففى الذرة ذلك الجزء من المادة المتناهى فى الصغر ٠٠ تتحرك مكوناتها على نفس النسق الذى تتحرك وفقا له سائر أجزاء الكون الكبير والالكترونات داخل الذرة تدور حول النواة ، كما تدور حول نفسها فى ذات الوقت ، وهذا وذاك حول محور ثابت ، بحيث لو اختلت أى من الحركتين أدى ذلك الى الاختلال وعدم الاستقرار ٠ وفى الكون الكبير يدور القمر حول الأرض فى محـور ثابت والأرض وبعض الكواكب حول نفسها وحول الشمس ، والشمس وكواكبها التسع تتحرك فى مجرتها الكبيرة حول محور ثابت (قطر هذه المجرة ١٠٠٫٠٠٠ سنة ضوئية أى ٦ ملايين × ١٠٠٫٠٠٠ ميل) وهذه المجرة بدورها تتحـرك فى الفضاء الكونى وتدور حول محور ثابت ٠ وهكذا يقوم الكون على النظام ٠٠ كما يقوم الانسان فى أجهزته الهضمية ، والعصبية والدموية على النظام ٠٠ كذلك سمة شريعة الله « سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم أنه الحق » فصلت : ٥٣ » ٠

كذلك نقول .. إن شريعة الله شجرة طيبة لها أصل ثابت من عقيدة وخلق، وساق من شعائر ونسك، وفروع من أحكام شتى تلف كل الحياة.

فاذا أريد إقامة بعض هذه الفروع .. فإن ذلك يكون نزعا لها عن أصلها .. لا تلبث بعد قليل أن تذوى وتجف وتفقد كل خاصية لها حين كانت موصولة بأصلها الثابت أو ساقها اليانع!

كذلك قيل إن أجزاء الشريعة أشبه بأجزاء الإنسان، فإذا نزع جزء منه كيد أو ساق، فقد خاصيته وفقد الحياة ... كذلك نزع جزء من شريعة الله يفقدها خاصيتها ويفقدها الحياة.

وبعد ذلك كله نقول: إن خلط الطيب بالخبيث .. ولبس الحق بالباطل، يجعل الأمر على الكثيرين مختلطاً ملتبساً ... فيظنون ما هم تحته حكماً شرعياً، وهو حكم ساقط الشرعية تنقض فيه عرى الإسلام عروة عروة .. أولها الحكم وآخرها الصلاة.

٥٥ ـ من منطق التاريخ:

لعل أول محنة للإسلام ابتليت فيه شريعته بمحاولة التجزئة ـ فيما نعلم ـ كانت فى فتنة التتار، حين أرادوا أن يبقوا على أجزاء منها ويخلطوها بأجزاء أخرى من شرائع أخرى .. وأدرك العلماء الفتنة ... فتنة لبس الحق بالباطل، وخلط الطيب بالخبيث .. فرفضوا ذلك «الياسق» الذى قدمه جنكيز خان وأسقطوا عنه كل «شرعية». بل دمغوه بعدم الشرعية فى أقسى صورها[1].

---

(١) يقول الامام العالم ابن كثير فى تفسير القرآن: «وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جنكيزخان الذى وضع لهم «الياسق» وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وغيرها وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت فى بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله فلا يحكم غيره فى قليل ولا كثير» (جـ ٢ ـ ص ٦٧).

وكانت الفتنة الثانية على يد شرذمة حملت « اسم » المسلمين ، وحملت في الوقت نفسه « اثم الكافرين » حين حملت فكرة فصل الدين عن الدولة[١]، التي نشأت في أوربا نتيجة اضطهاد الكنيسة للعلم والعلماء ، ونقلت الفكرة إلى شرقنا الإسلامي .. وديننا برىء من ذاك « الفصل » ... كما أن تاريخنا كذلك برىء من كل تبرير لذاك « الفصل » الأثيم[٢].

وكانت الفتنة الثالثة حين تصور البعض أن نصا على أن الشريعة الإسلامية مصدر احتياطي بعد التشريع « الوضعي » وبعد العرف .. إحياء لها ، أو أن نصا على أنها مصدر رئيسي للتشريع كاف لتحقق الشرعية الإسلامية[٣]

٥٦ ـ من منطق الوحي :

... ليس مع الله آلهة أخرى ولا أرباب متفرقون ...

---

(١) نحن لا نبالغ في قوة اليهود ، ولكننا لا نستطيع أن نتغافل عن (تخطيطهم) ، ولقد أشار كاتب أمريكي الى أن اليهود كانوا وراء الحروب الصليبية لهدفين : أولا : تنمية العلاقات الربوية ، ثانيا : اضعاف العالمين المسيحي والاسلامي .. وكان رد فعل محاولة التضييق على اليهود في أوربا فقرروا بث فكرة فصل الدين عن كل ارتباط مع أنظمة الحكم (وليام غاى كار في كتابه « قطع الشطرنج » ـ كلير داتر ـ الولايات المتحدة ـ ١٣ تشرين الأول سنة ١٩٥٨ ـ ص ٥٨ ـ ٦٠) ـ ولقد أشرنا الى أن الغاء الخلافة وعزل عبد الحميد كان بعد رفض الأخير تسليم فلسطين لليهود ـ راجع ما سبق .

(٢) واضح أن ديننا ـ غير الأديان السابقة ـ جاء للناس كافة ، ثم جاء خاتما لكل الأديان أبديا الى أن يرث الله الأرض ومن عليها وقد اقتضى ذلك شمول ذلك الدين لكل شئون الحياة ـ على نحو ما فصلنا ـ ومن ثم تأبيه على التجزئة والتفرقة ، ومن أسف أن « يغيب » مثل هذا الفهم عن « عميد » الأدب العربي الدكتور طه حسين في فتنته الكبرى فيقول : « فليس بين الاسلام والمسيحية فرق من هذه الناحية .. فالاسلام يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويوجه الى الخير ويبعد عن الشر ويريد أن تقوم أمور الناس على العدل وتبرأ من الجور ، ثم يخلى بعد ذلك بينهم وبين أمورهم يدبرونها كما يرون ماداموا يرعون هذه الحدود ، ولا تزيد المسيحية عن هذا ولا تنقص منه !!
(الفتنة الكبرى ج ١ ص ٢٧ ـ دار المعارف ١٩٦٩) .

(٣) راجع ما سبق .

جعل الوحى لله الشرع ابتداء .. وجعل ذلك إحـــدى خصائص الألوهية .. كما قدمنا (١) ...

فمن زعم لنفسه هذا الحق كله أو بعضه فقد جعل نفسه ندا لله سبحانه وتعالى .. وزعم أن مع الله آلهة أخرى أو أربابا متفرقين ... تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وقد كان للوحى أكثر من سبيل للتأكيد على أن التجزئة فى دين الله فتنة وكفر ، وجاهلية ، ومحادة لله ودينه ورسوله .

٥٧ ـ تجزئة الشريعة فتنة وكفـر :

والكفر بالوحى كله أو بعضه فتنة ، والصد عن سبيل الله بمنع شريعته كلها أو بعضها فتنة ، والفتنة .. أكبر من القتل « وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به ، والمسجدالحرام ، وإخراج أهله منه أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل »(٢) ، « إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبيّن لهم الهدى الشيطانُ سوّلَ لهم وأملَى لهم ، ذلك بأنهم قالوا للذين كرِهوا ما نزّل الله سنطيعكم فى بعض الأمر »(٣)، « أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض؟ فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يُردُّون إلى أشدّ العذاب وما الله بغافل عما تعملون »(٤) .

---

(١) راجع ما سبق .
(٢) البقـرة : ٢١٧ .
(٣) محمـد : ٢٥ ، ٢٦ .
(٤) البقـرة : ٨٦ ـ ويقول ابن عباس رضى الله عنهما : « الذين جعلوا القرآن عضين » . قال هم أهل الكتـاب الذين جزأوه أجـزاء فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه ، ونقول : هم الذين جزأوا الكتاب وفرقوا الدين وأقاموا بعضه وأعرضوا عن البعض الآخر . (صحيح البخارى ج ٦ ص ١٠٢) .

« فليحذرِ الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم »[١].

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدينُ كلُّه لله »[٢].

« واحذرْهم أن يفتنوك عن بعضِ ما أنزل الله إليك »[٣].

« وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا إليك لتفترِىَ علينا غيرَه »[٤].

***

رفضُ الدينِ كله كفر ، ورفض بعض الدين كفر .. كذلك .

ذلك أن رفض الدين يعنى جحْد حق الله فى أن يشرع ... وهو تماما كجحد حق الله فى أن يخلق .

ورفض بعض الدين يعنى جحد حق الله فى أن يشرع فى هذا الجانب ... وهو تماما كجحد حق الله فى أن يخلق جانبا من خلقه .

ولقد يكون .. ذلك الجحود مقرونا بادعاء الحق فى الشرع ابتداء ... وإذا كان ذلك خالص حق الله فهو يعنى ادعاء الحق فى أن يكون نداً لله تعالى .. فقد وقع فى الكفر والشرك سواء ادعى كل الحق أو بعض الحق.. !

---

(١) يقول ابن كثير : « ... أى عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو سبيله ومنهاجه وطريقته وسنته وشريعته ، فتوزن الأقوال والاعمال بأقواله وأعماله فما وافق ذلك قبل ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله كائنا من كان كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، فليحذر وليخش من خالف شريعة الرسول صلى الله عليه وسلم باطنا أو ظاهراً « أن يصيبهم فتنة » أى فى قلوبهم ، من كفر أو نفاق أو بدعة ، « أو يصيبهم عذاب أليم » أى فى الدنيا بقتل أو حبس أو نحو ذلك .

(تفسير القرآن العظيم ج ٣ ص ٣٨) .

(٢) الأنفال : ٣٩ .

(٣) المائدة : ٤٩ .

(٤) الاسراء : ٧٣ .

ويرد السؤال .. لم كانت التجزئة فتنة ... ؟

إن رفض الدين كله فتنة .. لأنه ضلال عن صراط الله المستقيم.

ورفض بعضه كذلك فتنة .. لأنه ضلال عن صراط الله المستقيم.

ولقد تكون فتنة التجزئة أخطر من فتنة الرفض الكلى .. لأن الضلال يكون بها أشد .. إذ يلتبس الحق بالباطل، والطيب بالخبيث، ويلتبس الأمر على الناس، فيظنون متى رأوا المساجد مفتحة والمآذن مشرعة .. أن ما هم تحته حكم شرعى، وشرع الله ينقض عروة عروة .. أولها الحكم وآخرها الصلاة.

والفتنة تعنى إلى جانب الضلال والإضلال[1] التزيين والإغواء .. ومن ثم كانت هى عمل الشيطان الأول « لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة »[2]، وكانت من بعد عمل شياطين الإنس الذين جعلوا القرآن عضين، فأقاموا بعضه وتركوا البعض الآخر، وظن النوم أنهم يحسنون صنعا ... حتى نقضت عرى الإسلام عروة عروة .. ولم يبق منها غير جزء صغير يقف على استحياء ووجل ... ينتظر الضربة أو يتوقعها من أى اتجاه وفى أى حين!

ولئن كانت فتنة هدم الدين كله أكبر .. بغير شك ... إلا أن فتنة هدم البعض — كما قدمنا — أخطر .. إذ الأولى يتنبه لها النوم والغافلون، أما الثانية فقلما يتنبهون أو يفيقون .. ! ... تماما كما يتنبه الناس بسقوط منزل دفعة واحدة لكنهم قد لا يتنبهون إلى سقوط بعض أجزائه أو إلى الصدع فى جدرانه ! ...

---

(١) مختار الصحاح — مادة : فتن .

(٢) الأعراف : ٢٧ .

وفى ريف مصر ينقب اللصوص الجدار حجرا حجراً ... ويسرقون ما يشاءون ، وأصحاب البيت نائمون أو غافلون !

وهو ما فعله أعداء الإسلام .. مع المسلمين .. !

٥٨ ـ تجزئة الشريعة جاهلية :

كل خروج على شرع الله جاهلية ابتداء من الصغائر وانتهاء إلى الكبائر والكفر والشرك جزء منها .. وإن كانت المساحة الغالبة فيها هى المعاصى.[١].

ولقد كانت إشارة القرآن إلى الجاهلية بهذا المعنى فى أربعة مواضع[٢] ، وكانت إشارة السنة إليها فى أكثر من موضع كذلك[٣] .

ولقد دمغ القرآن تجزئة الشريعة بالجاهلية حين عقب على تحذيره الرسول أن « يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك » — بقوله : أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »[٤] .

---

(١) يقول الامام البخارى تعليقا على حديث « انك أمرؤ فيك جاهلية » والمعاصى من أمر الجاهلية ، ولا يكفر صاحبها بارتكابها الا بالشرك ـ صحيح البخارى جـ ١ ص ١٤ ـ ويقول الامام ابن تيمية : كل ما خرج عن دعوة الاسلام والقرآن من نسب أو بلد جنس أو طريقة فهو من عزاء الجاهلية .. السياسة الشرعية ص ١٢ ـ ويقول المستشار حسن الهضيبى : والجاهلية كالضلال والظلم من الألفاظ التى استعملت فى القرآن والأحاديث النبوية ، وتعنى الخروج على أحكام الدين .. ذلك الذى قد يبلغ حد الخروج على الملة والردة عن الاسلام وقد لا يبلغ هذا الحد (من بحث غير منشور للفقيد الفقيه) .

وراجع : الدكتور محمد البهى فى كتابه من مفاهيم القرآن فى العقيدة والسلوك ص ٢٤١ وما بعدها .

(٢) راجع : آل عمران : ١٥٤ ، الأحزاب : ٣٣ ، الفتح : ٢٦ ، المائدة : ٥٠ .

(٣) راجع : البخارى جـ ١ ص ١٤ « انك أمرؤ فيك جاهلية » وابن تيمية فى السياسة الشرعية ص ٤٦ . « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم » .

(٤) قال الحسن : هو عام فى كل من يبغى غير حكم الله (الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص ٢٥٦) وقال ابن كثير : ينكر تعالى على كل من خرج على حكم الله المشتمل على كل خير الناهى عن كل شر وعدل الى سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستند شريعة الله (تفسير القرآن العظيم جـ ٢ ـ ص ٦٧) .

فوصف الحكم الذى يأخذ من الشريعة ومن غيرها بأنه حكم الجاهلية ، ثم جعل المقابلة بين حكم الله وحكم الجاهلية .. لتعم الجاهلية كل ماسوى حكم الله ... !

وهو ما يتفق مع تعريفنا لها بأنها كل خروج على شرع الله صغر أو كبر..!

وكل خروج على شرع الله خروج على شرعيته !

٥٩ ـ تجزئة شريعة الله محادة لله :

« من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى حكمه »[١] .

والحيلولة دون إقامة حدود الله ، كما تكون بالشفاعة ، يمكن أن تكون بالتعطيل..

وإذا كانت الحيلولة بالشفاعة محادة لله ومضادة لحكمه ... فكيف إذا كانت الحيلولة بتعطيل الحدود بالقدرة والإرادة ؟ ![٢] .

وإذا كان الله سبحانه قد أعلن حربه وحرب رسوله للامتناع عن إقامة حكم واحد من أحكام الإسلام هو الربى[٣] ، فأى حرب تكون إذا صار الامتناع عن إقامة كثير من الأحكام بل جل الأحكام ؟ !

ومن ذا يطيق حرب الله ورسوله ؟

« إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك فى الأذلين »[٤] .

إن اتفاق العلماء على قتال من منع شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة[٥] .

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود فى سننه .
(٢) فى هذا المعنى الامام ابن تيمية ص ١٢ ـ السياسة الشرعية .
(٣) راجع الآية ٢٧٩ من سورة البقرة .
(٤) المجادلة : ٢٠ .
(٥) يقول ابن تيمية : « وأيما طائفة ممتنعة انتسبت الى الاسلام ، وامتنعت من بعض شرائعه الظاهرة المتواترة ، فانه يجب جهادها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين كله لله (ص ٥٩ السياسة الشرعية ، ص ٣٥ كذلك) .

ولا نرى ما كانوا يقولون لو عرض عليهم من يمنعون شرائع الإسلام جلها أو أكثرها ؟!

إن القعود .. عن هذا الجهاد .. هو التهلكة التى حذر منها القرآن[1] .

وبعد . .

فإن منطق الفطرة ..

ومنطق التاريخ ..

ومنطق الوحى . .

أن لا تجزئة لشريعة الله .

وإلا ...

كانت : فتنة

وجاهلية

ومحادة لله ...

---

(١) يقول الامام ابن كثير : « فكانت التهلكة هى الاقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد رواه أبو داود والترمذى والنسائى — تفسير القرآن العظيم جـ ١ — ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

((خلاصة الباب))

٦٠ ـ مضمون الشرعية القانونية :

سيادة القانون ، بمعنى خضوع الحاكم والمحكوم له سواء، وقد رأينا كيف عجزت سيادة القانون عن أن تقيم شرعية حقة، تحمى المحكوم من حيف الحاكم، وتحمى الحاكم من أن ينحرف .. ذلك أنه متى بقيت سلطة التشريع فى يد البشر ... فإن بوسع الفئة الحاكمة أيا كانت قاعدتها أن تصوغ الظلم قواعد ، والباطل قوانين ... فإن قامت قوانين « صالحة » فإنها إن تعارضت مع مصالحها أكلت بأفواهها ما صنعته أيديها .. !

ثم إن الشرعية الوضعية تفتقد فى المنطق أساس وجودها .. إذ كيف يمكن تبرير علو إرادات البعض على إرادات البعض الآخر وقد يكونون الأغلبية؟!

وهى فى نظر الإسلام كذلك تفتقد أساس وجودها وشرعيتها ...

إذ حق التشريع ابتداء هو خالص حق الله .. فإذا جعل ذلك الحق لفرد أو أفراد مهما استندوا إلى تأييد من الأمة ، فإن ذلك عدوان على حق الله يفقد التشريع كل شرعية .

ومن هنا انتقلنا إلى أن الشرعية الحقة هى : الشرعية الإسلامية .

وهى تجعل حق الشرع ابتداء لله رب العالمين .. باعتبار ذلك مقتضى شهادة التوحيد التى لا يصح بغيرها إسلام .. فإن من خصائص توحيد الله توحيده بالأمر والحكم والتشريع ... ولا يكون ذلك إلا أن يرد إليه أمر الشرع ابتداء .

أما الشرع ابتناء لا ابتداء فيمكن أن يكون للبشر ...

وهو بوصفه « ابتناء » يستمد شرعية وجوده من ابتنائه على شرع الله .

فلا يكون استقلالا عنه ولا تعارضاً معه . على ما أشرنا من شروط أو قيود بل استمراراً واستنباطا .

وبذا تتحقق « الحاكمية » لشريعة الله .

وتتأكد هذه الحاكمية بما قدمنا من أن شريعة الله هى العليا .. لا شريعة معها ولا شريعة فوقها ..

ومن أن شريعة الله لاتتجزأ .. لأنها شاملة كل جوانب الحياة عقيدة وخلقا وشعائر ومعاملات .. ولأنها لاتقبل التجزئة فطرة وتاريخا ووحيا .

وإذا كان ذلك مضمون الشرعية فى فقه الإسلام : أن يكون الحكم لله والشرع من صنعه .. أو بعبارة أخرى أن تكون شريعة الله هى الحاكمة .

فما هو مصدر هذه الشرعية .. ؟

ذلك سؤال لانحسب لهذا البحث فكاكا من الإجابة عليه .

ولذا جعلناه الباب الثانى بعد المضمون .

***

الباب الثاني

مصادر الشريعة الإسلامية

- المصدر الأصيل : الوحي
- مصادر ملحقة وتابعة ·

تمهيـــــد :

٦١ — في فقه القانون تتعدد مصادر المشروعية وتتدرج ..

فالتشريع : يشمل التشريع الدستورى، والتشريع العادى (القانون) ثم اللائحة ثم القرار والعرف بعد التشريع. ثم مصادر أخرى : كالقضاء والمبادىء العامة.

ومن تعدد تلك المصادر وتدرجها تتكون شرعية شكلية ... تتوافر متى توافق كل مصدر مع المصدر الذى يعلوه، وتنتفي متى اصطدم مع المصدر الذى يعلوه .

ويعيب هذه المصادر فوق أنها تعطى شرعية شكلية - أنهـا لا تتضمن قواعد مسبقة، وأنها تفتقد الثبات - على نحو ما سنشير بمشيئة الله

***

وفى فقه الإسلام لا تتعدد — فى الحقيقة — مصادر الشروعية فمصدرها الأصـيل : الوحى وكل المصـادر بعد ذلك مردودة إليه ... وذلك مالم يدركه البعض .

وكون الوحى مصدر المشروعية الأصيل يعطى الشرعية الإسلامية مزايا لا تعرفها أى مشروعية أخرى !

وكون الوحى مصدر الشرعية الأصيل .. يعنى انتفاء الشرعية إن وجد مصدر آخر غيره . . كما يعنى انتفاءها إن وجد معه مصدر فى نفس درجته ...

إنه النبع الصافى . . يتعكر إن وجد معه غيره . . ويفقد بالتالى وصفه الأصيل « أنه وحى » .

ولا يعنى ذلك رفض كل أجنبى . . إنما يعنى أن تكون الأصالة للمصدر الأصيل ليكون لله الشرع ابتداء، ثم ليكن بعد ذلك ما يرد إلى ذلك الشرع .. ليكن ابتناء لا ابتداء .

وهكذا يتأكد مضمون الشرعية الإسلامية .. يتأكد أن مصدرها الأصيل : الوحي ... ، وأن ماعداه مما يسمى تجاوزا مصادر .. إنما هي تابعة أو ملحقة .. استمدادا منه ... ، ولا يتساوى الفرع مع الأصل ... بل لا وجود ولا بقاء لفرع بغير أصل .. !

وفي فصل أول — نتناول بإذن الله — المصدر — الأصيل (الوحي) وفي فصل ثان — نتناول المصادر الملحقة والتابعة .. لنردها جميعا إلى الوحي .

ليتأكد مضمون الشرعية الإسلامية : أن لله الشرع ابتداء، وأن ماللبشر ابتناء لا ابتداء . . !

والله المستعان .

الفصل الأول

المصدر الأصيل : الوحي [1]

تقـــدمة

٦٢ ـ تميزت الشريعة الاسلامية بالوحى مصدرا أصيلا ..

فاصطبغت بصبغته ، واشتملت على نوره ، وارتفعت على البشر .. تحكم البشر .. حاكما ومحكوما على سواء !

ومن قبل الوحى .. كانت ظلمات .. لا يدرى معها الناس ما الكتاب ولا الإيمان ..

ومن غير الوحى .. ظلمات .. لا يدرى معها الناس ما الكتاب ولا الإيمان .

بل من غيره .. فتن .. كقطع الليل المظلم .. تذر الحليم منهم حيران !

« وكذلك أوحينا إليك رُوحاً من أمرنا، ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدى به من نشاء من عبادنا . . »[2]

---

(١) وصور الوحى : أن يقذف فى روع النبى شىء لا يشك أنه من عند الله عز وجل ، وفى ذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان روح القدس نفث فى روعى أن نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها وأجلها فاتقوا الله واجملوا فى المطلب » (رواه ابن حبان فى صحيحه) أو يكون الكلام من رب العالمين من وراء حجاب (كما حدث موسى عليه السلام) ـ أو يرسل الله ملكا بما يشاء ـ كما نزل جبريل عليه السلام بالقرآن على محمد عليه الصلاة والسلام ـ راجع ابن كثير جـ ٤ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٢) الشورى : ٥٢ .

والوحى ما أوحى به الله سبحانه .. من كتاب وسنة ... الأول بلفظه ومعناه ، والثانى بمعناه دون لفظه .. وباستعمالنا للوحى .. جمعنا الكتاب والسنة .. لنقضى على ما وقع فيه البعض من تأخير السنة عن الكتاب ، أو ماوقع فيه البعض الآخر من تقديم السنة على الكتاب — على نحو ما سنشير بمشيئة الله .

« تركت فيكم اثنين ما إن تمسكتم بهما فان تضلوا أبداً : كتاب الله وسنة رسوله .. »(١).

ونتناول شقى الوحى على الترتيب : القرآن ثم السنة — كل فى مبحث .

المبحث الأول

القــــرآن (٢)

(١) ذلك الكتاب ..

١ ـ تعــــريف :

٦٣ ـ عرفه الذى أنزله بالحق بقوله تعالى : « وإنه لتنزيل ربِّ العالمين ، نزلَ به الرُّوحُ الأمين ، على قلبِك لتكون من المنذِرين ، بلسانٍ عربىٍّ مُبين » .(٣)

---

(١) رواه الحاكم فى مستدركه وصححه .

(٢) سمى قرآنا لكونه مقروءا أى متلوا بالألسن ، وسمى كتابا لكونه مكتوبا أى مدونا بالأقلام ـ فكلتا التسميتين من تسمية الشىء بالمعنى الواقع عليه ، وفى تسميته بهـذين الاسمين اشارة الى أن من حقه العنـاية به فى موضعين لا فى موضع واحد أى أنه يجب حفظه فى الصدور وفى السطور .
(المرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز ـ النبأ العظيم ـ طبعة ١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م ص ٦٥٥ .

(٣) الشعراء : ١٩٢ ـ ١٩٤ .

وعرفه الذى نزل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام « كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلكم ، وخبر ما بعدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، والصراط المستقيم وهو الذى لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب معه الآراء ولا يشبع منه العلماء ، ولا يمله الأتقياء ، ولا يَخلَق على كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدى إلى الرُّشْد ، من علم علمه سبق ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم (١) » .

وعرفه علماء الأصول وعلوم القرآن تعريفات شتى . (٢)

٦٤ ـ **طبيعة متفردة :**

يقولون إن شرط صحة التعريف أن يكون جامعاً مانعاً .

وقد يكون فيما قاله العلماء عن القرآن ما يحقق الشطر الثانى من التعريف،

---

(١) جزء من حديث رواه الترمذى (جـ ١ ص ١٤٩ ـ طبع بولاق) ، وأشار اليه الامام القرطبى فى الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص ٥ ، وراجع تعليقا لأستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة فى المعجزة الكبرى ص ١٥ ، ١٦ .

(٢) راجع فى ذلك : أصول البزدوى جـ ١ ص ٢١ ، والاحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ١ ص ٢٢٨ وارشاد الفحول ص ٢٦ وما بعدها ، وأصول الفقه لأستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة ص ٧٣ .

ويعرفه أستاذنا المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله : « هو كلام الله نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله محمد بن عبد الله (عليه الصلاة والسلام) بالفاظه العربية ومعانيه الحقة ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله ودستورا للناس يهتدون بهداه وقربه يتعبدون بتلاوته ، وهو المدون بين دفتى المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس المنقول الينا بالتواتر ويشافهه الناس جيلا عن جيل محفوظا من أى تغيير أو تعديل مصداق قول الله سبحانه وتعالى فيه : « **انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون** » .

(علم أصول الفقه ـ ص ٧٣) .

وراجع كذلك الأستاذ زكريا البرى ـ رئيس قسم الشريعة بحقوق القاهرة أصول الفقه الاسلامى الطبعة الأولى : ص ١٦ .

لكن بكل تأكيد ليس فيه ما يحقق الشطر الأول . لأن طبيعة ذلك الكتاب المتفردة تتأبى على ذلك .

إنه جاء بياناً لكل شيء . فأنى أن يحاط به وبما فيه ؟

وإذا كان البصر يرتد حسيراً عن أن يحيط بالكون وآفاقه ، فأنّى لبصر أو بصيرة أن تحيط بالقرآن وآفاقه . . ؟ .

إن خصائصه من خصائص من صدر عنه « لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار »(١) ، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » (٢)

ولسنا نحاول بيان ما شمله هذا الكتاب . وما ينبغى لنا . .وما نستطيع !

لكنا نحاول بيان قدره التشريعى ثم موقع الشرعية منه .

(٢) قدره التشريعى

٦٥ ـ الوظيفة الأولى :

منذ مكة . . والقرآن يشير إلى وظيفته الأولى « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله » (٣) ، « إن الحكم إلا لله (٤) »

« اتبعوا ما أنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء »(٥) ؛ ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينبه إلى وظيفة القرآن « فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم » (٦) ، ثم يؤكدها القرآن فى المدينة « إنا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ... »(٧)، « وأنزلنا

---

(١) سورة الأنعام : ١٠٣ .
(٢) سورة الشورى : ١١ .
(٣) سورة الشورى : ١٠ .
(٤) سورة يوسف : ٤٠ .
(٥) سورة الأعراف : ٣ .
(٦) جزء من حديث رواه الترمذى وسبق الاشارة اليه .
(٧) سورة النساء : ١٠٥ .

إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ... » « وأن احكم بينهم بما أنزل الله ... (١)

ولقد أدرك السابقون الأولون قدر ذلك الكتاب ، وفهموا وظيفته الأولى من قوله تعالى « يتلونه حق تلاوته » (٢) . . فقالوا « يعملون به حق عمله ، ويحلون حلاله، ويحرمون حرامه ، ويعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه» (٣)

وحكموا كتاب الله فى أنفسهم ... حتى كانوا ... قرآناً يتحرك ...وحتى قالت عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان خلقه القرآن »

وحكموا كتاب الله فيما حولهم . . فأقاموا فى المدينة « دولة القرآن » . . ظلت شامخة على الزمان والأحداث ثلاثة عشر قرناً أوتزيد . .وما استطاعوا أن يهدموها من الخارج . . لكنها هدمت لما امتدت إليها الأيدى الخائنة الآثمة من الداخل فأتت بنيانها من القواعد (٤)

فما كان كتاب الله ليعيش حبيس الفكر والخيال نظرية أو فلسفة ، وما كان ليعيش حبيس الشفاه ، أو حبيس الجدران تلاوة وتعبداً ،وما كان ليعيش حبيس الصدور عقيدة وإيماناً ... لكن كتاب الله حياة رحبة طليقة. .تسبح فيها القلوب عقيدة وإيمانا ، وتحلق فيها العقول فكراً وتدبراً ، وتعيش فيها النفوس منهجا ونظاما . . حياة تحيا بها وفيها الأفراد والمجتمعات والدول ...

---

(١) سورة المائدة : ٤٨ ، ٤٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٢١ .

(٣) روى عن ابن عباس وابن مسعود وقتادة ومجاهد وقال به أبو زيد وغيره (صحيح البخارى ج ٩ ص ١٩٠ ـ طبع محمد على صبيح وأولاده ، الايمان لابن تيمية طبعة ١٣٢٥ هـ ص ١٧٦ .

(٤) نشير الى الخيانة التى ارتكبت فى حق الاسلام والمسلمين بالغاء الخلافة فى تركيا فى نهاية الربع الأول من القرن العشرين الأمر الذى حقق هدفا من أهداف أعداء الاسلام عجزوا عنه طوال قرون من الحروب .

تحقق الضرورات وترتفع إلى الأشواق ... تلتقى فيها الأرض بالسماء ، والدنيا الفانية بالأخرى الباقية ، والمخلوق الضئيل القليل بالخالق العلى الكبير ! ... فتتحقق بسبحة الفكر عبادة ، وبخلجة الصدر عبادة ، وبخطوة القدم أو حركة البنان عبادة ، وبطلقة المدفع وسجدة الجبين عبادة . . ولسان الحال يردد « قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك وبذلك أمرت »(١) « ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله ، ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ، ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ، ولا يقطعون واديا إلا كتب لهم ، ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون » (٢)

٦٦ ــ اسلوب التشريع :

ما يقرره القرآن على سبيل الندب أو الوجوب أو الكراهة أو التحريم أو ما يدعه على الإباحة الأصلية ... كل ذلك تشريع .

وهو فى ذلك لا يسلك سبيلا واحداً فى التعبير . . إنما يسلك سبلا عديدة غاية فى الإعجاز ... وكما يمكن أن يعرف الوجوب أو التحريم أو غيره من الأحكام السابقة من صيغة أمر أو نهى أو من وضع عقاب ... فإنه كذلك يعرف الحكم من القصة المسرودة والمثل المضروب ...

« لقد كان فى قصصهم عبرة لأولى الألباب ما كان حديثا يُفتَرَى » (٣)

« وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ... » (٤)

وفهم الغاية المشروعة من القصة ، والهدف المشروع من المثل ... يحتاجان

---

(١) الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣ .
(٢) التوبة : ١٢٠ ، ١٢١ .
(٣) يوسف : ١١١ .
(٤) العنكبوت : ٤٣ .

إلى عقل وعلم واجتهاد يقدر عليه الراسخون فى العلم .

وقصة كقصة يوسف عليه السلام يمكن أن يستخرج منها أكثر من حكم فى أكثر من مجال .

إن مبدأ الشرعية منصوص عليه أثناء سرد أحداث القصة ... على لسان يوسف يعلمها لأصحابه فى السجن « يا صاحبى السجن أأرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ... إن الحكم إلا لله ... أمر ألا تعبدوا إلا إياه »(١).

وإن مبدأ « شخصية العقوبة » بمعنى اقتصارها على من قارف الجريمة دون غيره مسوقة على لسان العزيز وسط أحداث القصة المثيرة « معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذاً لظالمون »(٢)

وأحكام أخلاقية كثيرة .. الصبر وعاقبة الصبر « إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع أجر المحسنين »(٣) ، والعفو عند المقدرة « لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم »(٤)، استمساك الداعية إلى الله بالحفاظ على كرامته وسمعته باعتبارها جزءاً من كرامة الدعوة وسمعتها « ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتى قطعن أيديهن ... »(٥) ويأبى أن يلبى أمر الخروج من السجن حتى تُعرف الحقيقة « الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين »(٦)

وأحكام اجتماعية يدركها المسلم وهو يقرأ الآيات ترسم صورة المجتمع الفاجر القائم على الخلوة والاختلاط المريب حتى لتقول سيدة البيت لعبدها

---

(١) يوسف : ٣٩ ، ٤٠ .

(٢) يوسف : ٧٩ .

(٣) ، (٤) يوسف : ٩٠ ، ٩٢ .

(٥) ، (٦) سورة يوسف : ٥٠ ، ٥١ .

« هيت لك » (١) ، ويقول هو « معاذ الله » (٢) ، وحتى — لتقول على ملأ بغير حياء « لئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين » (٣) ، ويقول هو : « رب السجن أحب إلى مما يدعوننى إليه » (٤) ، وحتى ليقول سيد البيت بعد أن شهد شاهد من أهلها على خيانتها « يوسف أعرض عن هذا ، واستغفرى لذنبك » (٥) . . هكذا « الرجولات » فى مجتمع يعيش على غير قيم !

ألا يؤخذ من هذه نهى عن الترف الداعر ، والإباحية القائمة على الخلوة والاختلاط المريب ؟

وكثير . . من الأحكام . . فى كثير من الجوانب . . لا يعقلها إلا العالمون.

وكذلك الأمثال . . كم من الأحكام ندركها من مثل قول الله . . « وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون » (٦) وإذا ربطنا هذه بقول الله فى مكان آخر . . « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض . . »(٧)

أى أحكام إيمانية يمكن أن نفهمها حين يرتبط الرزق بالتقوى وجوداً وعدماً ؟ . . وأى تصديق لها فى عالم الواقع ؟

وهكذا . . يعرف التشريع ويشرب . . من خلال القصة والمثل . . بكل سلاسة ومن غير جفاف . . .

وحتى حين يعرف من صيغة الأمر أو النهى أو مشاكلها . . يتقدمه

---

(١) الى (٥) سورة يوسف ٢٣ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٩ .
(٦) سورة النحل : ١١٢ .
(٧) الأعـراف : ٩٦ .

أو يتأخره الترغيب والترهيب . . ليرتبط الأمر بالعقيدة فيكون أدعى إلى الالتزام ، وليخلو الأمر من الجفاف فيكون أدعى لحسن الحفظ وحسن المذاق وعلى عكس صياغة القوانين الوضعية وما يصحبها من جفاف ، — يصعب معه حسن الحفظ أو حسن التذوق ، فوق ما يصحبه من تفلت وعدم التزام !

والصياغة بعد ذلك على مستوى من اللفظ والمعنى يبلغ فى بلاغته حد الإعجاز وإلا فمن يستطيع أن يصوغ « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » (١) فى صيغة أخرى تبلغ نفس المستوى من سمو اللفظ وسمو المعنى . . . !

أو من يستطيع أن يصوغ « والزانيةُ والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله . . »(٢) لتؤدى نفس المعنى بهذه السلاسة المصحوبة بالتيسير للحفظ وللتذوق وللالتزام فى آن واحد !

وهكذا . . . شرع القرآن بأسلوب لم ولن يصل إليه بشر !

٦٧ ـ مجال التشريع :

عرف البشر مجال التشريع الوضعى .. قاصرا على تنظيم علاقات الأفراد.. سواء كان تشريعاً عادياً أم دستورياً . . وفى الأخير كان قاصراً على المجال السياسى ثم اتسع بعض الشيء فى دساتير القرن العشرين ليشمل أحكاماً اجتماعية أو اقتصادية لم تكن من قبل ترقى إلى مستوى التشريع الدستورى

وفى تشريعنا السماوى وجدنا القرآن يمس الدوائر التى تمسها التشريعات الوضعية يفوقها من حيث حسن التنظيم وسمو الهدف ، وتنزهه عن القصور أو الجهل أو الهوى ثم هو وراء ذلك يمس دوائر لم يمسها التشريع الوضعى كدوائر العقيدة والأخلاق والشعائر التى تكاد تخلو منها التشريعات الوضعية

(١) النجم : ٢٩ .
(٢) النور : ٢ .

موقنا بوحدة الوجود كوحدة الخالق ، وأن تجزئة الوجود تجزئة لما لا يقبل التجزئة ... ولذا رفض أن يجزأ القرآن .

وعاب على قوم « جعلوا القرآن عِضِين » وتوعدهم « فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون » الحجر : ٩٢ : ٩٣ ... واعتبرها فى أماكن عديدة .. فتنة وجاهلية ، وكفراً ، وهـددهم خزياً فى الدنيا ، ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب ، وآذنهم بحرب من الله ورسوله إن امتنعوا ولو عن حكم واحد !

وكانت هذه الإحاطة من كتاب الله ميزة لم تتوافر لأى تجميع قانونى ، وهذه الإحاطة شاملة : لـكليات الشريعة وأصولها ... بحيث لم يبق أصل أو قاعدة يُحتاج إليها فى الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات إلا نص عليها الـكتاب (١) .

كذلك الأدلة العامة الدالة على الأحكام التفصيلية وردت الإشارة إليها صراحة أو ضمنا(٢) بحيث يمكن أن يقال إن مرد هذه الأدلة جميعاً أوالمصادر هو إلى القرآن !

---

(١) الامام محمد الخضر حسين (نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم طبعة ١٣٤٤ هـ ص ٣٠) ، وراجع الامام الشاطبى فى الاعتصام جـ ٣ ص ١٩٧ ، محمد رشيد رضا فى يسر الاسلام وأصول التشريع العام ـ طبعة المؤتمر الاسلامى ١٣٧٥ هـ ص ٢٤ ، وراجع ما قاله ص ١٠٢ ؛ طبع باريس سنة ١٩٥٢م وقوله محل نظر .

(٢) أشار الامام الشاطبى الى ذلك فى الموافقات جـ ٢ ص ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ . وقد ذكر اشارة القرآن الى الاجماع بقوله : « ويتبع غير سبيل المؤمنين » والى القياس بقوله : « لتحكم بين الناس بما أراك الله » ونضيف الى ذلك أنه أشار الى السنة فى مثل قوله : « وما آتاكم الرسول فخذوه » ورأى البعض فى الآية الكريمة : « **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول** ... » اشارة الى الأدلة الأربعة على الترتيب (أستاذنا المرحوم عبد الوهاب خلاف ـ علم أصول الفقه الطبعة السابقة ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦م) .

وبعد ذلك فالأدلة التفصيلية من نصوص هذا الكتاب ورد أكثرها بصيغة العموم بحيث تمتد إلى كل ما يندرج تحت نوعها ، وما ورد خاصاً أمكن تعميمه عن طريق قياس اللفظ أو قياس المعنى ، ولم يبق إلا ما ورد الدليل على خصوصيته وهو قليل أو نادر .

٦٨ ـ القرآن فوق الدستور :

إذ أردنا استعمال اصطلاح، وجب استعماله باطلاقه الذى اصطلح عليه ، ولقد اصطلح على إطلاق للدستور قاصر على تنظيم الجانب السياسى فى حياة الأمة [١] .

وإذا كان القرآن ينظم ذلك الجانب ، وينظم إلى جواره جوانب أخرى بل كل الجوانب ، بعضها إجمالا وبعضها تفصيلا . . بعضها بأصول وكليات وبعضها بفروع وأحكام .

وإذا كان الدستور قابلا للتعديل ، وكان القرآن متأبيا على كل تعديل فإنه فى ظل نظام إسلامى يصعب القول بأن القرآن دستور !

حقا .. إنه يمكن استمداداً من القرآن وضع دستور إسلامى مشتمل على مواد تعالج الجانب السياسى وقد تعالج جوانب أخرى هامة اجتماعية ، واقتصادية ، وخلقية ، وعقائدية ، ولكن يبقى القرآن ... فوق ذلك . . أشمل وأسمى ...

بحيث نستطيع أن نقول : إن القرآن فوق الدستور !

وكما يصح « إبطال » نص قانونى لمخالفته للدستور الإسلامى ، يصح كذلك إبطال نص دستورى لمخالفته للقرآن .

---

(١) راجع المشكلة الدستورية للدكتور ساير داير ص ٩ وما بعدها .

ومحاولة صياغة مبادىء القرآن وآياته فى نصوص جافة غير قابلة للتعديل.. محاولة فاشلة ، وإغلاق لباب الاجتهاد الذى أذن به الله للراسخين فى العلم ، استنباطاً من آيات الله وأحاديث رسوله « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »[1] .

ونحن نفضل فى تطبيق القرآن الأسلوب « الأنجلوسكسونى » ... وفيه للقاضى حرية واسعة فى الاجتهاد والتقدير .

فإن الاجتهاد فى نصوص القرآن أحرى أن يثرى الفقه الإسلامى بثروة ضخمة ، كما أثراها من قبل حين اجتمع مع العلم تقوى الله وحسن الخلق ، فأدى العلماء فى مجال الحكم والقضاء والفقه دورهم ، وخلد لهم التاريخ جهدهم واجتهادهم !

وهكذا يبقى القرآن .. فوق الدستور ، وفوق القانون .. مجالاللاجتهاد فيما يحتمل الاجتهاد ، ثابتاً كالرواسى فى أصوله ومبادئه وقواعده الكلية . . مظللا الأمة والدولة بظل الشرعية الحقة ...

(٣) لا شرعيـــة
فى غيبـــة الكتاب

٦٩ ـ خاتم الكتب وخاتم النبيين :

ذلك الكتاب خاتم الكتب .. لأنه نزل على خاتم النبيين .

وإذا كان من سبق محمدا عليه الصلاة والسلام قد أوتى من المعجزات الحسية ما آمن به البشر ، فلقد كان ما أوتى محمد من معجزات وحياً يتلى إلى يوم القيامة . . ليقوم فى قلوب الناس عقيدة وإيمانا ، وفى عقولهم فكراً

---

(١) سورة النساء : ٨٣ .

وتدبراً ، وفى حياتهم شريعة ومنهاجا . وكان ذلك سر المعجزة الأول [١] .

وإذا كان القرآن خاتم الكتب فإنه لا نسخ له .

ذلك أن النسخ رفع الحكم بدليل شرعى متأخر [٢] ، وإذا كان كذلك فإنه لا يتصور رفع حكم من أحكام القرآن ، لأنه لا يمكن ورود دليل شرعى متأخر بعد القرآن ! [٣]

٧٠ — نعنى بهذا اللون نسخ الحكم مع بقاء التلاوة :

وهو محل خلاف فقهى كبير لا يتسع المجال للعرض له

لكننا نكتفى بتقديم الملاحظات التالية :

(أ) إن كثيراً مما قيل بوقوع النسخ فيه ، لم يقع فيه نسخ ، بل هو تعارض ظاهرى يمكن التوفيق فيه ، والتوفيق أولى من القول بالنسخ ، فلا تلجأ إلى الأخير إلا إذا تعذر الأول . [٤]

---

(١) راجع المعجزة الكبرى (القرآن) لأستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة ص ١٠ ، ١٣ .

(٢) هذا التعريف الذى اخترناه للامام ابن كثير (تفسير القرآن العظيم جـ ١ ص ١٤٩ . وللامام الشافعى نظرة تحليلية للنسخ فى رسالة الأصول فهو يعتبره من قبيل بيان الأحكام لا من قبيل الغاء النصوص ، فهو انهاء لحكم النص وليس الغاء للنص ، وقد تبعه ابن حزم الذى عرفه بقوله انه بيان انها لزمان الأمر الأول (كتاب الناسخ والمنسوخ لابن حزم على هامش الجلالين ويذهب ابن حزم الى أبعد من هذا فيعتبر النسخ تخصيصا لا يتناول عموم اللفظ بل عموم الأزمنة فهو استثناء زمان وتخصصه بالفعل دون بقية الأزمنة (الاحكام فى أصول الأحكام جـ ٤ ص ٦٧) .

(٣) ونحن نعرض عن قول الجاهلية بنسخ الشريعة عن طريق الأمة مصدر السلطات . اذ ان ذلك عدول عن شرع الله لا يقدم عليه الا من عدل بالله الهة أخرى ! .

(٤) انظر جهدا طيبا للامام الشاطبى — الموافقات جـ ٣ ص ١٠٩ وما بعدها . وراجع فى حكمة النسخ أستاذنا أبو زهرة فى أصول الفقه ص ١٧٩ ، والدكتور محمد البهى من مفاهيم القرآن فى العقيدة والسلوك مكتبة وهبة ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م الطبعة الأولى ص ٦٤ وما بعدها .

(ب) إن النسخ لم يقع فى أصول العقيدة ، ولا فى الأصول العامة ، وإنما وقع فى الأحكام الفرعية .

(حـ) إنه بعد وفاة الرسول انتهى كل احتمال للنسخ ، وصارت هذه الشريعة أبدية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

٧١ ـ اما الحديث عن نسخ التلاوة والحكم معا :

وقد قيل ذلك فى سورة الأحزاب إنها كانت فى طول سورة البقرة (حوال مائتى آية) ونسخ أكثرها ولم يبق منها إلا ثلاث وسبعون آية ، وقيل إن هذه كانت آيات ثم نسخت « اللهم إياك نعبد ، ولك نصلى ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق » .

والحديث عن هذا اللون من النسخ يفقد قيمته العملية ، متى كان النسخ قد شمل التلاوة والحكم معاً ... فلم يعد هذا قرآنا .. لا تلاوة ولا حكما ، فأى جدوى عملية للبحث فيه ... حسبنا ما تواتر فى الصدور وفى السطور ، ووصل إلينا مبرأً من كل تغيير وتبديل .

٧٢ ـ يبقى بعد ذلك لون من النسخ يتحدثون عنه وفى النفس منه شىء : وهو نسخ التلاوة مع بقاء الحكم :

ويضربون مثلا لذلك بآية الرجم «إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله ، والله عزيز حكيم » وفى رواية أخرى « فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة »(١) .

ونكتفى بهذه الملاحظات نقدمها بين يدى ذلك القول .

---

(١) رواه الشافعى والترمذى عن عمر رضى الله عنه ، وكذا البخارى ومسلم ـ راجع الاسنوى ج ٢ ص ٥٧٣ ، ٥٧٤ .

١ - إن القول ببقاء الحكم مع نسخ التلاوة تعارض مع أصل كبير نص عليه القرآن « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ، إذ النص المتلو هو دليل الحكم ، وقد نسخ فكيف يبقى الحكم ؟

٢ - إنما القرآن باتفاق ما ورد عن طريق التواتر ، فلا يثبت القرآن برواية الآحاد [١] ، وما ورد عن الرجم رواية آحاد ، ومن ثم فهى ليست بقرآن باتفاق - نسخت بعد ذلك أو بقيت !

٣ - إن صياغة آية الرجم المقول بها مغايرة لصياغة القرآن ، من ناحية اللفظ ، والجرس ، والانسياب ، ولم نجد آية فى القرآن - استعملت لفظ « البتة » كما لم نجد الآيات التى تحدثت عن العلاقة بين الرجل والمرأة - وهى كثيرة فى القرآن فى مجال الحديث عن الزواج أو الحمل أو الزنا - لم نجدها تستعمل مثل هذه العبارة - « بما قضيا من اللذة » .

٤ - إن نص الرجم المشار إليه يتحدث عن الشيخ والشيخة ، ولهذا اللفظ مدلوله اللغوى ، فإذا لم يكن الزانى ممن ينطبق عليه لفظ الشيخ والشيخة ، بأن كان شابا ، ووقع منه الزنا وهو محصن ، أيمتنع عقابه .. ويقتصر على حالات الشيخوخة ... ؟ !

والزنا فى الشيخوخة نادر .. والأكثر الأعم هو ما يقع من الشباب ... فهل يضع القرآن الحكم للنادر ويترك حكم الغالب الأعم ؟ !

٥ - إن السنة القولية والعملية ، وهى مصدر للشريعة والشرعية، قدتكفلت ببيان عقوبة الرجم وتطبيقها ... والسنة شطر الوحى ، وواجبة الاتباع بنص

---

(١) محمد أبو زهرة أصول الفقه - ص ٧٦ وابن الحاجب المجلد الأول (شرح القاضى عضد الملة والدين على مختصر المنتهى لابن الحاجب رحمهما الله طبعة ١٣٠٧ هـ ص ١١٠ · وراجع سلم الوصول لشرح نهاية السول للمفتى محمد بخيت المطيعى بهامش الاسنوى ج ٢ ص ٥٧٤ ·

القرآن « وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا ... » ولعل ورود ذلك الحد فى السنة رد على أولئك الذين قالوا إن الإسلام هو القرآن وحده طارحين العمل بالسنة وهى شطر الوحى وشقيقة القرآن !

٧٣ — واخيرا فقريب من حديث النسخ ، حديث التعطيل :

وأظهره . . ما قد يقال من تأخير العمل بالآيات المدنية والعمل بالآيات المكية .. لأننا لانزال نمر بالعصر المكى ولم نجتزه إلى العصر المدنى بعد !

ونقول رداً على ذلك بعون الله :

١ ـ إن تلك التجزئة صارت فى ذمة التاريخ بعد أن انتهى الوحى ونزل قول الله « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا » ـ وقد أبان الوحى عن ذلك إذ نزل جبريل عليه السلام بترتيب المصحف ، والسورة الواحدة تضم فى وقت واحد الآيات المدنية والآيات المكية ، ولو أريد بقاء ذلك الفصل لرتب القرآن المكى وحده ، والقرآن المدنى وحده ليعمل بكل قرآن فيما يناسبه من زمان ! فترتيب المصحف التوقيفى على هذا النحو قضاء على فكرة الفصل بين القرآن المكى والقرآن المدنى .

٢ ـ إننا اليوم مخاطبون بالقرآن كله ... مكيه ومدنيه ... ولا يمكن أن نقول بتأجيل فريضة الصوم أو فريضة الزكاة لأنها فرضت بالمدينة والإبقاء على ما نزل فى مكة وحدها .

٣ ـ إن أحداً من المسلمين على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من بعده من الصحابة والتابعين ، لم يزعم حق الإبقاء على فترة مكية يربى فيها النفس على العقيدة والأخلاق دون التزام بسائر أحكام الإسلام !

فالمسلم الذى أسلم فى المدينة لم يطلب مهلة يعفى فيها من الجهاد والحج والزكاة والصيام حتى يمضى فترة مكية كتلك التى أمضاها أخوه فى مكة ... ولا زعم ذلك أحد من بعد !

٤ ـ إننا إذا قلنا بفترة مكية أو لا ... فكيف نقدرها ... ومن الذى يملك حق التقدير .. ؟

إن الله سبحانه هو الذى أنهى فترة مكة بوحى من عنده إلى رسوله .. فمن الذى ينهى فترتنا المكية .. وأنى لنا بوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ! !

٧٤ ـ القرآن قطعى الورود :

وإذا كان القرآن فى صياغته قد ورد فى بعضه قطعى الدلالة ، وورد فى البعض الآخر ظنى الدلالة ليجمع بين الثبات والمرونة ...

فلقد كان القرآن فى وروده قطعياً .. إذ نقل إلينا على سبيل التواتر نقل الكافة عن الكافة فوصل إلينا محفوظاً من كل تغيير وتبديل ، إذ وكل الله حفظ الكتب السابقة لأصحابها فغيروا فيها وبدلوا « بما استُحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء » وتكفل سبحانه بحفظ هذا الكتاب فحفظه من كل تغيير وتبديل « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

وكان هذا أمراً « قدرياً » من الله سبحانه بحفظ القرآن

وكان إلى جواره أمراً شرعيا كذلك بحفظ القرآن

فاجتمع له الحفظان !

٧٥ ـ القرآن لفظا ومعنى من عند الله :

فالوحى قرآن وسنة هو معنى من عند الله ، والقرآن وحده هو لفظاً

ومعنى من عند الله والآيات فى هذا المعنى كثيرة [1] .

٧٦ ـ القرآن مصدر الشرعية الأول :

ولذا كان مصدر الشرعية الأول فى النظام الإسلامى هو القرآن لأنه خاتم الكتب

ولأنه قطعى الورود

ولأنه بلفظه ومعناه من عند الله

ولأنه اجتمعت فيه أصول الشريعة وكلياتها .. فكان تبياناً لكل شىء .

٧٧ ـ لا شرعية فى غيبة القرآن :

ولأن القرآن مصدر الشرعية الأول ٠٠ فلا يتصور قيام شرعية فى غيبته ، وإن تواردت نصوص على أن الشريعة أو مبادئها أو فقهها مصدر رئيسى متى كان غير مفهوم لدى الأمة ، ولدى الدولة ٠٠٠ أن القرآن فوق الدستور مصدر الشرعية الأول .

تهدر نصوص القانون إن تعارضت مع نص قطعى من نصوصه ، أو مع أصل من أصوله ، أو مع قاعدة كلية من قواعده .

وتهدر كذلك نصوص الدستور إن تعارضت مع نص قطعى من نصوصه أو مع أصل من أصوله أو مع قاعدة كلية من قواعده .

(١) الشعراء : ١٩٢ ، ١٩٥ والنحل : ١٠٣ ويوسف : ٢ والرعد : ٣٧ وطه : ١١٣ والزمر : ١٢٨ وفصلت : ٣ والزخرف : ٣ والشورى : ٧ والأحقاف : ١٢ واجماع الأمة على أن القرآن هو اللفظ والمعنى (الاسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ص ٣٨٧ ، المعجزة الكبرى للمرحوم أبو زهرة ص ٦١١ كذلك الاتفاق على عدم جواز ترجمة القرآن لأنه يخل باللفظ العربى الوارد من عند الله لكن يمكن ترجمة معانيه وتفاسيره (راجع المعجزة الكبرى ص ٦١١ وما بعدها ، وتاريخ الفقه لأستاذنا فرج السنهورى ص ٣٥ وما بعدها ، والاحكام فى أصول الأحكام جـ ٢ ص ٨٦ ، ٨٨ ـ مقدمة التفسير للشيخ حسنين محمد مخلوف ص ٤١ ـ ٥٢ ، وفيها رد على ما قيل من أن أبا حنيفة أجاز قراءة الفاتحة بالفارسية ، ومن ثم أجاز ترجمة القرآن !

تلك إلمامة سريعة عن التعريف بالقرآن ، وبيان قدره التشريعى ، ثم مكان الشرعية منه .

وننتقل بعد ذلك إلى شطر الوحى الثانى « السنة » .

المبحث الثانى

السـنة

٧٨ ـ تقديم وتعريف :

لئن كان القرآن قد تعرض لهجمات الكافرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ فلقد كانت السنة هدفاً للمارقين من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] ٠٠ ولئن بقى القرآن شامخاً يتحدى دعوات المبطلين ويعجزهم أن يأتوا بمثله أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله ٠٠٠ فلقد بقيت السنة كذلك شامخة تتحدى المارقين وتتأبى على « الوضع والتشكيك » ٠٠ وكتب الله لها كما كتب لكتابه الحفظ والخلود .

وأنتجت الهجمات خيراً ٠٠ تجميعا للسنة فى كتب الصحاح ، وعلوما للسنة كثيرة فى مقدمتها علم سبق علم العالم كله « علم الرجال » الذى وضع ضوابط الجرح والتعديل لرواة الأحاديث بما لم يسبق من قبل ٠٠ وهكذا

---

(١) بدأ الهجوم على السنة منذ ظهرت الخوارج والشيعة ـ أشار الى ذلك الدكتور مصطفى السباعى فى كتابه السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ٠ وضرب مثلا بالهجمات الحديثة كتاب أضواء على السنة المحمدية ـ وأشار الأستاذ توفيق سبع فى كتابه واقعية المنهج القرآنى الى كتاب الحضارة الاسلامية ومدى تأثرها بالمؤثرات الأجنبية ليفون كريمر ، وما فيه من هجمات على رسول الاسلام ـ ومن أمثلة المقالات المهاجمة مقال الدكتور توفيق صدقى ص ٢٨ من مجلة المنار العددين ٧ ، ١٢ السنة التاسعة تحت عنوان الاسلام هو القرآن ـ وأشار أستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة فى كتابه تاريخ المذاهب الفقهية الى وجود جماعة فى باكستان تنادى بالاقتصار على القرآن والى أخرى مماثلة فى مصر أهلك الله زعيمها ٠

«يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون» (١).

والسنة لغة : الطريقة (٢). واصطلاحا : ماصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير (٣)، والقول والفعل مفهومان أما التقرير فإنه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم لايسكت على منكر يقع أمامه ، فليس من تفسير لإقراره غير أنه سنة .. أقل مراتبها الإباحة .

(١)

الكتاب .. والسنة

٧٩ ـ السنة وحى :

لئن كان القرآن العظيم وحى الله لفظا ومعنى ، فالسنة المطهرة وحى الله معنى ، واللفظ من عند الرسول صلى الله عليه وسلم ... ... « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى » يؤكد ذلك أن الله سبحانه وتعالى سوى بين طاعته وطاعة رسوله ، وسوى بين معصيته ومعصية رسوله .. ومجال الطاعة والمعصية هو فى مجال الأوامر والنواهى التى وردت بالنسبة لله سبحانه فى كتابه ، وبالنسبة للرسول صلى الله عليه وسلم فى سنته .

---

(١) سورة التوبة : ٣٢ .

(٢) فى المعنى اللغوى مختار الصحاح والمصباح المنير والسنة ومكانتها فى التشريع الاسلامى ص ٥٩ والطريقة تنصرف الى المحمودة والمذمومة ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ... » .

(٣) فى المعنى الاصطلاحى يوجد أكثر من معنى فى اصطلاح الفقهاء وأهل الحديث والأصوليين ، وما أشرنا اليه هو اصطلاح الأصوليين ـ راجع علم أصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٨ تاريخ الفقه للأستاذ الشيخ فرج السنهورى ص ٧٧ ، ٧٨ ، الاسنوى نهاية السول فى شرح منهاج الأصول جـ ٣ ص ٦١٧ .

« من يطع الرسول فقد أطاع الله »(١) ، « ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين »(٢) .

كذلك يؤكدها أمر الله إلى المؤمنين أن يأخذوا السنة « وما آتاكم الرسول فخذوه »(٣) .

٨٠ - **السنة فى منزلة الكتاب :**

لأنها جزء من الوحى كما قدمنا .

ولأن الله سبحانه سوى بين طاعته وطاعة رسوله فسوى بذلك بين الكتاب والسنة(٤) .

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم نص على أن لها هذه المنزلة حين قال « ألا إنى أوتيت القرآن ومثله معه »(٥) ، يعنى بالمثل السنة .. والمثل ند لمثله فهو فى منزلته .

ولأن الرسول جعل التمسك بها مع التمسك بالكتاب دونهما الضلال — « تركت فيكم اثنين ما إن تمسكتم بهما فلن تضلوا أبدا : كتاب الله ، وسنة رسوله »(٦) .

---

(١) ، (٢) النساء : ٨٠ ، ١٤ .

(٣) الحشـر : ٧ .

(٤) من هذا الرأى الامام الشافعى وابن حزم — الأم جـ ٢ ص ٢٤٦ ، السنة للسباعى ص ٤٢٦ وابن حزم للمرحوم أبى زهرة ص ٣١٦ وتاريخ المذاهب جـ ٢ ص ٤٠٣ .

(٥) جزء من حديث رواه أبو داود .

(٦) هذه رواية أبى هريرة للحديث ، وقد رواه كثير من الصحابة بلفظ بدلا من « سنتى » ، ورواه الترمذى والنسائى « يا أيها الناس انى تركت فيكم ما أن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وأهل بيتى » ، ورواه الحاكم فى مستدركه وصححه « تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتى » (راجع كذلك الاعتصام للشاطبى — الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ — ١٩١٣ م مطبعة المنار بمصر جـ ٢ ص ٣٤٦ ، أصول الفقه لأستاذنا البرديسى طبعة ١٣٨٠ — ١٩٦٠ ص ١٩٦) .

ولأنها قاضية على الكتاب(١) بمعنى أنها تفسره وتبينه ٠٠ فلا سبيل إلى فهم بعض الكتاب أو العمل به إلا بمعرفة السنة والعمل بها ٠٠ كما هو الحال فى أحكام الصلاة والزكاة والحج وكثير من الأحكام القرآنية التى وردت السنة بتخصيص أو تقييد أو تفصيل وبيان لها .

من أجل ذلك كله .. كانت السنة فى منزلة الكتاب لابد منها فى مرحلة العلم أو فى مرحلة العمل ومع ذلك يمكن رد أحكام السنة إلى القرآن ٠٠ وهذا دليل التكامل ٠٠ ودليل آخر على أن السنة وحى من عند الله .

٨١ ـ الكتاب مرد لما ورد فى السنة من احكام :

السنة إما أنها تأتى بأحكام وردت فى الكتاب ٠٠٠ فتأتى مبينة لها بالتخصيص أو التأكيد أو التفسير أو تأتى بأحكام لم ترد فى الكتاب ... أى بأحكام زائدة . . والكتاب مرد فى الحالتين ، وقد تكون الصورة الأولى واضحة ، ولكن الصورة الثانية بحاجة إلى إيضاح أكثر .. ونتناول الصورتين بشىء من البيان :

(أ) السنة المبينة :

وهذه هى الصورة الغالبة لأحكام السنة « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل إليهم(٢) » وبيان السنة للقرآن إما » أن يكون تخصيصا أو تأكيدا أو تفسيراً .

والتخصيص أو التقييد :

بيان لنطاق إعمال النص القرآنى . . باستبعاد بعض أفراده أو بعض

---

(١) قال الامام احمد ما اجرؤ ان اقول ذلك (اى ان السنة قاضية على الكتاب) ، ولكنى اقول انها تفسر الكتاب وتبينه (الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ـ المقدمة ص ٣٩) ٠

(٢) سورة النحل : ٤٤ ٠

حالاته وحصر مجال عمله فقد ورد النص القرآنى يحل كل ما وراء المحرمات .

« وأحل لكم ما وراء ذلكم »(١) وجاء النص النبوى يخصص ذلك العموم ويقيد ذلك على الإطلاق « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » ولم يكن فى القرآن ذلك القيد !

وجاءت نصوص القرآن موزعة الإرث بين الوارثين .. وجاء فى السنة قيد على ذلك التوزيع « لايرث المسلم الكافر » فخصص ذلك العموم وقيد ذلك الإطلاق(٢) .

والتقييد أو التخصيص وإن وردت به أحكام جديدة .. إلا أنها فى حقيقتها بيان للنص القرآنى ببيان نطاق أعماله . . ومن ثم صح القول بأن مردها إلى القرآن فوق ماسوف نشير إليه من إمكان قياس حكمها على أحكام وردت فى القرآن .

التـــأكيد :

والتأكيد ترديد لما ورد فى القرآن ومن ثم كان من صور البيان .

وآيات القران فى التوحيد وفى الصلاة وفى الزكاة وفى حج البيت وفى صوم رمضان ، وقد جاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « بُنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان »(٣) — جاء هذا الحديث مؤكداً آيات الكتاب عن هذه الأركان .

وقول الله سبحانه وتعالى فى صيانة الملكية « لا تأكلوا أموالكم بينكم

---

(١) النســاء : ٢٤ .
(٢) راجع فى ذلك اعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ٢٩٩ .
(٣) متفق عليه .

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »(١) — جاءت أحاديث مؤكدة لها « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفسه » ، « كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » .

التفســير :

والتفسير بيان ...

وذلك كقول الله سبحانه وتعالى « ياأيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن »(٢) . . فقد جاء قول الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عمر مفسراً لها « مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلّق ، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء » .

وحديث القرآن عن الكبائر « إن تجتنبوا كبائر ما تُنْهَوْن عنه نُكَفِّر عنكم سيئاتكم وندخلكم مُدْخَلاً كريما »(٣) جاء قول الرسول مفسرا لها « الكبائر : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » ، وفي رواية أخرى « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا — قالوا بلى يا رسول الله . قال : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، وجلس متكئا فقال : ألا وقولُ الزورِ فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت »(٤) .

وفي القرآن سورة البروج تحكي قصة القلة المؤمنه المضطهدة الصابرة المحتسبة « النارِ ذات الوقود إذ هم عليها قعود ، وهم على ما يفعلون بالمؤمنين شهود ، وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد »(٥) ، وفي السنة

---

(١) النســاء : ٢٩ .
(٢) الطــلاق : ٣ .
(٣) النســاء : ٣١ .
(٤) الصحيحان والرواية الأولى من حديث الشعبي عن عبد الله بن عمر والثانية من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .
(٥) البــروج : ٥ — ٩ .

شرح للقصة فيما رواه مسلم من تحدى الغلام المؤمن للملك الكافر حتى حاول الملك أن يقتله مراراً وما يستطيع حتى طلب إليه الغلام أن يجمع قومه كلهم فى صعيد واحد ، ثم يخرج سهما من كنانته ويقول باسم الله رب الغلام ، فإن فعل قتله ، وغشى الغباء الحماقة الكافرة فجمع الناس وقال باسم الله رب الغلام وأطلق سهما فقتل الغلام ... فقال الناس جميعاً : آمنا بالله رب الغلام ... ومرة أخرى .. لم تجد الحماقة الكافرة .. غير البطش ... فشقت الأخاديد وساقت إليها المؤمنين .. تخيرهم بين العودة إلى الكفر أو النار .. فكان كرههم العودة إلى الكفر أشد من كرههم النار ، وتقاعست أمٌ على صدرها رضيعها فنطق الرضيع : يا أمه اصبرى فإنك على الحق[1] .

وهكذا ... كان التفسير والتفصيل ... بيانا للقرآن .

(ب) السنة الزائدة :

ولئن كانت السنة الزائدة كالمبينة ، واجبٌ العمل بها بمقتضى النصوص العامة التى قدمنا ، إلى جوار نصوص خاصة : كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يوشك رجل منكم أن يكون متكئا على أريكته يحدث بحديث عنى فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال حللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرمه رسول الله مثل الذى حرمه الله »[2] .

ومثل قول عمر « سيأتى قوم يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالأحاديث فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله »[3] .

---

(١) مسلم .
(٢) أخرجه أبو داود والترمذى وزاد أبو داود فى أوله « الا أنى أوتيت القرآن ومثله معه ، وفى آخره ، ألا يحل لكم الحمار الوحشى وكل ذى ناب من السباع .
(٣) الموافقات جـ ٤ ص ١٧ .

وإذا كان واضحاً أن السنة المبينة يصورها مردها القرآن فكيف كانت السنة الزائدة كذلك .

أولا : لأن أمر القرآن بالعمل بالسنة ينصرف إلى النوعين على سواء .

ولقد فهم الصحابة — رضوان الله عليهم — ذلك المعنى فقد روى أن امرأة سمعت عبد الله بن مسعود يلعن المغيرات لأشكالهن — على سبيل التجميل — فسألته عن ذلك ، فقال : ومالى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله ، فقالت المرأة : لقد قرأت مابين لوحى المصحف فما وجدته . فقال لها : لئن كنت قرأتيه فقد وجدته ، قال عز وجل « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

كذلك روى أن أحد التابعين كان يصلى ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس : أتركهما — فقال : إنما نهى عنهما أن يتخذا سنة ، فقال ابن عباس: وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة بعد العصر فلا أدرى أتعذب عليهما أم تؤجر لأن الله قال « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخِيَرَةُ من أمرهم »(١) .

ثانيا . لأن السنة الزائدة تتردد بين طرفين نص عليهما القرآن(٢) . حل الطيبات ، وتحريم الخبائث يمكن رد ما ورد فى السنة من تحريم أكل كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير ، والحمر الأهلية — يؤكد ذلك الرد قول الرسول صلى الله عليه وسلم « إنه رجس » وقوله عن القنفذ « إنه

---

(١) الموافقات جـ ٤ ص ٢٤ ، ٢٥ ومقدمة الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص ٣٧ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٣ والحديث أخرجه التيسير عن الأربعة عن أبى هريرة .

خبيثة من الخبائث » وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما يرى حله فلما علم ذلك انتهى وقال إنْ قاله النبى صلى الله عليه وسلم فهو كما قال .

وميتة البحر دارت بين الحل والحرمة فقد أحل الله صيد البحر لكنه حرم أكل الميتة ، وحسم النص النبوى ذلك حين غلّب جانب الحِلِّ فقال « هو الطهور ماؤه الحل ميتته »[١] .

ثالثا : أحكام السنة الزائدة ترد إلى القرآن عن طريق القياس فتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، يمكن قياسه على تحريم الجمع بين المرأة وأختها الوارد فى القرآن لاتحاد العلة وهو ما أشار إليه الحديث الشريف فى نهايته إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب..» يمكن الوصول إلى حكمه من القياس على تحريم الأخت والأم من الرضاع .

***

وهكذا كان مرد أحكام السنة الزائدة ... كالسنة المبينة ... إلى القرآن ...

ومقاصد السنة ... هى كذلك مقاصد القرآن ...

٨٢ ـ مقاصد السنة مقاصد الكتاب (٢) :

... ما أنزل الله كتابه لغوا ، وما شرع أحكامه عبثا ... بل كان لها هدف وغاية الدين غاية ، النفس غاية ، العقل غاية ، النسل غاية ، المال غاية ، ... بيد أن الغايات الأربع تدور مع الغاية الأولى والأسمى ... فلئن كان الحفاظ على النفس مقصدا وغاية ، فالتضحية بها فى سبيل الغاية الكبرى ...

---

(١) بمعنى أنها تنزل على قواعد مقررة فيه .

(٢) حديث المقاصد سوف يرد تفصيلا عند الحديث عن المصلحة ، ثم فى موضع آخر من البحث بمشيئة الله .

الدين ... أسمى غاية . كذلك العقل بالنسبة للنفس ، والنسل بالنسبة للعقل والمال بالنسبة للنسل — على اختلاف فى الترتيب بالنسبة ··· للثلاثة الأخيرة ، وثمة مراتب ثلاث ... ضرورات ···وهى القمة ··· لا تقوم حياة بغيرها .

وحاجيات وهى مرتبة أدنى من الضرورات وأسمى من الكماليات ... وبغير الحاجيات تغدو الحياة عسيرة ، ويغدو العيش فيها لونا من الحرج .

أما التحسينات فهى كماليات دون السابقة تغدو الحياة معها رغيدة ··· ويغدو الخلق معها سمحا كريما .. وتغدو المعاملات جد يسيرة !

ولقد حقق القرآن . . تلك الغايات العليا والمقاصد النبيلة .

وشرع للضرورات ، والحاجيات ، والتحسينات ... بما يحقق خير الدنيا والآخرة ... !

وكانت السنة محققة نفس الغايات والمقاصد .. شارعة للضرورات ، والحاجيات والتحسينات .. وكيف لا .. والذى أنزل الكتاب هو الذى بعث محمداً ··· هاديا ومبشراً ونذيرا ، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا !

ولقد دل استقراء أحكام القرآن ، وأحكام السنة على تحقيقهما نفس الغايات والمقاصد ... فدل ذلك على أنه كما كان القرآن مردا لأحكام السنة كان كذلك مردا لغاياتها ومقاصدها !

(٢)

السنة والشرعية

٨٣ ـ السنة مع الكتاب مصدر الشرعية :

إذا كانت السنة وحيا ، وكانت فى منزلة الكتاب ، وكانت محققة نفس غاياته ومقاصده ، فإنه لا غنى عن السنة كمصدر للشرعية مع الكتاب... وإذا كان الكتاب مصدرا رئيسيا للشرعية ... فالسنة كذلك مصدر أساسى .

لكن لما كان الكتاب كله قطعى الورود ، وكانت السنة فى بعضها (المتواتر ومعه المشهور عند الحنفية)[1] قطعية الورود وفى بعضها الآخر (الآحاد) ظنية الورود ، فإنه إذا كان مصدرا رئيسياً أول فالسنة مصدر رئيسى ثان ...

بيد أن البعض وهن منها ... فجعلها فى مستوى المذكرة التفسيرية بالنسبة للقانون ، أو أبطل العمل بها فى جزئها الأكبر (الآحاد) ، أو أساء فهم فرعها الثانى (الأفعال) .

٨٤ ـ السنة ليست مذكرة تفسيرية :

لأن المذكرة التفسيرية لا يمكن أن ترتفع إلى نفس مرتبة التشريع ... بل ولا تحوى أى إلزام ، والسنة غير ذلك ... ترتفع مع الكتاب إلى أن تكون المصدر الرئيسى للشرعية ، وربما كان مرجع الشبهة أن السنة فى جزء كبير منها مبينة للكتاب ... لكن بيان السنة منه التخصيص والتقييد والتأكيد ثم التفصيل والتفسير ... إلى جوار السنة الزائدة التى تأتى بأحكام مستقلة ... وفى الجزء المفسر والمفصل يتوافر الإلزام كما يتوافر القرآن .. ولا تهبط

---

(١) فالأحناف يعطون المشهور حكم المتواتر .

السنة إلى مستوى عدم الإلزام كما تهبط المذكرة التفسيرية للقانون(١) .

٨٥ ـ احاديث الآحاد ·· واجبة فى العمل :

أحاديث الآحاد هى التى لم يتوافر لها جمع التواتر فى تسلسلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رواها واحد ... أو آحاد ... لايصلون إلى حد التواتر ، وهى تمثل الجانب الأكبر من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢).

ويكاد ينعقد الاتفاق على العمل بأحاديث الآحاد فى مجال الأحكام العملية وإن كان من الراجح فى مجال الاعتقاد البناء على اليقين إلا أن البعض قال بالعمل بها فى هذا المجال كذلك . (٣) لأن الله سبحانه قال « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا اليهم » (٤) ، والطائفة فى لغة العرب تعنى الواحد فأكثر فدل ذلك على حجية نقل الواحد ، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوفد إلى المدائن والملوك آحاداً يبلغون دين الله .

---

(١) وثمة شبهة أخرى ·· أن لفظ السنة يستعمل مرادفا للندب ·· فربما ظن البعض السنة كمصدر للشرعية او للشريعة قاصرة على الأحكام المستحسنة لكن السنة كمصدر تحتوى على احكام فيها الفرض والواجب وفيها الحرام والمكروه كما ان فيها المندوب والمباح ·· وبعبارة أخرى تحوى كل مراتب الأحكام من الفرض والواجب الى الحرام والمكروه والمندوب والمباح ·

(٢) تاريخ الفقه للشيخ السنهورى ص ١٨ ، ١٩ وتاريخ المذاهب للشيخ أبى زهرة جـ ٢ ص ٤٠٤ ونشير الى أن التقسيم بين آحاد ومتواتر هو رأى الجمهور ، والأحناف يضيفون بينهما قسما ثالثا هو المشهور ـ وهو متواتر حتى الحلقة الأولى فهو احاد وقد قيل أن المتواتر من الحديث لا يجاوز العشرة بينما المتواتر من السنن العملية كثير ·

(٣) الأئمة الأربعة على العمل بها وان وضع بعضهم بعض الشروط فى المتن أو السند ، واستثنى الغزالى الأصول فقال أنها لا تثبت بخبر الواحد ـ وفى مجال العقيدة الراجح عدم الأخذ بها لابتنائها على اليقين ، وان أجاز ذلك ابن حزم وكثير من المحدثين ، وبعض الفقهاء المحدثين كأحمد بن حنبل ·

(راجع المستصفى للغزالى جـ ١ ص ١٣٧ ، ١٣٨) ، (المحلى لابن حزم طبعة منير الدمشقى جـ ١ ص ٥١) ، (أصول الفقه لأبى زهرة ص ١٠٣ ، ١٠٦ ، تاريخ المذاهب جـ ٢ ص ٤٠٤ ، ٤٠٧) ·

(٤) سورة التوبة : ١٢٢ ·

ولأن الصحابة تلقوا أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها بالقبول بغير تفرقة ومما قيل عن استيثاق البعض بتحليف الراوى أو اشتراط راو آخر معه لا يخرج الحديث عن كونه حديث آحاد.

٨٦ ـ احاديث الآحاد والأحكام الدستورية :

أسقط البعض الشرعية عن أحاديث الآحاد فى المجال الدستورى، فقال إنها لا تصلح مصدراً لهذا اللون من الأحكام (١)، ومن قبل هذا رفض الخوارج والمعتزلة العمل بها (٢)

ولقد كانت حجة ذلك البعض القول بأهمية الأحكام الدستورية، والجانب الآخر عدم يقينية أحاديث الآحاد، وعدم شهرتها الذى استدلوا منه على عدم صحتها، ثم مسلك بعض الصحابة منها إذ اشترطوا اليمين أو راوياً آخر !

وفى رد هادىء على هؤلاء نقول بعون الله :

إن الأحكام الدستورية ليست إلا فرعاً من فروع القانون العام، إلى جواره فروع أخرى فى ذلك القسم من القانون، ثم قسم آخر بفروعه هو قسم القانون الخاص.

ونحن لا نوهن من أهمية الأحكام الدستورية .. ولكننا فى الوقت نفسه لا نرتفع بها فوق أحكام السنة فى جزءها الأكبر (أحاديث الآحاد)، وما نرى الأحكام الدستورية إلا جزءاً من الأحكام العملية التى اتفق الفقهاء فى المذاهب الأربعة على العمل بما فيها ... ولئن كانت الأحكام الدستورية

---

(١) الدكتور عبد الحميد متولى ـ مبادىء نظام الحكم فى الاسلام، ص ١٨٩، ١٩١، ١٩٦، ١٩٧. وفى كتابه ترديد لكثير مما قاله على عبد الرازق.

(٢) تاريخ الفقه للأستاذ فرج السنهورى ص ٨٥ ـ ٨٧، السنة للسباعى ص ١٨١. ويقول الشيخ السنهورى أن رفضهم اخبار الآحاد مكابرة دينية

تقابل فى اصطلاحاتنا الفقهية مباحث الإمامة . فإن مباحث الإمامة عند الفاقهين من أهل السنة ليست سوى أحكام فروع .. لا ترتفع إلى مرتبة الأصول ! . . . ولم يفعل ذلك إلا الغلاة من الشيعة !

أما اشتراط اليقينية . . فلم يشترطها أحد من الفقهاء فى أحكام الفروع ! وإن اشترطتها الأكثرية فى مجال الاعتقاد باعتباره مبنيا على اليقين ...

أما القول بأن عدم شهرة أحاديث الآحاد دليل عدم صحتها .. فإنه لا ارتباط بين الشهرة والصحة ، كما أنه لا ارتباط بين الحق والواقع . . فقد يكون الحق واقعا وقد يكون غير واقع ، كما قد يكون الواقع حقا وقد يكون غير حق . . كذلك قد يكون المشهور صحيحا أو غير صحيح وقد يكون الصحيح مشهوراً أو غير مشهور .

أما مسلك بعض الصحابة منها فقد قدمنا أن أحداً منهم لم يرفض حديث آحاد ما دام صحيحا .. أما ما اشترطوه من حلف أو راو آخر فقد قدمنا أنه لا يخرج الحديث عن مرتبة الآحاد .

بقى أن نذكر أولئك « المجتهدين » بقول أبى بكر رضى الله عنه « أى سماء تظلنى ، وأى أرض تقلنى إذا أنا قلت فى كتاب الله برأيى » ثم يقول الله « ولا تقفُ ماليس لك به علمٌ إن السمعَ والبصرَ والفؤادَ كلّ أولئك كان عنه مسئولا »(١)

٨٧ ــ فعل الرسول عليه الصلاة والسلام كقوله :

قدمنا أن السنة فعل وقول وتقرير . . والتقرير يمكن إرجاعه إلى القسمين لأنه لا يعدو إحدى الصورتين .

---

(١) سورة الاسراء : ٣٦ .

لـكن فى الفعل تفصيل (١) :

فإن كان الفعل من الأفعال الجبلّية كقيام وقعود وشراب .. إلخ ، أو كان من خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم كوصاله الصوم وزيادته على أربع فى النساء .. فإن حكمه الإباحة للرسول عليه الصلاة والسلام بالنسبة لخصوصياته ، والإباحة للـكافة بالنسبة للأفعال الجبلية .

أما إن كان فعله بيانا .. فإنه يأخذ حكم المبيَّن .. ابتداء من الوجوب إلى الندب إلى الإباحة ، كذلك التَّرك يأخذ حكمه تبعا للحكم المبين ابتداء من الحرمة إلى الـكراهة .

وإن قامت قرينة على إلحاق الفعل بأحد أقسام الحـكم التـكليفي من وجوب وندب وإباحة وحرمة وكراهة ألحق بهذا القسم وأخذ حكمه .

فإن لم يتحقق فى الفعل شىء من الأنواع الثلاثة السابقة فإنه يتردد بين احتمالات ثلاثة :

فإن كان فعل الرسول عبادة « بمعناها الخاص » ، ولم يكن ما يفيد اختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بهذا اللون من العبادة ، فإن التأسى به واجب ، أى أن الفعل يأخذ حكم الوجوب .

فإن لم يـكن الفعل تعبدا ، ولـكن ظهر فيه قصد القربة ، فقد قيل بالندب وقيل بالوجوب (٢) .

---

(١) وجدنا ذلك بتفصيل رائع فى منهاج الأصول للقاضى ناصر الدين عبد الله ابن عمر البيضاوى ، ونهاية السول فى شرح منهاج الأصول للأسنوى وسلم الوصول لشرح نهاية السول للشيخ محمد بخيت المطيعى — جـ ٣ ص ٦١٨، ٦٦٠ ، والمجلد الأول من شرح القاضى عضد الملة والدين على مختصر المنتهى لابن الحاجب ص ١١٣ — ١٢٢ .

(٢) نقل القرافى الوجوب عن مالك — المراجع المشار اليها بالصفحة السابقة .

فإن لم يكن عبادة ولا قربة ؛ فقد ترددت الآراء بين الندب والوجوب والإباحة[١] وقيل إن القدر المشترك بين الواجب والمندوب هو ترجيح الفعل على الترك وقيل إن القدر المشترك بين الواجب والمندوب والمباح هو رفع الحرج .

وهكذا يأخذ « الفعل » مكانه إلى جوار « القول » مصدراً للشرع ومصدراً للشرعية ، ولقد قام على ذلك أكثر من دليل :

فقول الله سبحانه « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »، والفعل يدخل تحت الإيتاء مع القول سواء بسواء ، والقول بأن الإيتاء يعنى الأمر فى مقابلة النهى الوارد فى بقية الآية الكريمة لقصره على القول دون الفعل[٢] — محل نظر ، لأن من الفعل ماهو أمر على سبيل الوجوب كما قدمنا — فضلا عن أن ورود النهى فى مقابلة الإيتاء لا يقتضى بالضرورة تخصيص الإيتاء وقصره على الأمر .

وقول الله سبحانه « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله »[٣] . فإن المحبه واجبة ، والاتباع بالتالى واجب ، والاتباع يكون فيما قال وفيما فعل .

ثم قوله تعالى « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر »[٤] —دل على وجوب التأسى، وإن كان تكييف التأسى راجع إلى تكييف فعل الرسول تبعا للأقسام السابقة .

---

(١) قال بالندب الشافعى وبالوجوب بعض الشافعية وبالاباحة مالك . المراجع السابقة .
(٢) ابن الحاجب : ص ١١٥ .
(٣) آل عمران : ٣١ .
(٤) الأحـزاب : ٢١ .

وبعـــد :

فإن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم له دلالة أخرى :

إنه بشر .. يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق ..

ومع ذلك ارتفع بفعله .. إلى المثل الأعلى .. !

ليكون دائماً حجة على البشرية .. إن ذلك المثل ينبغى أن يتكرر ، وإلا لما استحققنا ذلك الشرف .. أن نكون « خلفاء » الرسول عليه الصلاة والسلام « وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تُسألون » (١)

٨٨ ـ قضاء الرسول عليه الصلاة والسلام :

قد يقضى الرسول عليه الصلاة والسلام فى أمر يتنازع فيه إليه ، فهل يعد ذلك القضاء من قبيل التشريع فيأخذ وضع السنة فى أحد أقسامها السابقة ؟

قال البعض بالنفي (٢) تأسيساً على أن فعل الرسول هنا أو قوله يتسم بالتأقيت .

ونرى غير ذلك ، تأسيساً على أن الذين قالوا بالتأقيت خلطوا بين تكييف الوقائع وبين الحكم الذى ينزل عليها .

فقد تعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضية سرقة أو زنى ، وقد يقضى فى أمر حرب أو سلم . وهو فى تكييفه للوقائع المعروضة عليه بأنها سرقة أو زنا ... إلخ إنما يأتى عملا بشرياً لاترد عليه العصمة ويتسم بالتأقيت لكنه صلى الله عليه وسلم حين ينزل « الحكم » على تلك الوقائع ، فيقضى

---

(١) الزخـرف : ٤٤ .

(٢) المرحوم محمود شلتوت الاسلام عقيدة وشريعة ص ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، الشيخ مصطفى شلبى تعليل الأحكام ص ١١٨ ، الدكتور عبد الحميد متولى مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ٧٤ ـ ٧٧ .

فى السرقة بالقطع وفى الزنا بالرجم أو الجلد والتغريب ... فإن الحكم هنا تشريع يتخذ صفة « العموم » بصرف النظر عن « خصوص » السبب ، ويعد سنة واجبة الاتباع ومصدراً للشرع والشرعية .

وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار »[1] هذا الحديث إنما يشير إلى مايمكن أن يردمن «خطأ» فى الوقائع وتكييفها — أما الحكم الذى ينزل على الوقائع فهو دائماً بعيد عن الخطأ لأنه تشريع ، مصدره الوحى ابتداء أو انتهاء بإقرار الوحى لاجتهاد الرسول عليه الصلاة والسلام .

خلاصة

مما تقدم يتبين.. أن مصدر المشروعية الأصيل هو الوحى :

قرآناً وسنة .

وأنه لامشروعية فى غيبة الوحى .

لأنه المصدر الأصيل .

وما عداه .. إما ملحق به أو تابع له .. فرده إذن إليه !

وفى فصل ثان نتحدث بمشيئة الله عن المصادر الملحقة والتابعة .. لنردها إلى المصدر الأصيل .

---

(١) رواه البخارى .

الفصل الثانى

مصادر ملحقة وتابعة

٨٩ ـ تقـــدمة :

قلنا إن مصدر الشرعية الأصيل هو الوحى ، وما عداه ملحق به أو تابع له.

وهكذا كان قول الصحابى وشرع من قبلنا ملحقين بالوحى .

وكان الإجماع والقياس والمصلحة والاستحسان تابعة للوحى .

وكان العرف والاستصحاب مجرد قواعد فقهية

وهو ما سيبين بعد ببعض من التفصيل .

ولئن كان لهذه المصادر وضع الإلحاق أو التبعية فإنها لا تفقد أهميتها : إنها بعد الوحى . . أدلة تقود إلى ما يشرع على الوحى ابتناء ، بعدما شرع الوحى ابتداء . ومن هنا نجد الأصل ونجد الفروع . . شجرة طيبة تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها لتسد حاجة مجتمع الإسلام ، الذى يعبد الله بإقامة شريعته ورفع مشروعيته . . !

ونتحدث بمشيئة الله فى مبحث عن المصادر الملحقة ، وفى مبحث ثان عن المصادر التابعة ، وفى مبحث ثالث عن القواعد الفقهية .

المبحث الأول

مصادر ملحقـــة

ونعنى بها :

أولا : مذهب الصحابى .

ثانياً : شرع من قبلنا .

ولسوف يبين بمشيئة الله من العرض أن هذين المصدرين ملحقان بالوحى ويبين من ذلك أن الوحى هو المصدر الأصيل .

ونشير إليهما ببعض من التفصيل يتناسب مع مقام البحث .

اولا ــ مذهب الصحابى :

٩٠ ــ تقــــــدمة :

كان الوحى — على ما أشرنا — هو المرجع الأول لأغلب الأحكام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان دائماً هو المرجع الأخير ، باعتبار أن ما كان من اجتهاد — وإن كان لماما — فقد كان مرجعه إلى الوحى يقره أو يرده[1] .

---

(١) فى حديث معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال له بم تقضى ؟ ، فقال : بكتاب الله ، فقال له : فان لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله ، قال : فان لم تجد ؟ ، قال : أجتهد رايى ولا آلو ، فضرب على صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ــ وهذا الحديث اذ يعطى شرعية اجتهاد الصحابة يعطى كذلك انهم اجتهدوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن الوحى ــ قرآنا أو سـنة ــ كان المرجع الأخيـر ، باعتبار أنه لا يسكت على خطأ وهو ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحديث قال فيه الترمذى ان اسـناده ليس بمتصل ، وعـده الجورجانى فى الموضوعات وانكر ابن حزم حجيته ، لكن قال بصحته ابن كثير وابن القيم ومحمد صديق خان) راجع السنة للسباعى ص ٤٢٦ وتاريخ المذاهب لأبى زهرة ج ٢ ص ٣٩٩ ونيل المرام فى تفسير الأحكام لمحمد صديق خان .

ومن بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . . تجددت الحاجات وتشعبت ، فكان لابد والنصوص محدودة والحاجات غير محدودة من الاجتهاد .

واجتهد الصحابة .

والتقوا على رأى واحد .. فكان إجماع الصحابة .

أو اختلفوا إلى أكثر من رأى . .

وكان للتابعين مع الصحابة أدب جميل . . يسلمون بما أجمعوا عليه ، ويختارون من بين ما اختلفوا فيه ، ولكن لايخرجون عليه كله .

وكان هذا كذلك نهج الأئمة الأربعة . . رضوان الله على الجميع .

وبعد الكلام عن حجية مذهب الصحابى ، ثم عن مكانته .. سوف نرى بمشيئة الله لم ألحقناه بالوحى ، ولم نؤخره كما فعل آخرون .

٩١ ـ حجية مذهب الصحابى :

أخذ التابعون بقول الصحابى على ما أشرنا ، وتبعهم الأئمة الأربعة ، ولم نر مخالفاً إلا قلة قليلة ، وحجة الآخذين .

١ ــ إشارة القرآن إلى فضل الصحابة ، وإعلانه الرضا عمن تبعهم .. والأخذ بأقوالهم وسنتهم هو الاتباع لهم « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان ، رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأعد لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم »(١) .

٢ ــ وردت أحاديث تجمل سنة الخلفاء مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقرن بين الرسول عليه الصلاة والسلام وبين الصحابة .

---

(١) التوبة ١٠٠ .

« فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»[١]، «تفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قالوا ومن هم يارسول الله ؟ قال : ما أنا عليه وأصحابي »[٢] .

٣ — من أقوال الصحابة ما هي أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرجوا عن نسبتها إليه ورعا وتحوطا[٣] .

٤ — ما كان عن اجتهاد من الصحابي . . فهو أولى بالاتباع ، لأن قدرته على الاجتهاد أقوى من قدرة غيره ، ومن ثم فإن وصوله إلى استنباط حكم الله لما يعرض أقرب من وصول غيره[٤]

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي ، وبرواية قريبة من ذلك في مسند أحمد وابن ماجة وسيرد عليه اعتراض نرد عليه في حينه ان شاء الله ٠

(٢) للحديث روايات متقاربة من طرق كثيرة ، وممن رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح — راجع الموافقات جـ ٤ ص ٧٦ ٠

(٣) راجع الرسالة للامام الشافعي — طبع الحلبي ص ٤٧٠ ، اعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٢٤٨ ٠

(٤) ونترك الكلمة لامام جليل حلل مذهب الصحابي ، ودلل على حجيته أروع تحليل وتدليل !

يقول الامام ابن القيم : « ان الصحابي اذا قال قولا ، أو حكم بحكم ، أو أفتى بفتيا ، فله مدارك ينفرد بها عنا ، ومدارك نشاركه فيها ٠

فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شفاها أو من صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وان ما انفردوا به من العلم عنا فأكثر من أن يحاط به ، فلم يرو كل منهم كل ما سمع وأين ما سمعه الصديق والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة الى ما رووه ؟ فلم يرو عن صديق الأمة الا مائة حديث ، ولم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء شاهده ، بل صحبه من حيث بعث ، بل قبل البعث الى أن توفى ، وكان أعلم الأمة به صلى الله عليه وسلم ، وبقوله وفعله ، وهديه وسيرته ، وكذلك أجلة الصحابة ، روايتهم قليلة جدا ، بالنسبة الى ما سمعوه من نبيهم وشاهدوه ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزادوا على رواية أبي هريرة أضعافا مضاعفة ، فانما صحبه نحو أربع سنين وقد روى عنه الكثير ، فقول القائل لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شيء لذكره قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم ، فانهم كانوا يهابون الرواية ويعظمونها ويقللون منها خوف الزيادة والنقص ، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي صلى الله

٩٣ — رد المعترضين :

اعترضت قلة قليلة(١) على حجية مذهب الصحابى ، وإن اعتدوا فى الوقت نفسه بإجماع الصحابة ، ونجمل حججهم والرد عليهم :

١ — قالوا الصحابة غير معصومين ، ومن لا عصمة له لا حجة لرأيه ، ونقول بعون الله : إن المقدمة صحيحة ، لكن النتيجة موضع نظر ، فالصحابة

= عليه وسلم مرارا ولا يصرحون بالسماع ، ولا يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فتلك الفتوى التى يفتى بها الصحابى لا تخرج عن ستة وجوه :

أحدها : أن يكون سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم .

الثانى : أن يكون سمعها ممن سمعها .

الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهما خفى علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليه ملؤهم ولم ينقل إلينا الا قول المفتى وحده

الخامس : أن يكون رأيه لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ الذى انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ، ومشاهدة أفعاله وأحواله ، وسيرته وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده ، وشهود تنزيل الوحى ، ومشاهدة تأويله بالفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن .

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة علينا .

السادس : أن يكون فهم ما لم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأخطأ فى فهمه .

وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة .

ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين ، هذا ما لا يشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على الصواب فى قوله ... وليس المطلوب الا الظن الغالب ، والعمل به متعين ، ويكفى العارف هذا الوجه (راجع أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٢٤٨) .

(١) هم — فيما نعلم — الشيعة والخوارج والظاهرية . والشيعة معلوم تهجمهم على الصحابة الا عليا رضى الله عنه ، بما لا يرضاه على نفسه — والخوارج معروف خروجهم على جماعة المسلمين وتكفيرهم لهم والظاهرية معروف مغالاتهم فى ظاهر النص دون معقوله وروحه — ومن بعد هؤلاء الآمدى والغزالى والشوكانى — وقد أورد الدكتور عبد الحميد متولى سردا لحججهم فى كتابه : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ص ١٤٤ وما بعدها ، وقد أجملنا الحجج وأجملنا الرد ، راجع أصول الفقه لأبى زهرة ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

غير معصومين هذا حق لكن من ناحية أخرى لايصح أن يهدر رأيهم ، لأنه إما أن يكون سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ، أو أن يكون اجتهاداً عن دليل . . واجتهادهم أقرب إلى كشف حكم الله من اجتهاد غيرهم (خير القرون قرنى والقرن الذى بعثت فيه[1] .

٢ — قالوا الصحابة سمحوا بمخالفتهم فى الرأى — ونقول إن ذلك كان لصحابة مثلهم . . وهو مانراه . . أن حجية رأى الصحابى هى بالنسبة لغير الصحابى .

٣ — قالوا رأى الصحابى ليس حتما أكثر امتيازاً من غيره — ونقول إن غلبة الظن تكفى .

٤ — فى حديث « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين . . » — طعنوا من ناحية سنده ، ومن ناحية متنه .

ونحن نطمئن إلى سند الحديث بما اطمأن إليه الذين رووه ، واعتراضهم على متن الحديث استناداً إلى وجود عبارة الراشدين التى لم تستعمل إلا بعد وفاة النبى عليه الصلاة والسلام — اعتراض محل نظر . . فمن يدرى لعل الذين اطلقوا هذا اللفظ بعد وفاة الرسول أخذوه من هذا الحديث . . وعدم شهرة الحديث ليس دليلا على عدم صحته ، فغلبة الظن تكفى ، أما قولهم إن اتباع سنة الخلفاء الراشدين تكون بقبول إمارتهم وانتهاج نهجهم فى العدل والإنصاف — ذاك تخصيص للفظ عام بغير مخصص ، خاصة أن لفظ السنة واحد بالنسبة للنبى عليه الصلاة والسلام وبالنسبة للراشدين ولم يخصصه أحد بالنسبة للنبى فلم يخصص بالنسبة للراشدين .

---

(١) علم أصول الفقه للمرحوم عبد الوهاب خلاف ص ١٠٧ ، أصول الفقه للبرديسى ص ٣٤٩ .

٥ — وأخيراً قالوا : كيف الالتزام برأى الصحابة إن اختلفوا ؟

ونقول كما التزم التابعون والأئمة الأربعة يختارون من بينهم، ولا يخرجون عليهم جميعا .

٩٣ ــ تمحيص فيما ورد عن مذهب الصحابى :

ما كتب عن مذهب الصحابى كثير منه بعيد عن التمحيص . . ولقد وفقنا الله إلى تمحيص هذا الأمر على النحو التالى :

١ ــ أمور سلم فيها الفقهاء بالأخذ عن الصحابة :

(أ) ما اتفقوا عليه — والكل يأخذ به حتى الذين رفضوا ما كان موضع اختلاف سلموا بالأخذ بما كان موضع اتفاق والأمثلة على اجماع الصحابة ترد بمشيئة الله عند الحديث عن الإجماع .

(ب) مالم يعرف له مخالف(١)— لأنه إذا انتفى المخالف فقد انتفى احتمال الخطأ .

ونعتقد أن ذلك يمكن إلحاقه بالنوع الأول باعتباره إجماعا سكوتيا وله فى رأينا كما سيجىء بمشيئة الله نفس حجية الإجماع الصريح — وقد ضربوا لهذا النوع مثلا بتوريث الجدات ، فقد قضى به أبو بكر ولم يوجد له مخالف فانعقد الاجماع على توريثهم .

(جـ) مالا يدرك بالقياس .

أى لاتدرك علته وحكمته، وقد فضلنا هذا التعبير على تعبير «مالا يعقل» منعا للبس .

---

(١) علم أصول الفقه للمرحوم عبد الوهاب خلاف ، أصول الفقه للبرديسى ــ ص ١٠٧ و ص ٣٤٩ .

ويضربون لذلك مثلا قول عائشة رضى الله عنها « لا يمكث الولد فى بطن أمه أكثر من سنتين ولو بظل مغزل[١] » وسبب التسليم بهذا اللون من أقوال الصحابة أنه يحمل على السماع ، لأنه لاوجه له إلا السماع أو الكذب، والثانى منتف فى حق الصحابى[٢] .

(د) قول الصحابى ليس حجة على صحابى مثله .

لأنهما فى نفس الدرجة ، وإلزام صحابى برأى صحابى آخر ينطوى على شىء من التحكم .

(هـ) يذكر البعض ما كان من رأى للصحابى مستند إلى قرآن أو سنة ولا نرى ذلك قسما مستقلا إذ رأى الصحابى إما سماع عن رسول الله ، أو اجتهاد لابد له من دليل من قرآن أو سنة .

٢ ـ ما اختلف فيه الفقهاء :

هو قول الصحابى بالنسبة لغير الصحابى . . فى غير الأحوال السابقة .

والأئمة الأربعة على ماقدمنا يأخذون برأى الصحابى فى هذه الحالة[٣] ،

---

(١) ومثل فتوى ابن سعد بأن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام « الدكتور حسين حامد » المدخل لدراسة الفقه الاسلامى طبعة ١٩٧٢ ص ٢١٨ .

(٢) هذا قول الكرخى ، ومعه فيه الامام مالك ، ولا نعرف مخالفهما فى هذا الرأى مما دفعنا الى وضعه فى قسم ما اتفقوا عليه (راجع أستاذنا المرحوم عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص ١٠٧) .

(٣) يأخذون برأى أى منهم ، ولا يخرجون عليهم جميعا ، وكأنهم رأوا أن اختلافهم على رأيين اجماع على أنه لا ثالث .

والامام مالك كان شديد التمسك بأقوال الصحابة ، وكان يردد قول عمر ابن عبد العزيز « سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعته ، وقوة على دينه ، وليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ، ولا النظر فى رأى من خالفها ، فمن اهتدى بما سنوا فقد اهتدى ومن استنصر بها فهو منصور ، ومن خالفها واتبع سبيل غير المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا .

والامام أحمد ، كان يرى أن ساعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم خير من الجهاد قرونا .

ومن بعدهم جمهور الفقهاء ، وما قدمناه من حجج فى حجية رأى الصحابى ترد فى هذا المجال .

٩٤ ـ منزلة مذهب الصحابى :

أهمل البعض الحديث عنه(١) ، وأخره البعض إلى المنزلة العاشرة بعد كل أدلة الأحكام(٢) ، وعلى العكس قدمه البعض على الحديث ونسب ذلك إلى مالك رضى الله عنه ، وجعله البعض بعد الإجماع(٣) .

وقد اخترنا ان نجعله بعد الوحى :

١ ـ لأنه قد يكون منه ما هو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصرح الصحابى بنسبتها .

=

والامام أبو حنيفة روى عنه روايات ثلاثة :

(أ) أنه يقلد القضاة والمفتين من الصحابة دون غيرهم .

(ب) أنه يقلدهم جميعا عدا ثلاثة : انس ابن مالك ، وابو هريرة ، وسمرة بن جندب ـ الأول لاختلاط عقله فى نهاية حياته ، والثانى لأنه كان ناقلا اكثر منه فقيها ، والثالث لما روى عنه من تجويزه وتوسعه فى الأشربة عدا الخمر .

(جـ) أنه كان يقلد الصحابى ولا يستجيز خلافه ـ وقد نقل عن أبى حنيفة اذا لم أجد فى سنة رسول الله أخذت بقول من شئت ولا أخرج عن قولهم الى قول غيرهم ، فاذا انتهى الأمر الى ابراهيم والشعبى ، والحسن وابن سيرين فلى أن أجتهد كما اجتهدوا .

والامام الشافعى ، عبارات الرسالة والأم تفيد عكس ما نسب اليه ، وقد كان يختار من بين آرائهم أقربها الى الكتاب والسنة ، والا فالرأى الذى فيه الامام (راجع علم أصول الفقه للمرحوم خلاف وأصول الفقه للبرديسى وأبى زهرة وتاريخ المذاهب الفقهية له ، والأم للشافعى جـ ٧ ص ٢٤٧ ، والأحكام فى أصول الأحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٣٥) .

(١) الدكتور حسين حامد فى أصول الفقه أغفل رأى الصحابى وفى المدخل جمله فى المرتبة السادسة .

(٢) المرحوم عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص ١٠٦ .

(٣) أستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة فى أصول الفقه ص ٢٠٣ .

٢ ـ ما كان منه موضع اتفاق فإنه يرد كذلك بعد الوحى ويتقدم كل الأدلة الأخرى باعتباره إجماعا .

٣ ـ ما كان غير ذلك يرد بعد الإجماع باعتبار تقدم اجتهاد الصحابة على اجتهاد غيرهم .

وسنة الصحابة يمكن ان تكون مصدرا للأحكام الدستورية :

ولقد كان نظام الخلافة وليد اجتهاد الصحابة .

فضرورة البيعة ـ وهي مظهر رضا المسلمين ـ كانت عليها سنة الصحابة ، فلم يل أحدهم دون بيعة ، ولم يكن الاستخلاف بالنسبة لمن استخلفوا إلا ترشيحا .

واستمرار الخلافة مدى حياة الخليفة .. كان سنة للصحابة ، تحقق بها ميزات عجز عنها كل من النظام الجمهورى والنظام الملكى على السواء ، فقد وفرت الثبات الذى ينقص الأنظمة الجمهورية ، ونفت التوارث الذى يعيب الأنظمة الملكية .

وهكذا يبين أن سنة الخلفاء كانت مصدراً لكثير من الأحكام الدستورية على غير ما يذهب إليه بعض « المجتهدين » « المحدثين » . (١)

ثانيا ـ شرع من قبلنا :

(٩٥ تمحيص :

ليس المقصود بشرع من قبلنا .. ما أقره شرعنا ـ فليس فى هذا خلاف. (٢)

---

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ـ مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ـ ص ٢٦٣ .

(٢) مثل تشريع الصيام (يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) سورة البقرة : ١٨٣ .

وليس المقصود بشرع من قبلنا .. ما ألغاه شرعنا ـ فليس فى هذا خلاف كذلك (١) .

إنما المقصود بشرع من قبلنا.. مالم يقره ولم يلغه شرعنا ـ أيكون شرعاً لنا؟

ونتحفظ فنقول إنه لا حجة لما ورد عن هذا الشرع فى مصادر غير إسلامية لأنها تناولها التحريف والتبديل (٢) .

٩٦ ـ حجية هذا المصدر :

قال الجمهور بحجيته استناداً إلى وحدة الشرائع السماوية « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليه وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » (٣)، ثم استناداً إلى الأمر بالاقتداء بالأنبياء السابقين « أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده» (٤) ، « ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين » (٥)

وقال البعض بعدم حجيته استناداً إلى خصوصية الشرائع السابقة ، وإلى هيمنة الشريعة الإسلامية الخاتمة (٦) .

ونقول تأييداً لقول الجمهور :

إن ما ورد خاصاً بالشرائع السابقة وورد فى شرعنا .. وأشار شرعنا إلى خصوصيته مثل قوله تعالى « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » (٧).

---

(١) ، (٢) أستاذنا المرحوم أبو زهرة « أصول الفقه » ص ٢٩٣ .
(٣) الشورى ١٣ .
(٤) الأنعام ٩٠ .
(٥) النحل ١٢٣ ـ راجع أصول الفقه البرديسى ص ٣٤٥ .
(٦) المصادر السابقة والمستصفى للغزالى جـ ١ ص ١٣٣ ـ الأحكام فى أصول الأحكام جـ ٣ ص ١٣٠ ـ ١٣٢ ونظام الحكم للدكتور متولى ص ١٤١ ، ١٤٣ .
(٧) النساء ١٦٠ .

فهذا التحريم لا يعد قائماً فى شرعنا .

أما ما ورد فى شرعنا ـ دون إشارة إلى خصوصيته ولا إلى إلغائه مثل قوله تعالى : وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص[1] »ـ فإنه يعد شرعاً لنا، لأن سكوت شرعنا . . إقرار له ، كما يكون سكوت الرسول عليه الصلاة والسلام إقراراً ، وسنة متبعة ـ إذ لا يتصور أن يسكت القرآن ، كما لا يتصور أن يسكت الرسول على غير حق ، ولأن السكوت ـ كما قال الأقدمون ـ فى موضع البيان بيان ، ومن ثم كانت الحجية الأولى مستمدة من إقرار شرعنا له .

مكانة هذا المصـــدر :

لعله صار من الواضح أن هذا ليس بمصدر مستقل ، ولا شبيه بذلك ، بعد ما صار واضحاً بأن حجيته مستمدة من وروده فى شرعنا ومن ثم إقرار شرعنا له ، وعلى ذلك فإن المصدر الحقيقى يكون هو شرعنا كما كانت سنة الرسول هى المصدر الشرعى فى إقراره لما يراه أو يسمعه ولم يكن ما يحدث هو المصدر الشرعى .

***

تلك كانت المصادر الملحقة : رأى الصحابى ، شرع من قبلنا ـ تبين أن استقلالها عن الوحى أمر عسير ، وأن إلحاقها بالوحى هو الأمر اليسير .

ونتقل بعد ذلك بإذن الله إلى المصادر التابعة .

---

(١) المائدة ٤٥ .

المبحث الثانى

مصـــادر تابعـــة

٩٨ ـ الفصل الأول .. كان فى المصدر الأصيل .. الوحى والمبحث الأول من هذا الفصل كان فى المصادر الملحقة بالوحى وهذا المبحث حول المصادر التابعة ... وهى كلها مردودة للوحى لابتنائها عليه ، باستمداد الدليل منه أو بدلالة الوحى عليها ... كمصدر أو دليل شرعى .

وسوف نبين ذلك بمشيئة الله من التفصيل عند حديثنا عن :

أولا : الإجماع ثانياً : القياس

ثالثاً : المصلحة الشبيهة بالمعتبرة رابعاً : الاستحسان

***

اولا : الاجمـــاع

٩٩ ـ تعريف وتقـديم :

للإجماع تعريفات كثيرة (١) نختار منها أنه اتفاق : المجتهدين ، من أمة

(١) عرفه الآمدى بأنه اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر من الأعصار على واقعة من الوقائع (الأحكام ج ١ ص ٢٧١ ـ ٢٨٢) وقد أخذ أستاذنا الدكتور محمـد يوسف موسى فى كتـابه المدخل لدراسة الفقه الاسلامى انه ذكر أهل الحل والعقد بدلا من المجتهدين رغم انه ليس كل أهل الحل والعقد مجتهدين ـ ونضيف الى ذلك انه ذكر أن الاجماع يكون على واقعة من الوقائع دون تحديد لنوع الوقائع يعد تعريفا غير مانع ، اذ يدخل بحكم ذلك كثير من الوقائع التى لا تعد « حكما شرعيا عمليا » كما أشرنا فى المتن .

وفى الحديث عرفه المرحوم محمود شلتوت (الاسلام عقيدة وشريعة ص ٥٥٧) بأنه اتفاق اهل النظر فى المصالح ، وهم رجال الشورى الذين تعرض عليهم الحوادث ويتناولونها بالبحث وتتفق آراؤهم فيها ـ وهو تعريف يفتقر الى الضبط العلمى فضلا عن انه ليس بجامع لأركان الاجماع وشروطه ولا مانع من دخول غير موضوعات الاجماع فيه ـ وقد اخترنا فى المتن ما حسبناه جامعا مانعا .

(راجع كذلك أصول الفقه الاسلامى ـ الأستاذ الدكتور زكريا البرى ص ٥٩) .

محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر من العصور على حكم شرعى عملى ، ويبين من هذا التعريف أركان الإجماع وشروطه :

(أ) فهو اتفاق المجتهدين — فلا بد من وجود مجتهدين تتحقق فيهم أهلية الاجتهاد بشروطها المعروفة ولا بد أن يتفقوا ، فلا يوجد مخالف.. لأن الإجماع يستمد قوته من هذا الاتفاق .

(ب) من أمة محمد صلى الله عليه وسلم .. فبلوغ غير مسلم مستوى العلم والاجتهاد لا يجعله أهلا للمشاركة فى الإجماع لأن من المقررات الإسلامية أنه لا يحكم المسلم بغير المسلم أو لا ولاية لغير المسلم على المسلم .

(حـ) فى عصر من العصور .. فإذا انقرض العصر دون أن يتم اتفاق لم ينعقد إجماع ، كذلك لا يلزم موافقة مجتهدى العصر التالى أو العصور التالية إذا تم اتفاق مجتهدى عصر .

(د) على أمر شرعى عملى — والإشارة إلى شرعى إخراج لما ليس من الأمور الشرعية كأمور العادات أو العقل (كالاتفاق على أن زوايا المثلث تساوى قائمتين .. إلخ) كذلك فالإشارة إلى « الشرعية » إشارة إلى استناد الاتفاق إلى دليل شرعى من كتاب أو سنة لأنه لا يصح القول فى الدين بغير دليل .

والإشارة إلى عملى استبعاد لمسائل العقيدة عن أن تكون موضع اجتهاد ثم اجماع لأنها ثابتة على وجه اليقين بأدلة قطعية .

ولسنا بقادرين فى هذا المقام أن نعرض لكل قضايا الإجماع ... ،ولسوف نقتصر بمشيئة الله على نقاط ثلاث نحسبها لازمة فى هذا المقام :

١ — هل انعقد الإجماع من قبل وهل يمكن أن ينعقد ؟.

٢ — ما هو الإجماع الذى يأخذ حجيته بعد الكتاب والسنة؟.

٣ — ماهو مجال الإجماع — وهل يكون فى مجال الأحكام الدستورية إجماع ؟

١٠٠ — اولا — هل انعقد الاجماع ، وهل يمكن ان ينعقد :

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان الوحى بشقيه — قرآناً وسنة — هو المصدر الوحيد للشرع الإسلامى ، ولم يكن الاجتهاد إلا لماما والوحى من ورائه يقره أو يرده ، وبذلك كان الوحى هو المرجع الأول غالباً والمرجع الأخير دائماً .

وعلى عهد الصحابة ، جدت أمور لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان بحث فى النصوص واختلاف فى وجهات النظر ، تلاه اجتماع على الرأى أو اختلاف فيه ، وكان ذلك منشأ الإجماع وبداية انعقاده .

فعلى عهد الصديق ابى بكر رضى الله عنه ، انعقد الإجماع على قتال مانعى الزكاة حتى من كان منهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله يقيناً منهم أن التفريط فى بعض الدين تفريط فيه كله .. وأن هدم بعضه هدم له كله .. بيد أن ذلك الإجماع قد سبقه اختلاف فى وجهات النظر ، فلقد كان عمر يعارض فى البداية استناداً إلى أن قتال من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله .. حرام .. أخذا من الحديث الشريف « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فمن قال لا إله إلا الله عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » .. لكن أبا بكر رضى الله عنه لفت نظر عمر إلى الاستثناء الوارد فى الحديث « إلا بحقه » والزكاة من حقه .. وقال قولته المشهورة والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه » .. فاقتنع عمر رضى الله عنه برأى أبى بكر ووافق

الصحابة كلهم على قتال مانعى الزكاة ، وانعقد الإجماع على ذلك بغير مخالف[١] .

وليس صحيحاً أن أبا بكر أمضى رأيه وحده .. معرضاً عن الشورى[٢] بدليل أن نهاية الحديث جاء فيه « فقال عمر : فوالله ماهو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق ».

وانعقد الإجماع كذلك على عهد أبى بكر على جمع القرآن .. فقد رأى ذلك عمر ، وعارضه أبو بكر بادى الرأى ، ثم شرح الله صدره ، ثم عارضهما زيد بن ثابت ثم شرح الله صدره كذلك[٣] .

وعلى عهد الفاروق عمر ثارت مسألة توزيع الأرض التى فتحها المسلمون على الفاتحين ، فقد رأى ذلك كثيرون وعارضهم عمر ، وظل الأمر موضع البحث والمناقشة أياما ثلاثة حتى حاجهم عمر بقول الله « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فَلِلَّه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين كى لا يكون دُوَلةً بين الأغنياء منكم »[٤] .

ولقد قال البعض فى عمر ما قالوه فى أبى بكر .. من أنه أمضى رأيه وحده دون مشورة .. ولو قد فعل فى هذه الحالة المعروضة لما كان عليه من

---

(١) روى هذه القصة الامام البخارى فى صحيحه جـ ٩ ص ١١٥ طبعة محمد على صبيح وأولاده وراجع عرضا قيما فى مصنف صحيح البخارى الطبعة الخامسة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م جـ ٢ ص ١٣ وما بعدها .

(٢) قال بذلك قديما الامام البخارى ، وسار وراءه حديثا كثيرون — ونحن لا نوافق الامام الكبير ولا الذين تبعوه لأن الحديث صريح فى اقتناع عمر رضى الله عنه ومن ثم اقتناع بقية الصحابة ، ولو أراد أبو بكر أن يمضى الرأى وحده لما لجأ الى سماع آرائهم ولما قال عمر فعرفت أنه الحق .. انما كان موقف أبو بكر موقف المتشبث برأيه لاحساسه انه الحق ، ولا تثريب عليه فى ذلك ، ولا تعارض بين هذا وبين الشورى .

(٣) راجع صحيح البخارى — المرجع السابق جـ ٩ ص ٩٢ .

(٤) سورى الحشر ٧ .

بجناح .. فلقد ظهر له النص ، ولا اجتهاد مع النص .. لكن الحديث الصحيح الذى يروى القصة يشير إلى أنه ظل أياما ثلاثة لا يمضى رأيه ويناقش ويبحث ولو أراد لما انتظر هذه الثلاثة ! .. ولمّا عرض عمر رأيه مدعما بالنص نزل الصحابة عليه وانعقد منهم الإجماع[1] ! .

هذه نماذج من إجماع قد انعقد على عهد الصحابة ... وقد ذكره غيرها[2] ومنها يبين أن الإجماع قد انعقد فعلا على عهد الصحابة ، وهو مما يسلم به الأئمة الأربعة وكثير من الفقهاء ، إلا أن الخلاف حول انعقاده بعد عهد الصحابة ، وعن إمكان انعقاده الآن[3] .

وليس يهمنا الجدل حول انعقاد الإجماع بعد عصر الصحابة ، فإنه يكفى عهد الصحابة دليلا على إمكان انعقاده .. لأنهم كانوا بشراً يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ، ولقد اختلفت وجهات نظرهم كما يمكن أن تختلف ، والتقت فى النهاية وجهات نظرهم كما يمكن أن تلتقى .

لكن الأمر ليس راجعاً إلى صعوبة اجتماع العلماء ولا إلى صعوبة اجماعهم إذا اجتمعوا .

إنما الأمر أن الأصل نفسه مفقود فكيف نبحث فى الفرع ؟

كيف نناقش أحكاماً شرعية فرعية لنجتهد فيها ثم نجمع أو لا نجمع . وشرع الله — حتى اليوم — غير قائم كما أنزله الله وأراده الله ؟!

---

(١) ، (٢) ، (٣) راجع الامام أبو زهرة فى أصول الفقه طبعة ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧ م ص ١٩٢ ، وأستاذنا البرديسى طبعة ١٣٨١ هـ ـ ١٩٦١ م ص ٢٥٣ وما بعدها وقد ذكروا للاجماع أمثلة أخرى مثل الاجماع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه وتحريم زواج المسلمات بغير المسلمين ، وتوريث الجدات السدس وغير ذلك . وفى القديم لم يقل بعدم امكان انعقاد الاجماع الا النظام وبعض الشيعة (المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ علم أصول الفقه ص ٥٢ والدكتور زكريا البرى ـ أصول الفقه الاسلامى ص ٧٠ ، وفى الحديث قالها الكثيرون .. بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير !

أولى بالعلماء أن يجتمعوا .. ليجمعوا على ضرورة إقامة شرع الله كله بغير تفرقة لتكون شريعة الله هى العليا لا شريعة معها ولا شريعة فوقها فتلك هى الشريعة التى يرضى عنها الله .

أولى بالعلماء أن يجتمعوا ليجمعوا على إسقاط الشرعية عن كل نظام يخالف عن ذلك .. قبل أن يخوضوا فى أمور شرعية فرعية تاركين ذلك الأصل الكبير .

وأمامهم فى تاريخ الإسلام سابقتان :

ما فعله عمر رضى الله عنه حين لم يرض أحد المنافقين بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وراح يراجع عمر فيه ، فدخل عمر واستل سيفه وهوى به على رأسه وقال هذا حكم عمر فيمن لا يرضى حكم الله ورسوله .

ثم ما كان من علماء المسلمين حين هاجم التتار دولة الإسلام ، وأرادوا أن يحكموها بخليط من شريعة الله وشرائع أخرى فرفض علماء المسلمين وأجمعوا على الرفض ، وعلى كفر من يقبل ذلك .. فخضع التتار .. ودخلوا الإسلام بدلا من أن يخرجوا المسلمين منه !

أولى لهم ثم أولى !!

والحل الوحيد واليسير لإمكان انعقاد الإجماع مرة أخرى .

هو إقامة شرع الله .. مع إقامة الأمة المسلمة والدولة المسلمة .. أى إقامة الشرعية الإسلامية .. ويومها يجتمع العلماء بغير عقبات، ـ ويجمعون كذلك بغير كثير جدال . . أما قبلها فلا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك .. ! . . ولا يزالون مقطعين فى الأرض أمما منهم الصالحون وأكثرهم دون ذلك ! . . ولا يزال الحديث عن الإجماع قبل ذلك .. خبطا وخلطا لا ينبنى عليه عمل !!

١٠١ ـ ثانيا ـ ما هو الاجماع الذى ياخذ حجيته بعد الكتاب والسنة ؟

هو الذى توافرت له أركانه التى وردت فى التعريف .

وفى مقدمتها اتفاق كل المجتهدين ، فاتفاق البعض ولو كانوا أغلبية أو أكثرية ورفض الآخرين يجعل احتمال الصواب فى جانب واحتمال الخطأ فى جانب ، فيتردد الاحتمال بين الخطأ والصواب ، ويفقد الإجماع بذلك قوته وقطعيته(١) .

والإجماع بهذه المثابة حجة .. بما يكاد يتفق عليه أهل السنة ، حتى لقد قيل إن حجية الإجماع موضع إجماع(٢) ، ولقد أوردت كتب الأصول كثيراً

(١) قال البعض فى القديم باتفاق الغالبية الساحقة .. وهم بعض الزيدية وقال آخرون باتفاق الأكثرية (الرازى والطبرى وابو حسن الخياط من المعتزلة وأحمد فى احدى الروايتين) ، وقال البعض حديثا باتفاق الأكثرية ترداداً لأنظمة الديمقراطية الحديثة وجريا وراء اشكالها .

ونحن نرفض القول باتفاق الأكثرية فى مجال الأحكام الشرعية حيث نضع الاجماع بعد القرآن والسنة :

أولا : لأن الاجماع الذى له هذه الحجية القوية مستمدة من موافقة الكل حيث ينتفى احتمال الخطأ ، أما اذا وافق الأكثر ولم يوافق البعض فقد وجد احتمال الخطأ ، وان كانت نسبة الاحتمال تبعا لنسبة الرفض الا أنها تفقد الاجماع قطعيته التى تتوافر له متى توافرت به الكلية لا الأكثرية ولا الغالبية .

ثانيا : لأن ذلك خلط بين الأمور الشرعية التى ينبغى أن يتوافر لها اجماع الكل ، وبين الأمور العامة التى لا تكون موضع شورى ويكفى فيها الأغلبية أو الأكثرية ـ والأولى تكون للمجتهدين والثانية تكون لأهل الحل والعقد الذين قد لا يبلغون مرتبة الاجتهاد ، وان توافرت لهم الخبرة والتخصص فى مجالاتهم كأهل التخصص فى الصناعة والزراعة والتجارة .

ثالثا : لأن ذلك نقل عن الأشكال الغربية والشرقية .. وللاسلام صبغته الشكلية والموضوعية .. لا شرقية ولا غربية .

ولقد تحدثوا عن أنواع أخرى من الاجماع كاجماع أهل المدينة واجماع فقهاء الحرمين والعصرين ، واجماع الراشدين ، واجماع الشيخين واجماع المعصومين واجماع أهل العترة وكلها تفتقد أركان الاجماع (راجع بحثا قيما للمرحوم الشيخ محمد الزفزاف محاضرات ألقاها بمعهد الدراسات الاسلامية ص ٢٢ ، وبحثا قيما للامام أبو زهرة بموسوعة الفقه الاسلامى ـ جمعية الدراسات الاسلامية .

(٢) الامام محمد أبو زهرة أصول الفقه ص ١٩٣ وما بعدها ـ ابن الحاجب ص ١٢٥ وهو يرى أن خروج الشيعة والخوارج والنظام على اجماع الفقهاء على حجية الاجماع هذا الخروج لا قيمة له .

من الأدلة من القرآن والسنة ، وساق أحد الأئمة الكبار ست آيات وتسع أحاديث[١] وكل حجة الرافضين أن أدلة الإجماع ظنية فكيف يثبت بها أمر قطعي .

ونحن نقول رداً عليهم أن كل دليل على حدة — بغير شك — ظني الدلالة أو ظني الورود ٠٠ لكنها مجتمعة في دلالتها تقوى بعضها بعضاً ٠٠ ويقلبها تواتر المعنى إلى أن تكون قطعية الدلالة ٠٠ فإن للاجتماع من القوة ماليس للافتراق![٢] .

ولابد للاجماع من دليل شرعي (٣) :

لأن القول في الدين بغير دليل لا يجوز[٤] امتثالا لنهي الله « ولا تقف ماليس لك به علم »[٥] ، ولأن القول في الدين بغير دليل افتراء للكذب على الله « هؤلاء قومنا اتخذوا من دونه آلهة لولا يأتون عليهم بسلطان (أي بدليل) بيِّن ، فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا »[٦] .

وفائدة الإجماع ٠٠ أنه يرفع الدليل الظني إلى مستوى الدليل القطعي إذ يغدو إجماع العلماء قاضياً بقطعية المعنى الذي انتهوا إليه في الدليل ،

---

(١) الامام ابن تيمية فى كتابه القيم منهاج السنة جـ ٤ ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، وراجع كذلك الاسنوى فى نهاية السول فى شرح منهاج الأصول ص ٨٥٩ ٠

(٢) الامام الشاطبى ـ الموافقات جـ ١ ص ٣٦ ٠

(٣) يكاد يتفق الفقهاء على ذلك عدا من قالوا بامكان وقوعه بالالهام والتوفيق وهو قول لا يستحق كثيرا من الرد لأن الفرق بين الاجتهاد فى الدين وبين القول بالهوى هو الدليل (راجع بحثى أستاذينا أبى زهرة والزفزاف بسالفى الذكر وأصول الفقه للأستاذ البرديسى ص ٢٢٢) ٠

(٤) وفى هذا يقول الآمدى : « فان القول فى الدين من غير دلالة ولا أمارة خطأ » (الاحكام فى أصول الأحكام جـ ١ ص ٣٧٦) وراجع ابن الحاجب ص ١٣٧ ، وراجع الاسنوى فى نهاية السول فى شرح منهاج الأصول جـ ٣ ص ٩٢١ ٠

(٥) سورة الاسراء ٣٦ ٠

(٦) من بحث غير منشور للمستشار المرحوم حسن الهضيبى ٠

كما أنه فى حالة الدليل القطعى يغنى عن ذكر الدليل فيغدو الإجماع هو الدليل (١) .

وهذه الحجية للاجماع تتناول – فى رأينا – الاجماع بنوعيه .. الصريح أو الحقيقى ، والسكوتى أو الظنى كذلك .

ذلك أنه إذا كان الكل متفقا على حجية النوع الأول فإن الجمهور يرفض القول بحجية الثانى أو يعطيه حجية أدنى(٢) ، رغم أن القائلين بهذا النوع من الإجماع (٣) وضعوا له من الشروط بحيث ينتفى معها أن يكون سكوت البعض مع قول الآخرين فيه مظنة العى أو الخوف أو الملق . . فإذا انتفى ذلك فلا يصح أن يفسر سكوت العلماء – وهم ورثة الأنبياء – بغير الموافقة ، تماما كما كان سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقريرية ، ولأن القول بغير ذلك معناه كتمان الحق . الأمر الذى يعرض العالم للعنات الله ولعنات اللاعنين ، فإن كان ذلك مقابل ثمن فإنما يأكل فى بطنه ناراً يصلاها يوم القيامة سعيرا « إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون»(٤) ، « إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلا أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » (٥)

---

(١) الامام محمد ابو زهرة أصول الفقه المرجع السابق ١٩٥٩ ، وابن الحاجب ص ١٣٧ ويقول : « اذ فائدته سقوم البحث وحرمة المخالفة » .

(٢) المرجع السابق ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

(٣) هم الأحناف – علم أصول الفقه للمرحوم خلاف ص ٥٩ .

(٤) سورة البقرة ١٥٩ .

(٥) سورة البقرة ١٧٤ .

والإجماع بهذه المثابة ترد حجيته بعد القرآن والسنة، ويكون على ذلك مصدراً ثانيا للشرعية بعد الوحي وليس صحيحا أنه يتقدم الكتاب والسنة(١) إلا أن تكون نصوصها ظنية الدلالة وظنية الورود فإن الإجماع بدليله الشرعي يتقدم عليهما باعتبار أن الإجماع يرفع ظنية الدليل إلى قطعية .

والذين قالوا يتقدم المعلوم من الدين بالضرورة - باعتباره مجمعا عليه على النصوص (٢) .. أخطأوا إذ فهموا أن التقدم كان راجعاً إلى الإجماع .

ذلك أن المعلوم من الدين بالضرورة — مثل فرائض الإسلام — دليله قطعي ... وهو يستمد قوته من قطعية النصوص في ورودها — كقرآن أو سنة متواترة — وقطعيتها في دلالتها — مثل قوله تعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا

---

(١) فهم البعض ذلك خطأ من كلام الشافعي عن المعلوم من الدين بالضرورة على ما سنشير في المتن واشترط البعض في المعلوم من الدين بالضرورة أن يدخل في الاجماع فيه اجماع العوام (الغزالي والباقلاني) . وردد جولد تسيهر تقدم المعلوم من الدين بالضرورة على النصوص وزاد على ذلك : ان الاجماع يمكن ان يتخذ أساسا لتطور سياسي وعقيدي وقانوني Le Clef de l'evolution historique de l'Islam au port de quepolitique dignatique et juridique (La pogme de la Loi de l'Islam Paris 1950.

ونقف مع المستشرق المجرى ان الاجماع يمكن ان يكون أساسا لتطور عقيدى ، وقد نفهم التطور - مع التحفظ - في جانب بعض أحكام المعاملات لكننا لا نفهمه في مجال العقيدة اذ هي ثابتة لدلالتها القطعية ولمصادرها القطعية ومن ثم فهي تسمو على كل تغيير أو تطور والا فكيف تتطور عقيدة التوحيد اللهم الا أن تصير تثليثا او شيئا من هذا القبيل !

(٢) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولي - مؤلفه : مبادىء نظام الحكم في الاسلام ص ٢١١ الى ٢١٣ ، وقريبا منه الدكتور ضياء الدين الريس اذ نفى الصفة الدينية للاجماع ، وراجع ردا للدكتور فؤاد النادى في موسوعته عن رئيس الدولة بين الشريعة الاسلامية والنظم السياسية المعاصرة ج ١ ص ٢٠٧ وما بعدها وراجع آراء خاطئة في الاجماع لروسو في العقد الاجتماعي ص ١٤٠ ترجمة عبد الكريم أحمد - الألف كتاب ، جروتيباوم صاحب حضارة الاسلام ص ١٩٤ وخلط بين الاجماع والبيعة ص ٢٩٤ كتاب الخلافة والامامة لعبد الكريم الخطيب .

الزكاة ....» فهى لا يمكن أن تعنى غير إقامة الصلاة على نحو ما أقامها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت عنه ، وإيتاء الزكاة على نحو ما فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواترت عنه !

ومن ثم فإن عمل الإجماع هو الاستغناء عن ذكر الدليل.. وهذه فى النفس منها شىء .. فإننا نرى أن ذكر الدليل أولى من مجرد التصريح بالإجماع .

فالمعلوم من الدين بالضرورة لا يزيده الإجماع قوة فى دليله لأنه لا مرتبة بعد القطعى حتى يرتفع إليها أما تقدمه للنصوص فقد يكون من ناحيتين :

أولا : من ناحية أنه يستند إلى أدلة قطعية فهى بلا شك تتقدم الأدلة الظنية .

وثانيا : من ناحية أنه يتضمن قواعد كلية فهى تتقدم القواعد الجزئية ، وإن كانت الأخيرة يمكن لها أن تخصص الأولى أو تقيدها إن توافرت شروط التخصيص أو التقييد .

١٠٢ ثالثا ـ ما هو مجال الاجماع ؟ :

قلنا مجاله : الأحكام الشرعية العملية .

فقيد الشرعية مانع من دخول الأمور العقلية أو العادية — على نحو ما أشرنا ومانع كذلك من دخول الأمور العامة التى تكون موضع شورى ، وقيد العملية مانع من دخول الأمور العقيدية عن أن تكون موضع اجتهاد أو بحث مواد أجمع عليها أم لم يجمع بعد ذلك .

ولقد طلع علينا حديثا من يخرج الأحكام الدستورية من مجال الاجماع وذلك زعم أنها فى غالبيتها أحكام عملية — استنادا إلى أن الإجماع يكون فى مجال الأمور الدينية كما قال الغزالى ثم استنادا إلى استحالة وقوعه .

وقد رددنا على الثانية .

أما الأولى فإن ما يعنيه الغزالى بالأمور الدينية هو ماعبرنا عنه بالأمور الشرعية لإخراج الأمور العقلية أو العادية من أن تكون موضع اجتهاد ثم إجماع ! ذلك لو دقق ذلك العالم المجتهد .

والإجماع كمصدر للمشروعية شامل لكل الأحكام دستورية وغير دستورية، وقد حدث إجماع الصحابة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضرورة الخلافة ، كما أجمعوا على أن تكون مدى الحياة . . فسنتهم واجبة الاتباع كسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن باب أولى إجماعهم ؟

ذاك هو الإجماع يمكن إذا قامت دولة الإسلام أن يكون مصدراً خصباً غنيا لأحكام قطعية تواجه كل المشكلات .

لكن لا ينبغى أن يفهم من هذا أن الإجماع مصدر مستقل عن الوحى قائم بذاته ، فهو إن كان فى مظهره كذلك إذ يغنى بذاته عن البحث عن الدليل، إلا أنه فى حقيقته لا يقوم بغير دليل ، لأنه اجتهاد مجتهدين والمجتهد لا يجتهد بغير دليل ، وإلا وقع فيما نص الله عليه من جزاء « لولا يأتون عليهم بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ ممن افترى على الله كذبا » .

وإذا كان الإجماع مستندا إلى دليل من كتاب أو سنة .. فإنه تابع للكتاب والسنة وليس فى حقيقته مصدرا مستقلا .

***

ثانيا : القياس (١)

١٠٣ ـ القياس وحجيته :

كان من بين وسائل الكتاب لرد الناس إلى الإيمان بالله واليوم الآخر استنهاض عقولهم ، وإثارة فطرتهم فقرأنا فى سورة الحشر قوله تعالى : « هو الذى أخرجَ الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارِهم لأوّل الحشرِ ماظننتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانِعَتُهم حُصونُهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقَذَفَ فى قلوبهم الرعبَ يُخْرِبون بيوتَهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار »(٢) .

وقرأنا فى سورة يس « وضرب لنا مثلا ونَسِيَ خلْقَه قال من يُحْيِي العظام وهى رميم ؟ .. قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم »(٣) .

وكأن القرآن فى نفس الوقت يدل المؤمنين به على منهج القياس(٤) .

ذلك أن الاعتبار معناه مجاوزة الشىء إلى غيره .. وذاك هو القياس .. كما أن أمرنا أن نعتبر بما كان لليهود حين خرجوا على أمر الله فأخرجهم من ديارهم ، فلا نفعل مثلهم حتى لا يحيق بنا ما حاق بهم بمعنى ألا نتساوى معهم فى الأسباب حتى لا نساويهم فى النتائج . . ذاك أيضاً هو القياس(٥) .

---

(١) القياس لغة : هو التقدير والمساواة ، تقول قست الثوب بالذراع إذا قدرته به ، وفلان لا يقاس بفلان أى لا يساوى به .. وواضح التلاقى بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى (راجع ابن الحاجب جـ ٢ ص ٣٥٠) ومباحث القياس كثيرة خاصة مباحث العلة .. وقد آثرنا أن نظل بمنأى عن الخوض فيها مقتصرين على النقاط التى نحسبها كافية للكشف عن هذا المصدر التابع من مصادر المشروعية تاركين تلك المباحث لمكانها فى كتب الأصول .

(٢) الحشر ٢ .

(٣) يس ٣ .

(٤) اعلام الموقعين جـ ٢ .

(٥) الدكتور حسين حامد حسان ـ أصول الفقه طبعة ١٩٧١ ص ٣٢٩ ، المدخل لدراسة الفقه الاسلامى ص ١٧٦ .

وقوله تعالى : «قل يحييها الذى أنشأها أول مرة» قياس للبعث على الإنشاء.

وقول الله تعالى فى سورة النساء «يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر»[١] .

فهم منه الفاقهون لكتاب الله أن طاعة الله والرسول هى اتباع القرآن والسنة ، وأولى الأمر إشارة إلى الإجماع ، وفهموا أن الرد إلى الله والرسول شىء آخر غير طاعة الله والرسول التى جاءت فى البداية ، ففهموا أنه القياس على نصوص القرآن والسنة فيما لم يرد فيه نص[٢] .

كذلك علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منهج القياس .. حين سألته امرأة من جهينة : إن أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ . . اقضوا الله فالله أحق بالوفاء[٣] .

وقد قدمنا أن بعض أحكام السنة التى جاءت فى ظاهرها زائدة على أحكام القرآن .. كانت كذلك قياساً عليه مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فقد جاءت قياساً على تحريم الجمع بين المرأة وأختها ا[٤] .

كذلك عرفه الصحابة رضوان الله عليهم منهاجا للاستدلال فسلكوه وأمروا به واشتهر به عبد الله بن مسعود ، وعلى بن أبى طالب ، وأمر عمر

---

(١) سورة النساء ٥٩ .
(٢) أصول الفقه لأستاذنا المرحوم عبد الوهاب خلاف ص ٦٠ .
(٣) رواه البخارى ــ صفوة صحيح البخارى ــ ج ٢ ص ١٣٢ ، ١٣٣ ــ شرح الشيخ عبد الجليل عيسى أبو النصر .
(٤) راجع ما سبق فى بحث السنة

رضى الله عنه « الفهم الفهم فيما تلجلج فى صدرك مما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله إعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك[١] .

وأخذ به من بعد الصحابة الأئمة والفقهاء يجدون فيما تقدم دليلا على حجيته، ويرون فيه ردا إلى الكتاب والسنة وإعمالا لهما على نحو أوسع وأرحب[٢].

ونرى فيه — إلى جوار ذلك — جانبا من جوانب الإعجاز فى شرع الله الخالد ، فإن النصوص التى تبدو جزئية — تغدو أصولا وأحكاما كلية تندرج تحتها جزئيات وأحكام أخرى تتحقق فيها علة النص أو حكمته ، ويتحقق بذلك سر من أسرار خلود هذه الشريعة وقدرتها على مواجهة الحاجات المتجددة التى لم يرد فيها نص ، بما سبق أن ورد فيه نص ، لتظل الحياة دائما خاضعة لحكم الله .. مصطبغة بصبغة الله .. « ومن أحسن من الله صبغة » ؟

ذاك هو القياس :

الحاق واقعة لم يرد فيها نص (وتسمى الفرع) بأخرى ورد فيها نص (وتسمى الأصل) إلحاقها بها فى (الحكم) لاتحادهما فى وصف ظاهر منضبط (هو العلة)[٣] .

---

(١) تاريخ المذاهب الاسلامية جـ ٢ ص ١٦ ومزيدا من التوسع فى اعلام الموقعين لابن القيم ، وقد كان عمر يلجأ فى الأمور العامة الى المصلحة أكثر من القياس . (تاريخ المذاهب — المرجع السابق) .

(٢) وقد يكون ذلك تطبيق النص بمفهوم الموافقة فيكون للنص مدلول من عبارته فى شأن الواقعة التى جاء بشأنها ، ومدلول من دلالته فى شأن الواقعة التى لم يرد بشأنها — ورأى البعض الآخر أن هذه من حالات تطبيق عبارة النص دون حاجة الى القياس لذلك تحرز البعض فى تعريف القياس (الاجتهاد فى الرأى للمرحوم عبد الوهاب خلاف الطبعة الأولى سنة ١٩٥٠ ص ١٢ ، ١٣ .

(٣) وهذه أركان القياس الأصل ، الفرع ، العلة ، الحكم (راجع تفصيلا أصول الفقه للامام أبو زهرة ص ٢١٧ وما بعدها ، الدكتور حسين حامد — أصول الفقه ص ٣٣٤ وما بعدها ، إبن الحاجب جـ ٢ ص ٣٥٤ .

وهو حجة عند الجمهور[١] .

١٠٤ ـ عمل القياس ومجاله :

القياس طريق يلجأ إليه المجتهد بحثاً عن حكم الله فى أمر لم يرد فيه نص ؛ ولذا عبر عنه البعض بأنه فعل المجتهد[٢] ، فهو مجرد وسيلة وطريقة لاستنباط الأحكام — هذا عن عمل القياس ، أما عن مجاله ..

فهو فيما لم يرد فيه نص ..

وإذا وردت فى مجال العقيدة والتعبد نصوص كافية فلا حاجة بنا للقياس. فضلا عن أن كثيراً من أحكام الشعائر والنسك ليس مما يسهل إدراك علته أو حكمته فتعذر القياس فيها[٣] .

ويلحق بالعبادات أحكام الحدود والكفارات — على الرأى الراجح — لأن أغلبها لا تظهر فيها العلة ، كما لا يتوسع فى تفسيرها أخذاً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أدرأوا الحدود بالشبهات » ، ومن الشبهات ألا يوجد للواقعة نص يحكمها[٤] .

وما ورد من الأحكام على خلاف الأصل لا يقاس عليه أيضاً (كورود رخصة على خلاف حكم العزيمة كالإفطار فى رمضان لسفر أو مرض) فإن إيراد الحكم على خلاف الأصل إشعار بقصره على ما ورد فيه وحصره فى هذا

---

(١) لا نعرف مخالفا الا الظاهرية والشيعة الامامية وبعض المعتزلة (راجع المدخل لدراسة الفقه الاسلامى للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى ـ الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ ١٩٦٠ م ص ١٩٤ ، ١٩٥ ، علم أصول الفقه ـ المرجع السابق ص ٥٨ .

(٢) الشيخ عمر عبد الله فى بحثه عن القياس بمجلة الحقوق ـ جامعة الاسكندرية ـ عدد أكتوبر سنة ١٩٤٨ م .

(٣) ويفرق البعض بين الأحكام الأساسية للعبادات والأحكام الفرعية فيجيز القياس فى الأخيرة دون الأولى ـ الاجتهاد فى الرأى ص ٢٩ ، ٣٠ .

(٤) وما قيل عن قياس الخمر على القذف ليس صحيحا والصحيح أنه بين الحد الأعلى ـ الاجتهاد ص ٢٧ ، ٢٨ .

النطاق ، والقول بالقياس يؤدى إلى تعدية هذا الحكم إلى غير الحالة التى ورد فيها حتى ليغدو هو ذاته أصلا يقف أمام الأصل الذى جاء خلافا له الأمر الذى نحسبه خلافا لقصد الشارع[1] .

١٠٥ — لكن أيكون قياس فى مجال الأحكام الدستورية ؟ :

يرى البعض[2] أن الأحكام الدستورية مبادىء عامة ، ولا يتصور قياس المبادىء على المبادىء ، ومن ثم فلا يرى أن للقياس مجالا فى نطاق الأحكام الدستورية .

ونرى أن ما عرفه فقه القانون من قياس نظام على نظام Anologiaguris Anologie de droit بالمقابلة لقيـــاس الحكم الجزئى والذى أسموه Anologia legia Anologie de loi (٣)

كقياس نظام الأولاد الطبيعيين على نظام الأولاد الشرعيين ـ نرى أن الفقه — الإسلامى عرفه من قبل حين قاس المسلمون الإمامة الكبرى (خلافة المسلمين) على الإمامة الصغرى (إمامة الصلاة) .

وإذا كان ذلك كذلك فإن قياس المبادىء على المبادىء أمر متصور ، وقد وقع فعلا ، ومن ثم فإن إنـكار وجود القياس فى مجال الأحكام الدستورية إنـكار على غير أساس ، وليس لنا أن نغلق بابا لمرونة الفقه الإسلامى وفقا

---

(١) ما اخترناه هو رأى الأحناف وقد اضطربت عبارات الشافعية فى هذا الموضوع ـ (الاجتهاد ـ المرجع السابق ص ٣٠ ، ٣١) .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولى فى مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ـ المرجع السابق ص ٢٣٤ ، ٢٤٥ وقد قدم للحديث بعرض شيق عن القيـاس فى الشريعة ، والقياس فى القانون .

(٣) المرجع السابق وجينى ـ طريقة تفسير القانون الخاص الوضعى ومصادره جـ ١ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٧ .

Method d'intretretation — sources en droit privie positif 2re 1933.

لأصول الإسلام وشرعيته — ليس لنا أن نغلق بابا يشجع حاجاتنا المتجددة بعد إذ أذن به الله !

هذا هو القياس يجرى فيه العمل حول ألفاظ النصوص لتعديتها إلى حالات أخرى غير التي وردت فيها . . وهناك لون آخر من القياس يجرى حول مقاصد النصوص وغاياتها . وهو ماسنراه في المصلحة المرسلة بمشيئة الله .

ثالثا : المصلحة الشبيهة بالمعتبرة (١)

١٠٦ ــ أولا ــ تقديم وتعريف :

إن الله بالناس لرؤف رحيم . . لم يخلقهم عبثا . . بل جعل لهم غاية . . ولم يتركهم سدى بل حدد لهم طريقا ومنهجا . . وغاية الناس أن ارتفعوا إلى مستوى الإيمان الحق . . هو الله . .

وطريقهم ومنهجهم . . هو ما أنزل الله ...

ولقد كان ما أنزل الله من منهاج . . معجزة إذ حدد الحدود ، ونص على الكليات ، وكانت مقاصده مصالح الناس ، وإذا كانت النصوص محدودة وحاجات الناس غير محدودة . . فلقد كان من فقه الكتاب قياس ما لم يرد فيه نص على ما ورد فيه نص إذا اشتركا في العلة ...

---

(١) **هذا تعبير الامام الشافعي رضى الله عنه** ، وقد فضلنا استعماله على اصطلاح « المصلحة المرسلة » لما حكاه الغزالي بحق من أن المصلحة التي لم تعتبر ولم تلغ هي مصلحة غريبة أجمع أهل العلم على عدم الأخذ بها ــ على ما سنشير في المتن بمشيئة الله .

ولما أشار اليه الغزالي كذلك من أن الاسلام لا يعرف الاستدلال المرسل اذ أن الله سبحانه أكمل الدين ، ولا يتصور بعد كمال الدين وجود حكم بغير دليل !. وقد سماها الغزالي **المصلحة الملائمة** .

(راجع الزميل الدكتور حسين حامد في رسالته عن المصلحة في الفقه الاسلامي طبعة ١٩٧١ م ، وراجع أستاذنا الامام محمد ابو زهرة تاريخ المذاهب جـ ٢ وقد أشار الى أن المصلحة تكون من جنس المصالح التي أقرها الاسلام وهو تعبير آخر عن نفس المعنى الذي عبر عنه الامام الشافعي بالمصالح الشبيهة بالمعتبرة وعبر عنه الامام الغزالي بالمصالح الملائمة .

وكان من فقه الكتاب كذلك قياس على المقاصد .. كما كان قياس على النصوص .. قياس على المعانى والغايات كما كان قياس على الألفاظ والعبارات .

دل على ذلك أمران :

أولهما : ما تضمنته كثير من النصوص من تعقيبات تؤكد رعاية شرع الله لمصالح الناس كقصد له وغاية .

— فبعد أحكام الفطر فى رمضان يجىء التعقيب الكريم « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »[١] .

— وبعد أحكام الوضوء يأتى كذلك التعقيب « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم »[٢] .

— وبعد الأمر بالصلاة « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر »[٣].

— وبعد الأمر بالاتجاه إلى الكعبة فى الصلاة « لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم »[٤] .

— وبعد أحكام القصاص «ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب»[٥]

فكشفت النصوص عن أن وراء الأحكام .. غايات ومقاصد .. هى هدف للشارع الحكيم .

وثانيهما : ما كشف عنه استقراء نصوص الكتاب والسنة .. وانعقد

---

(١) البقرة ١٨٥ .
(٢) المائدة ٦ .
(٣) العنكبوت ٤٥ .
(٤) البقرة ١٥٠ .
(٥) البقرة ١٧٩ .

عليه الاجماع .. من تحديد لتلك الغايات والمقاصد على النحو التالى ، وبالترتيب التالى :

للدين ..

النفس ..

العقل ..

النسل ..

المال ..

وينضوى هذا الترتيب تحت ترتيب آخر دل عليه الاستقراء ، وانعقد عليه الإجماع :

١ — الضرورات . . وهو مالابد منه من الأحكام لتحقيق تلك المقاصد الخمسة والحفاظ عليها بترتيبها السابق .

٢ — الحاجيات .. وهى ليست لازمة للقيام بهذه المقاصد الخمسة لكنها لازمة لدفع الحرج ورفع الضيق .

٣ — التحسينات .. وهى لازمة لاستكمال حسن الأسر وتحقيق صالح الخلق .

وكل مرتبة تخدم المرتبة التى تسبقها .. كذلك كل مصلحة تخدم المصلحة التى تسبقها .

ففي المرتبة الأولى : الضرورات .. تقف المصلحة الأولى وهى الدين ، وتقف من ورائها كل المصالح التالية خادمة ومفتدية .. النفس ، والعقل ، والنسل والمال .. من هنا كانت التضحية بالنفس دفاعاً عن الدين وبالأحرى التضحية بما دون النفس من سائر المصالح .. لإقامة الدين .. حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله .

كذلك مرتبة الحاجيات فيها من الأحكام ما يخدم المرتبة الأولى فكثير من أحكام دفع العنت والحرج ، ومنع الضيق والملل .. هى فى الواقع تخدم إقامة الدين والحفاظ عليه .. حتى لا يكون تبرم به وتفلت منه !

مثل أداء الصلاة قعوداً لمن كان ذا عذر ، وقصرها للمسافر ، وما كان من أحكام وعقود فى مجالات المعاملات !

وفى المرتبة الثالثة تقف التحسينات .. مثل خلق العفو والصفح الجميل ودرء السيئة والحسنة .. مكملة لأحكام المعاملات وخادمة لها ومتيحة إطاراً مضيئاً ، ومستوى رفيعاً من التعامل بين المسلمين [1] .. !

وهكذا كانت الأحكام محققة مصالح على درجات .. هذه المصالح مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة بغايات الشريعة ومقاصدها .. وعلى ذلك فالمصلحة ليست مطلقة ... لكنها مقيدة :

١ — إما بنص الشارع فى المسألة نفسها .

٢ — أو بنص الشارع فى مسألة مماثلة فيتعدى الحكم إلى المسألة المعروضة.

٣ — أو بنص الشارع فى جملة مماثلة يبين منها هدف للشارع ومقصده .. فيتعدى الحكم إلى المسائل الأخرى التى تحقق هدف الشارع ومقصده ..

---

(١) راجع استاذنا عبد الوهاب خلاف فى علم أصول الفقه ص ٢٣١ — ٢٤٧ ، وبحثنا فى مؤتمر رابطة الاصلاح الاجتماعى ، الاسلام والاصلاح الاجتماعى عام ١٩٣٨ م » منشور بعدد خاص من مجلة وزارة الشئون الاجتماعية . وراجع رسالة قيمة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي كلية الشريعة جامعة الأزهر ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٥ م ص ٧٨ وما بعدها ص ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٧ — وقد كانت رسالة رائدة كشفت الغموض حول « المصلحة المرسلة » ووضعت لها الضوابط ، وقد تبعتها رسالة قيمة للزميل الدكتور حسين حامد فى نفس الموضوع (منشورة سنة ١٩٧١ م) وقبل هذين كانت رسالة الدكتور مصطفى زيد « المصلحة فى التشريع الاسلامى » وهى التى حاول فيها الدفاع عن نجم الدين الطوفى وابن الحاجب ج ٢ ص ٤٦٠ .

وتلك هى المصلحة التى نعنيها بالدراسة هنا .. إذ الأولى مصلحة معتبرة والثانية هى القياس .

١٠٧ — وعلى ذلك فالمصلحة المرسلة .. هى مصلحة لم يلغها الشارع بنص ، ولم يعتبرها بنص كذلك ، وإنما اعتبر جنسها بجملة نصوص أو بمقاصد الشريعة العامة وغاياتها .. فهذه التى قال عنها الشافعى المصلحة الشبيهة بالمعتبرة ، وقال عنها الغزالى : المصلحة الملائمة[1] .

وللإمام الغزالى تحليل عميق يرفض فيه الأخذ بالمصلحة التى لم يرد نص باعتبارها أو إلغائها ويسميها مصلحة غريبة وينزه الشارع عن السكوت عن مصلحة للناس دون نص عليها بالعبارة أو الإشارة ، فقد جاء الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين[2] !

١٠٨ ـ ثانيا ـ حجية المصلحة وشروطها :

المصلحة التى اعتبر الشارع جنسها بجملة نصوص أو بمقاصده العامة .. حجة عند الجمهور[3] على غير الشائع فى هذا الصدد وذلك :

(١) راجع تفصيلا لذلك أصول الفقه للدكتور حسين حامد ص ٣٠٥ وما بعدها والمدخل لدراسة الفقه الاسلامى لنفس المؤلف ص ١٨٨ وما بعدها ، ورسالة المؤلف فى المصلحة وقد تضمنت تحقيقا جميلا فى هذا الصدد ، وفى تعريف المصلحة نقل تعريف الأصوليين ، وتعريف الامام الغزالى ، وواءم بين المصلحة لغة ومعناها اصطلاحا ، وقد كان لأستاذنا الامام محمد أبو زهرة فضل السبق فى الاشارة الى هذا القيد حين قال : « المصلحة تكون من جنس المصالح التى اقرها الاسلام فهى رجوع الى عموم المقاصد التى أخذت من النصوص » (تاريخ المذاهب ج ٢ ص ٤٠٠) .

(٢) راجع الدكتور حسين حامد فى مؤلفاته الثلاثة السابقة ـ وهو ينقل عن الغزالى اجماع أهل العلم على رد المصالح الملغاة والغريبة (المستصفى للغزالى ج ٢ ص ٣٠٦ .

(٣) فقد أخذ بها الأئمة الأربعة .. وان كان الشائع غير ذلك ، فالشائع أن مالكا وأحمد هما الآخذان (أستاذنا الشيخ زكريا البرديسى ـ أصول الفقه ص ٣٢٦ والدكتور عبد الحميد متولى ص ١٢٢ المرجع السابق لكن بالتحقيق تبين أن الجميع أخذوا بها . فالشافعى عالجها تحت باب القياس وأبو حنيفة تحت باب الاستحسان والعرف واختلاف المكان لا يدل على اختلاف الاحتجاج (راجع الرسالة للامام الشافعى ص ٥١٥ ، ٥١٦ ، الاجتهاد بالرأى للمرحوم خلاف ص ٨٣ ورسالة الدكتور محمد سعيد البوطى ثم رسالة الدكتور حسين حامد حسان) .

اولا : لما ورد من نصوص تفيد الغاية من الأحكام الشرعية .. وهى تحقق المقاصد الخمسة التى أشرنا إليها .

وثانيا : لما تبين من استقراء الأحكام الشرعية .. من تحقيقها لتلك المقاصد الخمسة .

وثالثا : لأخذ الصحابة بها .. وقولهم سنة متبعة بعد قول الرسول صلى الله عليه وسلم وهم يضعون لها شروطاً تفهم من عباراتهم:

اولا : كون المصلحة من الحكم تحقق جنس مصلحة أخرى تشهد لها جملة نصوص أو تشهد لها مقاصد الشرع العامة(١) .

ثانيا : أن تكون مصلحة حقيقية . . لأنها إن لم تكن كذلك كانت وهما ، والأحكام لا تبنى فى النظام الإسلامى على وهم .

ثالثا : أن تكون مصلحة عامة .. أى تحقق مصلحة لمجموع من الناس وليست مصلحة جزئية لأحكام تنزل للناس كافة ، وقد تكون لها شروط وأركان .. لكن ذلك لا يؤثر على عموميتها .. وهذا الشرط هو الذى تواضع عليه الوضعيون تحت عنوان التجريد .

وشرطوا للقاعدة القانونية أن تكون عامة مجردة !

والذين رفضوا الاحتجاج بها (٢) .. لم ينظروا إلى حقيقة أمرها وظنوها

---

(١) وهو ما عبر عنه الشافعى بكونها الشبيهة بالمعتبرة ، وعبر عنه الغزالى بكونها ملائمة (مؤلفات الدكتور حسين حامد سالفة الذكر والامام أبو زهرة فى تاريخ المذاهب جـ ٢ ص ٤٠٠) .

(٢) تشير الى الباقلانى والآمدى من الشافعية وبعض الظاهرية ، وقد كان رفض الآخرين استنادا الى اخذهم الظاهر من النصوص دون عللها وكذلك دون غاياتها ومقاصدها .. فضيقوا واسعا اذن به الله (الدكتور البوطى ص ٢٩٥ ، ٣٠٢ المرجع السابق) .

تشريعاً بالتشهى ، فغلبتهم الغيرة على دين الله وجنحوا لرفضها ولو علموها محققة لغايات الشارع ومقاصده محددة بأنها من جنس المصالح التى نص عليها الشارع نصا صريحا أو استقراء من جملة نصوص لو علموا ذلك لما رفضوا .. وما نظنهم بعد هذا البيان برافضين !

١٠٩ ـ ثالثا ـ المصلحة بين افراط وتفريط :

١ ـ **على جانب الافراط قدمها البعض** على النص والإجماع ، واستندوا فى إفراطهم على فهم غير صحيح لما فعله بعض الصحابة .

● والطوفى الذى تولى كبر ذلك الإفراط يبدو كلامه متهاترا متهافتا يرد بنفسه على نفسه .

فهو يتحدث عن تسعة عشر دليلا شرعيا يذكر فى مقدمتها النص والإجماع ، ويذكر أن النص والإجماع أقواها ، ثم يناقض نفسه بعد ذلك حين يقول إن المصلحة تتقدم على النص والإجماع إذا تعارضت معه .

ثم يعجز عن أن يقدم مثلا واحدا لمصلحة حقيقية تناقضت مع نص أو اجماع [1] !

● والصحابة الذين نقلوا عنهم [2] القول بتقديم المصلحة على النصوص يضعون فى مقدمتهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ومن غير كبير حرص

---

(١) فى آراء الطوفى رسالة كاملة للدكتور مصطفى زيد « المصلحة فى الشريعة الاسلامية ونجم الدين الطوفى » الطبعة الثانية ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م وهناك ما يثار حول عقيدة الطوفى وللمشرف على الرسالة (الامام أبو زهرة رأى صدر به الرسالة ، وفى رسالة الزميل الدكتور محمد سعيد البوطى رد كاف ، وفى رسالة الدكتور حسين حامد تحليل كذلك لهذا الموضوع .

(٢) نشير الى ما ذكره الدكتور مصطفى زيد فى رسالته ص ٣١ ، والدكتور عبد الحميد متولى فى مؤلفه السابق ص ١٢٦ ، أما الدكتور محمد يوسف موسى فقد قال بتقدم المصلحة على القياس ، وذلك غير ما قاله الآخرون (التشريع الاسلامى وأثره فى الفقه الغربى ص ٣٥)

بقيا قالوا . . فإن عمر الذى قتل مسلما حين استبان له رفضه لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] لا يتصور أن يخالف عن حكم الله ورسوله ! إنما الأمر يحتاج إلى نظرة فاحصة لا سريعة وعارضة — لما كان من عمر ، وتضرب لذلك مثلين :

أولا : قالوا إن عمر أبطل سهم المؤلفة قلوبهم عند توزيع الزكاة لأن الإسلام قد عز ولم يعد بحاجة إلى المؤلفة قلوبهم ولا إلى تأليف القلوب !

ولقد كانت نهاية الكلام رداً على أوله . . !

إن سهم المؤلفة قلوبهم . . كان لتجميع الناس حول الإسلام حتى يتقوى ويقووا . . فإذا كان الإسلام قد عز وعز أبناؤه فقد تخلفت « علة الحكم » ومن ثم وجب تخلف الحكم ، لأن الأحكام تدور حول عللها وجوداً وعدما ! فالأمر إعمال للنص وليس إهمالا له . . إعمال لعلته المبتغاة من الحكم وليس تقديماً للمصلحة على النص . . فإن عمر ما قال وما يقول بذلك !

ثانياً : قالوا إن عمر « عطل » حد السرقة فى عام « الرمادة » أو المجاعة .

وما كان لعمر الذى كان مثال الغيرة على دين الله أن يعطل حدا من حدود الله ، وهو الذى سمع قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد مستنكراً « أتشفع فى حد من حدود الله » وقال : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى حكمه » وما كان لعمر أن يفعل ذلك وهو كذلك !

إنما الأمر أن لكل جريمة أركاناً ، ولكل عقوبة شروط . . إذا لم تتوافر . . ما كانت جريمة ولا عقوبة ، ومن ثم فلا تطبيق للنص ؛ وفى عام

---

(١) راجع ابن كثير جـ ١ ص ٥٢١ .

الرمادة تحققت شبهة كبيرة فتخلفت شروط إعمال النص على قطع يد السارق إعمالا لنص آخر أخص « إدرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم » . . فسموا عدم توافر شروط إعمال النص تعطيل الحد .. ونسبوه إلى عمر . . وعمر مما يقولون برىء ! (١)

٢ — وعلى جانب التفريط :

رفض البعض المصلحة المرسلة رفضاً تاماً ، ظناً منهم أنها حكم الهوى ، واعتراضاً على أن انحيازها إلى جانب الاعتبار ليس أولى من انحيازها إلى جانب الإلغاء ، فذلك الاعتراض صحيح فيما لو قلنا بالمصلحة الغريبة — كما سماها الغزالى — وهى التى لم يشهد لها نص بالاعتبار ولا نص بالإلغاء فإن فى انحيازها إلى جانب الاعتبار نوعا من التحكم لا يصح — لكننا أشرنا إلى أن إجماع أهل العلم على رفض المصلحة الغريبة باعتبار أن شرع الله جاء تبيانا لكل شىء فلا يصح أن توجد مصلحة لم يعتبرها الشارع أو يعتبر نوعها أو يعتبر جنسها !

أما المصلحة التى نأخذ بها كدليل أو مصدر للشرعية فهى المصلحة الشبيهة بالمعتبرة — كما أسماها الشافعى — أو الملائمة — كما اسماها الغزالى ، وهى التى شهد الشارع لجنسها وإن لم يشهد لها أو لنوعها .

وبذلك تسقط حجة الرافضين وفيهم بعض الشافعية . (٢)

---

(١) وفى دقة بالغة يعبر الامام ابن القيم عن ذلك بقوله : « فى عام المجاعة وقف تنفيذ حد السرقة على السارقين .. فهو مجال تنفيذ وليس مجال تشريع » ويقول الأستاذ محمد المدنى : وقد كان مرد عدم انطباق شروط حد السرقة الى أحد أمرين : اما لأن السارق فى هذه الحالة قد أخذ حقه ، واما لتحقق الشبهة التى تدرأ الحد وهى شبهة الحاجة او الضرورة والى هذا ذهب ابن القيم (من بحثه السلطة التشريعية فى الاسلام) ، وراجع رسالة حسين حامد ص ٩٧ ، ٣٢٦ ، ٤٦٨ .

(٢) نشير بذلك الى الباقلانى والآمدى وقد كان عليهم رحمة الله أن يتفهموا قول امامهم « الشبيهة بالمعتبرة » ليعلموا لم انحازت الى جانب الاعتبار ، وليعلموا أنها ليست حكم التشهى ، لكن لهم فضل الاجتهاد ولهم أجره أصابوا أو أخطأوا .

١١٠ ـ رابعا ـ مجال المصلحة وتكييفها :

المصلحة تعمل فى مجال المعاملات.

فلا عمل لها فى مجال العقيدة أو العبادة لورود النصوص الكافية لهذه وتلك بما يغنى عن القياس وما يشبه القياس .

وفروع القانون العام ـ بما فيها القانون الدستورى ـ تدخل تحت باب المعاملات(١) ومن ثم يمكن الاجتهاد فى هذه المجالات جميعاً استناداً إلى المصلحة ، كما أمكن الاجتهاد استناداً إلى القياس ـ كما قدمنا ـ .

والمصلحة بهذه المثابة هى فعل المجتهد ، كما عبر البعض بالنسبة للقياس ، ومن ثم فهى ليست مصدراً مستقلا للأحكام ، وإنما هى مصدر تابع أو هى إحدى طرق الاستدلال التابعة للكشف عن حقيقة حكم الله فى الواقعة بقياسها على جنس المصلحة التى قامت عليها نصوص أو مقاصد شرعية .

وحسبنا فى هذا المجال هذه الإلمامة .

رابعا ـ الاستحسان

١١١ ـ تعريف وتكييف :

الاستحسان عدول عن حكم كلى إلى حكم جزئى أو عن قياس جلى إلى قياس خفى لدليل انقدح فى ذهن المجتهد يبرر ذلك العدول .

هذا الدليل قد يكون نصاً أو إجماعا أو ضرورة أو مصلحة .

---

(١) يشير الدكتور عبد الحميد متولى الى أمثلة للأخذ بالمصلحة مثل الطرق التى اتبعت فى اختيار الخليفة ، والأساليب المختلفة التى كان يتبعها الخلفاء فى الأخذ بالشورى ـ ونضيف أنه يمكن أن يكون مع هذه المسائل كثير من الأمور التنظيمية التى يمكن أن تكون محل تشريعات دستورية مثل نوع الوزارة (تفويض أو تنفيذ) وتوزيع الاختصاصات بين سلطات الدولة وتشكيل مجلس الشورى وكيفية عمله الى غير ذلك من الموضوعات . (راجع مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ص ٢٦٠ ، ٢٦١) .

وعلى ذلك فالاستحسان وحده لا يصلح دليلا لأن الدليل هو النص أو الإجماع أو الضرورة أو المصلحة ولذلك قال السعد « الاستحسان آيل على لختلاف معانيه إلى الأدلة الشرعية المتفق عليها [١] ، ولا يعدو أن يكون آداة ترجيح .

١١٢ ـ مكانتـــه :

عالجه الفقهاء فى أبواب متفرقه

فالبعض عالجه فى باب القياس (الحنفية)

والبعض عالجه فى باب المصلحة (المالكية)

والبعض عالجه تحت باب النصوص والإجماع أو الضرورة (الحنابلة)

وقيل إن الشافعى رفضه [٢] ، وقيل أخذ به [٣] ، وقيل لم يعرف حقيقته وظنه حكما بالهوى والتشهى فكانت كلمته المأثورة من استحسن فقد شرع . [٤]

وارتأى البعض أنه لم يرد فى الشريعة حكم على خلاف القياس ومن ثم فلا حاجة إلى الاستحسان ولا مكان له [٥] .

وقد وضعناه مع المصادر التابعة لإمكان إدراجه تحت أى منها .

---

(١) سعد الدين التفتازانى ـ التلويح على التوضيح ـ مطبعة الحلبى جـ ٢ ص ٨٢ ، ويعرفه السرخسى بقوله انه ترك القياس الى ما هو أرفق بالناس جـ ١ ص ١٤٥ وراجع الشريف الجرجانى فى تعريفاته ص ١٣ ، والاجتهاد بالرأى للمرحوم خلاف ص ٧٧ حيث يقول « وهم لا يلجأون اليه الا حين يؤدى القياس الجلى الى تفويت مصلحة أو جلب مفسدة ـ وراجع سلم الوصول الى علم الأصول للشيخ عمر عبد الله ص ٣٠٠ وتاريخ المذاهب للمرحوم محمد أبو زهرة جـ ٢ ص ٣٤٢ .

(٢) راجع باب ابطال الاستحسان فى الرسالة والأم ، وتاريخ المذاهب جـ ٢ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ص ٢٥٥ .

(٣) تأسيسا على ما نسبه الآمدى الى الشافعى فى الأحكام جـ ٢ ص ٢١٠ والى الغزالى وهو شافعى ، به المستصفى جـ ٢ ص ٣٨٣ .

(٤) المدخل لدراسة الفقه الاسلامى الطبعة الثانية ص ١٩٣ ، ١٩٨ .

(٥) أنظر عرضا شيقا للامام ابن القيم فى اعلام الموقعين ـ الطبعة الثانية جـ ١ ص ٣٥ وما بعدها ، جـ ٢ ص ٣ ـ ٢٥ ، وابن الحاجب جـ ٢ ص ٤٥٣ وما بعدها .

المبحث الثالث

قواعـــد فقهيـــة

١١٣ ـ تقـــديم :

تقدم الحديث عن المصدر الأصيل .. وهو الوحى

وعن مصادر ملحقة به ـ شرع من قبلنا ، رأى الصحابى .

وعن مصادر تابعة ـ الإجماع ، والقياس ، والمصلحة ، والاستحسان

ونتحدث هنا عن « مصادر » يسميها البعض كذلك تجوزاً ، ولكنها فى الواقع لا ترقى إلى مرتبة المصدر الأصيل ولا الملحق والتابع ، ولا تعدو أن تكون مجرد قواعد فقهية يستعين بها الفقيه فى بحثه عن الأحكام .. وبالتالى فلا تصح أن تكون مصدراً للمشروعية .

وهى « العرف » ، و « الاستصحاب »

أولا : العـــرف

١١٤ ـ تقـــديم وتعـــريف :

لم يترك الله الإنسان سدى ؛ بل جعل له نداء من داخله ونداء من خارجه ...

وكانت « الفطرة » هى نداء الداخل تدفعه إلى الحق والخير، وتوجهه .

وكانت « الشريعة » وهى نداء الخارج ترسم له الطريق وتحدد معالمه .

وكانت الثانية موافقة للأولى ، متسامية بها ، مقومة لها إن مسها عوج أو انحراف !

والكون من حول الإنسان يسير مثله وفق نظام مرسوم .. فهو يسير وفق عادة أرادها الله وبثها فيه .

وشريعة الله للإنسان جاءت موافقة لهذه العادة فى كثير ، بانية أحكامها أيضاً على كثير ، ثم مقومة ما اعوج من هذه العادة أو فسد منها .

وكانت موافقة الشريعة للعادة فى كثير ، وابتناؤها عليها فى كثير،أحد أسرار يسرها ودفعها للحرج من غير عوج ، مصداقا لقوله تعالى .

« فِطرةَ الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون » (١) .

وهكذا قال فقهاء بالعرف قاصدين معنى العادة (٢) التى وافقت أحكام الشريعة فى كثير ، وبنيت عليها أحكام الشريعة فى كثير فى مجال المعاملات، بل وفى مجال العبادات !

وهل كانت عقيدة التوحيد إلا استجابة لفطرة المخلوق نحو خالقه ورازقه ومدبر أمره ؟

وهل كانت أحكام الدين والحج وابتناء الإرث على العصبية والكفاءة فى الزواج وحلول التعاطى محل الإيجاب والقبول .. إلا استجابة للعادة مع بعض التهذيب أو تصحيح النية .. ؟!

ثم أليس للعادة أثرها فى كثير من العقود حتى جعلوها تحل محل الشرط المتفق عليه إذا تخلف فقالوا المعروف عرفا كالمشروط شرطا .؟

١١٥ ـ والعرف بالمعنى السابق يكاد يكون موضع اتفاق الفقهاء (٣) :

ولئن لم تسلم المذاهب جميعا بالعرف قولا ، فلقد سلمت عملا ، إذ راحت

(١) الـروم ٣٠ .

(٢) جرى على لسان فقهاء الشريعة « العادة » قاصدين بها معنى العرف ، وشراح القانون يجعلون للعرف ركنين : أحدهما مادى وهو الاعتياد ، والثانى معنوى وهو الالزام ، ونحسب أن فقهاء الشريعة يعتبرون الركن المعنوى مفترضا بتوافر الركن الأول اذ كثيرا ما يلازم الالزام الاعتياد !

(٣) غنى عن الذكر أن العرف الذى نتحدث عنه هو العرف الصحيح الذى لا يصادم نصا ، فان صادم نصا فهو عرف فاسد لا يؤخذ به كتعارف النـاس هذه الأيام على كثير من المنكرات دون نكير ! مثل جعل التشريع مطلقا لبشر منهم وتعـارفهم على شرب الخمر وتعـارفهم على عرى النسـاء والاستهانة بالأعراض واستباحة الحرمات على نحـو يتجاوز المعصية أحيـانا الى حد استباحة ما حرم الله .

تتغاير بين الأحكام تبعاً لتغاير الأعراف والعادات ، بل لقد تغايرت الأحكام داخل المذهب الواحد لهذا السبب ، فلقد غاير الشافعى « وهو ممن يمسكون بالكتاب والسنة — غاير بين مذهب له قديم وآخر حديث لاختلاف العادات بين العراق ومصر » !

واختلاف تطبيق الأحكام تبعاً لاختلاف الأعراف والعادات ليس اختلافاً فى التشريع لكنه اختلاف فى التطبيق !

وليس معناه أن حكم الله فى المسألة الواحدة يتعدد ، ولكن معناه أن التطبيق يختلف تبعاً لاختلاف الظروف والملابسات واختلاف الوقائع كذلك!

وفى عالم القانون يكون حكم القانون واحداً ، ويختلف تطبيقه من حالة إلى أخرى تبعاً لاختلاف الظروف والملابسات والوقائع كذلك !

وعلى ضوء هذا ينبغى أن يفهم ما قيل عن تبدل الأحكام بتبدل الأزمان، وتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال (١) أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد اختلاف تطبيق ، وليس اختلافا فى الحكم القانونى المجرد .

١١٦ ـ تكييف العـــرف :

وهكذا ينبغى أن يفهم أن العرف لا يشرع مع الله، ولا يشرع من دون الله!

= وفقهاء الشريعة يتحدثون عن العرف لمناسبة الحديث عن معاملات الأفراد، أى بلغة القانونيين بمناسبة الحديث عن علاقات القانون الخاص ـ وهو غير العرف فى مجال علاقات القانون العام وبالأخص العرف الدستورى فانه يتكون اذا اعتادت جهة حكومية سلوكا معينا لم ترفضه بقية الجهات أو أقرتها صراحة عليه فيصير لهذه القاعدة ما للقواعد المكتوبة من احترام أو جزاء Sanction ومن أمثلة العرف الدستورى حق رئيس الدولة فى رئاسة مجلس الوزراء فى ظل دستور ١٩٢٣م اذ لم يرد به نص وانما جرى به العرف (عبد الحميد متولى ـ المرجع السابق ص ٢٦٢ ، ٢٦٣) وفى مجال الفقه الاسلامى ليس ما يمنع من تكون عرف دستورى فى ظل نظام اسلامى !

(١) وقد نجد هذا الاذن فى قوله صلى الله عليه وسلم « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » ذلك أنهم لا يرون الحسن بأهوائهم ، وانما يرونه بالفطرة التى أودعت فى داخلهم ، ومن خلال الشريعة التى تحكم واقعهم وحياتهم (أستاذنا الشيخ فرج السنهورى فى محاضرات تاريخ الفقه ـ قسم الدكتوراه ص ٢٨ وما بعدها طبعة ١٩٦٥) .

إنما إذا راعت أحكام الشريعة العرف فتخفيف من ربكم ورحمة ! ويكون مصدر الحكم هو الله منزل الشريعة وليس العرف الذى جاء الحكم موافقاً له ! .. وإذا أذن الله لنا أن نبنى أحكامنا على العرف فإذن الله هو المصدر وليس العرف ...

والعرف فى الحالين ليس سوى : قاعدة فقهية [١] يستفاد منها عند التطبيق والتنفيذ ، ولا يرقى إلى مستوى المصدر أو الدليل .

ثانيا : الاستصحاب

١١٧ ـ تعريفـــه :

هو بقاء الحكم ـ نفياً أو إثباتاً ـ على ما هو عليه حتى يوجد ما يغيره .[٢]

١١٨ ـ تكييفـــه :

والحكم على هذا التعريف يكون مستمداً من دليله الأصلى ـ وليس من الاستصحاب ـ وعمل الاستصحاب لا يعدو أن يكون عمل وسائل الإثبات[٣] ، ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون مجرد قاعدة فقهية [٤] .

ولقد بنوا عليه قواعد لها قيمتها الفقهية :

مثل الأصل فى الأشياء الإباحة .. وهو ما لم يرد فيه نص بحكم شرعى بإيجاب أو ندب أو كراهة أو تحريم .. وهذا الأصل غير ما ورد به نص خاص بالإباحة .. إذ الأول مجال لسلطة ولى الأمر لتقييده أما الثانى فليس

---

(١) المرجع السابق ص ٩٣ ، ٩٤ ، الدكتور عبد الحميد متولى ـ المرجع السابق ص ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٢) أصول الفقه لأستاذنا أبو زهرة ص ٢٨٣ وما بعدها وراجع ابن الحاجب جـ ٢ ص ٤٥٣ .

(٣) ، (٤) تاريخ الفقه لأستاذنا السنهورى ص ٩٤ وعبد الحميد متولى ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

لولى الأمر أن يقيده .. ومثال الأول مجال الزراعة والصناعة والتجارة ... ومثال الثانى « نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » .

ـ وقد تقدم .

ومثل قاعدة : الأصل فى الإنسان البراءة .. فإنه ابتناء على استصحاب الأصل وهو البراءة ...

ومثل ما ثبت بيقين لا يزول بيقين[١] ـ فمن كان متوضئا وشك فيه جاز له الصلاة دون وضوء جديد ـ خلافاً للمالكية .

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الذين ضيقوا على أنفسهم فرفضوا القياس اضطرهم الأمر إلى التوسع فى الأخذ بالاستصحاب حتى أداهم ذلك إلى نتائج تنفر منها الفطرة السليمة [٢]

***

(١) ومن تطبيقاته ان الشك يفسر لصالح المتهم ـ راجع الأستاذ الدكتور زكريا البرى ـ أصول الفقه الاسلامى ص ١٨٧ وما بعدها .

(٢) المحلى لابن حزم جـ ١ ص ١٣٢ من ذلك قولهم بنجاسة سؤر الكلب وطهارة سؤر الخنزير ، لورود النص بالأول وعدم ورود نص بالثانى ومن ثم فانه بالاستصحاب طاهر !

«خلاصـــة البـــاب»

١١٩ ـ عرضنا لمصادر المشروعية الإسلامية .. فوجدناها تحقق الثبات كقاعدة أصلية ، لكنها تحقق المرونة كذلك .. وهى فى حقيقتها لا تتعدد لأن المصدر الأصيل لها الوحى وبقية المصادر ملحقة به أو تابعة له .. فهى فى النهاية مردودة إليه .

وعلى ذلك فإنه لا يتصور قيام شرعية إسلامية لنظام فى غيبة الوحى .. سواء غاب كله .. أو غاب بعضه .. أو كان مصادر ترتفع إلى مستواه ! والوحى .. كمصدر للمشروعية .. يرتفع فوق الدستور وفوق القانون ومن ثم جاز الطعن على أى منهما بعدم شرعيته إذا خالف نصا قطعيا فى كتاب أو سنة ، أو خالف أصلا من الأصول الواردة بهما أو المستمدة من مجموعة أدلة جزئية ثابتة بهما .. ومن ثم كانت النصوص القطعية والأصول الشرعية مقيدة لكل نس وضعى أيا كانت مرتبته .

وفى هذا اختلاف بين الشرعية الإسلامية والشرعية الوضعية فالأخيرة ـ فى الأغلب ـ تجعل فى القمة الدستور تستمد منه الشرعية لما دونه .

أما الشرعية الإسلامية فترتفع فوق القانون وفوق الدستور حاكمة لكل اجتهاد بشرى .. معطية كل فرد حق الطعن على كل ما شرع ابتناء من نص دستورى أو قانونى ـ بعدم الشرعية إذا خالف نصا قطعيا أو أصلا شرعيا من أصول الإسلام التى جاء بها الوحى .

***

الباب الثالث

خصائص الشريعة الإسلامية

● بين الشرعية والشريعة جناس تام . لذا كانت الشرعية هى اقامة الشريعة ...

● وبين خصائص الشريعة وخصائص الشرعية ذات الجناس ..

ونقسم الحديث فيها الى فصلين :

١ ـ خصـائص شكلية ..

٢ ـ خصائص موضوعية ..

الفصل الأول

خصائص شكلية

١٢٠ ـ تقـــــدمة :

ليس الشكل — إذا اعتد به فقه الإسلام — بأقل من المضمون .. بل قد يزيد ..

فالنطق بالشهادتين مظهر شكلى .. لكنه يعنى الدخول فى الإسلام وعصمة الدم والمال .

وحركات الصلاة من قيام وركوع وسجود .. مظهر شكلى .. لكنها أركان بدونها تبطل الصلاة .

وأكثر الشعائر أشكال .. لكن لها مضمونا يعمق كلما عمق الإيمان ...

وبين الشكل والمضمون رباط وثيق .. هو ذات الرباط بين الجسد والروح .. فحياة كلاهما وعمله فى رباطه مع الآخر .

بيد أن الشكل عنوان المضمون وبابه .. ومن هنا كان البدء به !

وكما كانت الشهادة .. عنوان الإسلام وبابه ، فإن الصبغة الربانية عنوان شرعية الإسلام وأول خصائصها يليها الثبات ، والشمول .

اولا : شرعيـــة ربانيـــة

١٢١ ـ العالم بين شرعيات زائفة :

أحست الأنظمة المختلفة بحاجتها إلى شرعيات تبرر قيامها وتظل وجودها ، فماج العالم بنظريات مختلفة تتباعد حتى تبلغ النقيض ، وتتقارب حتى تبلغ التشابه .. والناس من وراء ذلك تفتقد « الأمن » و« العدل » و« الرشد» !

أظلتهم من بعد حكم الفرد المطلق شرعيات ديموقراطية رفعت لافتات كثيرة كل شيء بالشعب tout par le peuple وتمخضت الديموقراطية عن حكم أقلية من الناس « تمثل » الشعب ، وتشرع لهم القوانين ، وانتقل الاستبداد — كما قالوا — من الفرد إلى « البرلمان » ، وتحول الحق الإلهى للملوك إلى الحق الإلهى للبرلمانات .. وبقى التساؤل الأساسى .. كيف للبعض أن يقيد الكل ،وكيف لبعض « الإرادات » أن تعلو على الآخرين ؟!

وبقى تساؤلنا نحن المسلمين — كيف للبشر أن ينتزع حق رب البشر وينكر سلطانه على الأرض ؟!

ثم كانت بدعة الشرعيات الاشتراكية التى قامت على فلسفة النقيض[1] .. لتحمل بذلك نذير فنائها .. إذ تعنى فلسفتها أن تنتهى المجتمعات الاشتراكية إلى النقيض من الاشتراكية كما انتهت المجتمعات الرأسمالية إلى نقيضها ... كذلك هوت بالإنسان — فى تفسيرها لسلوكه — إلى مستوى السائمة التى تطعم وتشرب .. ولا تعقل ولا تعرف القيم والمثل .. وإن حملت له شعاراً براقاً .. كل شيء للشعب Tout pour le peuple .

وانتهت الشرعيات الاشتراكية بمجتمعاتها إلى السجون .. ليكون التأديب والتهذيب والإصلاح .. وانتهت منها إلى أن فقدت ... الأدب والقيم ... بل والشخصية .. لتصل إلى حد انعدام الشخصية وانعدام الميزان !

وعاشت الإنسانية شقية بما يشرع البشر ويبتدع ![2] .

(١) قال بفلسفة النقيض الفيلسوف الألمانى هيجل وتلقفها كثيرون .. من بينهم كارل ماركس !..

(٢) ومن قبل الاشتراكية والديمقراطية تجربة طويلة مريرة مع انظمة أخرى غاية فى الخبط نموذج للانسانية منذ طفولتها حتى بلغت الرشد او ظنت ذلك . (راجع مزيدا من التفصيل فى موسوعة جوستنيان ـ ترجمة عبد العزيز فهمى ص ٣١٧ وتاريخ النظم الاجتماعية فى القانون للدكتور عبد المجيد الحفناوى ـ جامعة الاسكندرية ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م وماذاخسر العالم بانحطاط المسلمين لأبى الحسن الندوى) .

١٢٢ ـ الشرعيــة الحقــة :

وفى ظل شرعية الإسلام .. يستمد الإنسان شرعه من الله .. فلا يضل ولا يشقى ، وتتساوى إرادات البشر .. لتعلو فوقها إرادة الله ، ويتساوى صفهم فلا يتقدم عليهم أحد بين يدى الله ورسوله ، ولا يرتفع صوت فوق صوت النبى .. للبلغ عن الله ، وتكون شريعة الله هى العليا .. لا شريعة معها ولا شريعة فوقها ... !

وإذا كان الحق — سبحانه وتعالى — هو مصدر الشرعية .. فإنها تكون الشرعية الحقة .. ودونها الباطل والضلال .

ليس ذاك .. منطق الإيمان فحسب .. وإن كان منطق الإيمان هو الحق .!

لكنه كذلك منطق الواقع ! .. وتاريخ البشرية مع الديموقراطية والاشتراكية .. خير شاهد !

١٢٣ ـ الشرعية الربانية خير حارس :

أظلت الشرعيات الزائفة البشر . . فتفلت القائمون عليها والقائمون تحتها .. يخربون بيوتهم بأيديهم .. !

ويأكلون بأفواههم ماصنعته أيديهم !.. ولم يغن عن ذلك أجهزة الرقابة العديدة الكثيفة .. فقد كان منها أكثر المتفلتين ..

وإذا أبصرنا قانوناً كقانون الجمع بين وظيفتين .. لوجدنا القائمين على تشريعه وتنفيذه أكثر الجامعين !

ولو أبصرنا قانون المخدرات . . لوجدناها بأيدى القائمين على تنفيذه أكثر من أيدى المحرومين !

وحين حرمت الولايات المتحدة الخمر فى بلادها . . عجزت عن تنفيذ

ما شرعت ، فلجأت إلى الإرهاب عليها تستطيع ، فما زاد ذلك الناس إلا رغبا وإقبالا ، فاضطرت إلى العودة إلى إباحة الخمر وسحب القانون !

لكن الشرعية الربانية تستجيش الضمير ، وتقيم حارسا من الداخل أقوى من كل حارس !

وهذا «ماعز» يسعى إلى رئيس الدولة... ليعترف بأخطر جريمة يقام عليها أخطر حد ... دون أن يراه أحد أو يسمعه ... فيراجعه رسول الله أربع مرات فيصر على الاعتراف ... أى شرعية تستطيع أن تستجيش ضمير فرد إلى ... هذا الحد ؟ ! !

وهذه « الغامدية » .. تسعى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والجنين فى أحشائها .. لتقول له : طهرنى دون أن يسمع بها أحد أو يشهد ! فيمهلها الرسول حتى تضع .. فتأتى بعد وضعها ولا تفكر فى هرب .. لأنها إن هربت من عذاب الحد فأنى لها أن تهرب من عذاب الضمير ، ثم أنى لها أن تهرب من عذاب يوم القيامة ، ثم يمهلها رسول الله حتى تفطم طفلها .. ثم تحضر ويقام عليها الحد .. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حقها « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم »[1] !

ما الذى دفعها إلى السعى إلى الاعتراف ، وما الذى جاء بها بعد المرة مرات ... غير شرعية تعيش فى نفسها تنبض مع وجيب القلوب ، وتشرق مع إشراقة الإيمان !

وعلى عهد عمر بن عبد العزيز تغطى حصيلة الزكاة الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب ويبقى بعد ذلك فائض من الحصيلة

---

(١) رواه مسلم .

فتقضى الدولة عن الناس ديونهم[١] — أمر لم تبلغه بعد أغنى الدول ولا أعظم الحضارات !

تلك هى الصبغة الربانية تصبغ شرعية الإسلام .. فتحمل فى طياتها الحراسة والحماية لنظامها ... مستغنية عن أجهزة للرقابة والتجسس التى تنوء بها الأنظمة الحديثة من غير كبير جدوى !

١٢٤ ـ الصبغة الربانية لا تعفى من المسئولية :

ليس النظام الإسلامى نظاما أوتوقراطيا ، ولا تعفى الصبغة الربانية حكامه من المسئولية ... بل إنها تزيد. إن الصبغة الربانية ترتفع بالنظام فوق البشر حكاما ومحكومين ... ليقف الجميع أمامه سواء ، فلا يملك حاكم أن يحصن نفسه بتشريع أو يحصن عماله . لأن الشرعية الربانيه تقفهم مسئولين !

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه[٢] .

وعمر يعطى القود من أخد ولاته[٣] .

وبرغم « ربانية النظام » لا يدعى أحد أنه إله[٤] ، أو نصف إله[٥] ،

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الحكم ص ٦٩ وعمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين لأبى الحسن الندوى نشرة المختار الاسلامى — الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م ص ٤٠ .

(٢) امتاع الأسماع للمقريزى ـ جـ ١ ص ٧٩ ، ٨٠ صححه وشرحه محمود محمد شاكر سنة ١٩٤١م .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ـ طبعة ١٢٩٨ هـ ص ٣٣٦ .

(٤) ادعى فرعون الألوهية حين قال صراحة للملأ : « ما علمت لكم من اله غيرى » (القصص ٣٨) وحين قال لموسى : « لئن اتخذت الها غيرى لأجعلنك من المسجونين » (الشعراء ٢٩) ثم قالها للجميع : « فحشر فنادى فقال أنا ربكم الأعلى » (النازعات ٢٣ ، ٢٤) وفى الحديث كان لفرعون نماذج أخرى حقيرة !

(٥) قال البعض بالتفويض الالهى الخارج عن ارادة البشر . وقال البعض بالتفويض الالهى الناشىء عن العناية الالهية . (الدكتور السيد صبرى ـ مبادىء القانون الدستورى ص ١٢) .

أو يدعى أنه الدولة (١) أو أنه « خلق » الحرية أو « خلق » الكرامة !!

وهكذا تجعل الصبغة الربانية القداسة والاحترام للنظام .. ولا تجعل قداسة لأشخاص العاملين .. بل تضعهم دائما موضع المساءلة والمسئولية « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »(٢).

ثانيا : شرعيـــة ثابتـــة

١٢٥ ـ الثبات والشرعية الوضعية :

حياة البشرية . . كحياة أفرادها . . بحاجة إلى ثبات .. تتحقق معه ... الطمأنينة ... والأمن ... والاستقرار مع دائرة من المرونة تسمح بالتطور الهادف والاجتهاد المستنير ، وحين لا يتحقق للمجتمعات أو للأفراد ... ذلك الثبات فإنهم يفتقدون الطمأنينة والأمن والاستقرار وتغدو حياتهم خليطا من الاضطراب والفوضى والقلق ويحسون معه التعاسة والضيق وتضطرب معه نظمهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

ولقد أحست البشرية حاجتها إلى الثبات ... فكان أن قرروا جمود الدساتير بمعنى عدم قابليتها للتغيير وجعلوا ذلك ضمانا من ضمانات الشرعية (الوضعية) — لكن ذلك الضمان تقلص إلى تخصيص بعض النصوص بعدم القابلية للتغيير أو اشتراط أغلبية كبيرة لتغييرها ، وتهاوى الضمان فى بلاد الدساتير المرنة إذ بوسع الأغلبية البرلمانية أن تعدل الدستور كما تعدل فى القانون ، وفى النهاية تهاوى تماما أمام الثورات والانقلابات العسكرية التى ظهر لها فقه (ثورى) يقرر بسقوط الدستور من تلقاء نفسه بقوة القانون En plein droit بمجرد نجاح الثورة .

---

(١) قال لويس الرابع عشر : الدولة هى أنا .
(٢) رواه البخارى .

كذلك ظهر هذا اللون من الإحساس مع التطور الحديث فى فقه القانون العام الذى ينادى بوجود مشروعية عليا فوق النصوص القانونية والدستورية متمثلة فيما استقر فى ضمير الأمة من قيم ومثل عليا تعلو فوق كل نص وتبقى رغم كل تعديل أو تغيير سندا للدفع بعدم شرعية كل نص يخالفها .

ولئن أملت الفطرة الضرورة ذلك المنطق ... فإنه لا يزال — فى فقه القانون — مفتقراً إلى السند القانونى الصحيح ، ولا يزال مع التسليم بالحق المطلق للأمة أو ممثليها فى التشريع لا يجد سنداً غير قواعد العدالة أو قواعد القانون الطبيعى ، ويوجه إليه بالتالى كل الانتقادات التى وجهت لأصحاب مدرسة القانون الطبيعى حين راحو يفسرون بها أصل القانون .

وعلى ذلك فإن الشرعية الوضعية تعيش رهينة التغيير الذى تأتى به «إرادة الأمة» ، أو التغيير المفاجىء الذى ترد به الانقلابات ، والثورات ، لتقلب قيم الأمة ومبادئها رأساً على عقب ، وهكذا تهاوى ذلك الضمان من الثبات الذى يعد ضمانا جوهريا للشرعية فى فقه القانون .

١٢٦ ـ الثبات والشرعية الربانية :

وفى ظلال الشرعية الربانية يجد الثبات أصله الثابت فى مصدره الأصيل الثابت : الوحى ثم فى ثبات الأصول الكلية المستمدة منه ، والمتخذة أساساً لكل اجتهاد أو تفريع ...

وهكذا تجمع شرعية الإسلام بين أصل ثابت من الثبات ، وتسمح فى الوقت نفسه بدائرة من المرونة اجتهاداً وتطبيقا وتفريعاً ...

وهكذا تجد البشرية ضالتها بعد أن طال بها الضلال والشقاء !

وهكذا كان الثبات صفة أصيلة للشرعية الربانية تفتقده كل شرعية أخرى .

١٢٣ ـ أمر قدرى وشرعى :

والثبات أمر قدرى وأمر شرعى .

فإن الله سبحانه أنزل كتابه — وهو مصدر الشرعية الأصيل — وجرى أمره القدرى بحفظه من كل تغيير وتبديل « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » ، ولقد كان ذلك خصوصية لكتابه الأخير ... لم تتحقق للكتب السابقة الذى شاء سبحانه أن يكل حفظها لأصحابها فحرفوا فيها وبدلوا « بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء » ولقد كان مصداق أمر الله القدرى بحفظ كتابه ... أن تبوء على مدار التاريخ بالفشل كل محاولات التغيير أو التبديل أو محاولة التقليد والمحاكاة ، كما كان مصداق ذلك أن يتواتر فى الصدور وفى السطور — على مدى التاريخ — مبرأً من كل تغيير وتبديل .

ولئن صدق ذلك كله فى القرآن شطر الوحى الأول ، فلقد صدق كذلك فى السنة شطر الوحى الثانى ، وطاشت سهام الحاقدين والجاهلين وقيض الله لسنته من ينقيها من كل دخيل ، ومن يضع القواعد العلمية الصحيحة فى علوم السنة العديدة التى كانت أول قواعد علمية رائدة فى مجال الفكر الإنسانى كله.

وهكذا تحققت للسنة ما تحقق للقرآن من أمر الله القدرى بحفظ ذكره من كل تغيير أو تبديل أو تحريف .

ولقد كان أمر الله الشرعى بحفظ كتابه وسنة رسوله تأكيداً للأمر القدرى وتطبيقاً له فكان قوله « وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته »[1]، فقوله الصدق وحكمه العدل لا تبديل فيه ولا تغيير ، وكان التأكيد فى موضع

---

(١) الأنعام ١١٥ .

آخر «لا تبديل لكلمات الله»(١) — وكان الوعيد من أى تبديل أو تحريف «فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا»(٢) ، «ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ، ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين» (٣) .

وبالنسبة للسنة كان وعيد آخر «من كذب علىّ عامداً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»(٤) .

وهكذا تضافر الأمر الشرعى مع الأمر القدرى ليحققا ثبات الشريعة الإسلامية بثبات مصدريها وحفظهما من كل تغيير أو تبديل أو تحريف . !

١٢٨ ـ أمر طبعى وضرورى :

ولقد كان طبعياً أن يحفظ الله سبحانه كتابه من كل تغيير أو تبديل فإن التبديل والتغيير يكون — إذا حسنت النيات — بحثاً عن الأفضل والأحسن . .

« ومن أصدق من الله قيلا »(٥) ، « ومن أحسن من الله حكما »(٦) ؟ !

كما قد يكون سداً لنقص أو سعياً إلى كمال . . ولقد كتب الله الكمال لدينه وشرعه فأين النقص ولم السعى « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا »(٧) .

---

(١) يونس ٦٤ .
(٢) الكهف ١٥ .
(٣) هود ١٨ .
(٤) البخارى .
(٥) النساء ١٢٢ .
(٦) المائدة ٥٠ .
(٧) المائدة ٣ .

ثم إنه لا يملك التغيير أو التعديل أصلا إلا السلطة المصدرة أو سلطة أعلى منها ، وإذا كان مصدر الشرعية الإسلامية هو الله . . فلا يملك التغيير أو التعديل سواه ، ولقد جرى أمره القدرى أن تكون شريعته هى الخاتمة لتكون هى الدائمة « ولكن رسول الله وخاتم النبيين »(١) فانتهى بذلك كل احتمال لأى تعديل أو تغيير ، وتحقق الثبات الأبدى لشرع الله وشرعيته !

كذلك كان الثبات أمراً ضرورياً ، وشرع الله وشرعيته وتحقق حاجة الناس وفطرتهم إلى الطمأنينة والأمن والاستقرار ، ونظرة إلى ما يصيب الناس من كثرة المفاجآت التشريعية التى تنعكس على حياة الناس قلقاً واضطراباً وحيرة وحزناً وضيقا وتمزقا . . أمر تضل به الشعوب وتشقى ، وفى ظل الشرعية الربانية الثابتة لا تضل ولا تشقى .

١٢٩ ــ ثبـــات .. لا جمـــود :

لئن كان الجمود يعني فى الفكر القانونى الثبات ، فإنه فى التطبيق قد انتهى إلى ثبات متهافت لا يحقق الضرورة والحاجة ، بينما ارتفع الثبات فى الشرعية الربانية إلى مستوى عجزت عنه الشرعيات الوضعية الأخرى .

ولقد يحلو للبعض أن يصف شريعة الله بالجمود(٢) . . ليصل — بحسن القصد أو بسوئه — إلى أن يرسخ فى الأذهان عدم صلاحيتها مع تجدد الحاجات وتطور المجتمعات ، وينسى أنه داخل إطار الثبات فى الأصول والكليات أذن الله للبشر بدائرة للاجتهاد والاستنباط والتفريع « ولو ردوه

---

(١) الأحـزاب ٤٠ .

(٢) الدكتور عبد الحميد متولى ــ المرجع السابق ص ٢٤ ــ ٢٨ . ومن الأسف أننا حين نواجه بافراط نواجهه بالتفريط .. فنجد من يصف شريعة الله بالمرونة (فقط) ناسيا أو متناسيا ذلك الأصل الثابت من الثبات ، متساويا أمام أولئك الذين تهجموا عليها بالوصف الكاذب لها بالجمود .

إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم »[١]، « فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون »[٢]، « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »[٣].

ونؤكد أننا لانرضى باستعارة لفظ « الجمود » مهما كان معناه فى فقه القانون حتى لايلغى تلك الظلال الكريهة على شريعة الله وشرعيته، وهى بريئة منها محققة ضرورة الناس إلى الثبات فى الأصول وضرورتهم إلى التغيير فى الفروع . . على نحو لم تنجح فيه شريعة ولا نظام من قبل ولا من بعد[٤].

ثالثا : شرعيـــة شـــاملة

١٣٠ — شرعيـــة شـــاملة :

كان قصارى ماوصلت إليه شرعيات البشر .. أن يظلوا مجال «المعاملات» ثم توسعت بعض الشىء لتظل أوضاعا اجتماعية واقتصادية أخرى . . وبقيت مجالات كثيرة . . بمنأى عن أن تنالها « سيادة القانون » !

والشرعية الربانية تظل بمثلها ومبادئها وأصولها . . الفرد، والأسرة والأمة، والدولة، وتحقق فكرة عالمية الدولة أو الحكومة التى ظلت

---

(١) سورة النساء ٨٣ .
(٢) سورة النحل ٤٣ .
(٣) سورة النساء ٥٩ .
(٤) بين الامام الشاطبى مجال الثبات بالأحكام المتعلقة بالضرورات، ومجال المرونة بالأحكام المتعلقة بالتحسينات، وبينهما الحاجيات تجنح الى الثبات أكثر من التغيير — ويشير الدكتور مصطفى وصفى الى أن الأحكام المتعلقة بالضرورات أمور يتساوى فيها البشر أو يتقاربون وان اختلف الزمان والمكان — اما أحكام التحسينات فهى أمور يختلف فيها ومن ثم كانت الحاجة الى التطور والمرونة (راجع الدكتور مصطفى كمال وصفى — النظام الدستورى فى الاسلام — طبعة ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م ص ٥٢) .

حيالا يداعب الفكر الحديث[١] .

والشمول يمتد من مجال العقيدة إلى مجال الأخلاق والعبادات ثم المعاملات بكل صنوفها — على نحو ماقدمنا .

وتبلغ الشرعية فى إيجابيتها . . حداً لم تبلغه شرعية أخرى . .

إن أحكام الشريعة التى تقوم عليها الشرعية تتأبى على « التأقيت » وتتأبى على « الاستثناء » كما تتأبى كذلك على التجزئة .

١٣١ ـ تتأبى على التأقيت :

الشرعيات البشرية موقوتة . . مهما أضيف لها من وصف الثبات أو الجمود ـــ على نحو ما قدمنا .

---

(١) فى هذا المعنى يقول الأستاذ فتحى عثمان « أما دولة الهجرة التى قامت سنة ٦٢٢ م فكانت دولة عالمية ، كما كانت دولة (أيديولوجية) على أساس من الواقع التاريخى للأمة :

* تضمنت مهاجرين من (مكة) ٠٠ لكن هؤلاء المهاجرين لم يكونوا من الضعف بحيث يكونون مجرد « لاجئين » ولا من القوة بحيث يكونون (فاتحين) »

* وتضمنت أنصارا من (يثرب) ٠٠ لكنهم فى عددهم المحصور وقوتهم المحدودة لم يكونوا جبهة غالبية كاسحة ، بل كان يتربص بهم خطر مخالفيهم داخل مدينتهم ، وخطر مدينتهم ، وخطر مكة وقريش وقد آووا طريدها !!

ومن هنا وجد المناخ الصالح لقيام الدولة العالمية نتيجة حتمية لقيامها على الأساس الأيديولوجى ٠ دولة الفكرة ص ٥٥ ـ وراجع كذلك الدين فى موقف الدفاع لنفس المؤلف ص-١٨٣ (نشر مكتبة وهبة) ٠

أما فكرة الحكومة العالمية فلم تظهر فى الفكر الوضعى الا حديثا فى مثل كتابات أنشتاين والمستر أتلى زعيم حزب العمال السابق والكاتب الأمريكى ٠

وهى فى الواقع ناشئة عن « ضرورة » ٠٠٠٠ علاجا لما يتهدد العالم من خطر الحروب ٠٠ لكنها فى الاسلام ترتكن الى « اصالة » وليست مجرد ضرورة ٠٠ ان « عالمية الدعوة » مفضية بلا شك الى « »عالمية الدولة » « **وما أرسلناك الا رحمة للعالمين** » ٠ (راجع عبد الحميد متولى فى فكرة الحكومة العالمية ـ المرجع السابق ص ٣٩ وما بعدها) ٠

ولقد كانت « العـــالمية » فى الاسلام فكرا وواقعـــا ٠ فعرف المسلمون « عالمية » الدعوة ٠ وأقام المسلمون عالمية الدولة ٠٠ حين امتدت أطراف الدولة الاسلامية الى محيط قارات العالم كله ٠٠ ثم تكالب عليها الأعداء ، وانتهت العالمية على يد كمال أتاتورك حين طوى علم الخلافة الاسلامية فى الربع الأول من هذا القرن !!

وشريعة الله تتأبى على التأقيت ، لأنها الشريعة الخاتمة ومن ثم فهى الدائمة . . ومن هنا كانت شرعية الإسلام متأبية كذلك على التأقيت متصفة بالدوام ، محققة شمولا زمانيا لم تحققه شرعية أخرى .

١٣٢ ـ وتتأبى على الاستثناء :

فهى شاملة فى خطابها للجميع ... ، وليس فيها فرد فوق الخطاب.. ولو كان هو الإمام الأعظم نفسه ، فهى تظل الحاكم والمحكوم على سواء ، ولقد سمى علماء الأصول المخاطب بأحكام الشريعة « مكلفا » ولم يستثنوا من التكليف إلا من سقطت عنه أهلية التكليف لجنون أو صغر أو غيره(١) ، ومن ثم كان المسلم « مكلفا » أيا كان منصبه . .

حتى فى مجال القانون الجنائى . . فإنه رغم ما يوجد فى بعض الأنظمة الحديثة من « قيود » لاتهام رئيس الدولة ، وما كان يوجد فى بعضها من نصوص مانعة من ذلك ، واضعة شخصه فوق الحساب والعقاب نقول إن مثل تلك القيود أو النصوص لامكان لها فى ظل شرعية الإسلام . . لأن الحاكم يقف أمام شريعة الله مع المحكوم على قدم واحد ، ومن ثم كانت أحكام القصاص تطبق على أولى الأمر حتى الإمام الأعظم ، وكانت الحدود كذلك تطبق على أولى الأمر حتى الإمام الأعظم ، وما بين الفقهاء من خلاف فقهى حول تطبيق الحد على الإمام الأعظم لا يتعلق بالمبدأ نفسه فالمبدأ مسلم به إنما يتعلق بإمكان التنفيذ ، إذ يرى أبو حنيفة تعذر التنفيذ على الإمام الأعظم ، لكنه لايرى ذلك بالنسبة لمن دون الإمام الأعظم من الولاة

---

(١) ومن هنا يبين خطأ بعض المتصوفة الذين قالوا بسقوط التكليف عن (الواصلين) تأويلا فاسدا لقوله تعالى : « واعبد ربك حتى يأتيك اليقين » والرد على ذلك أن اليقين فى الآية الكريمة يعنى الموت ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسقط عنه التكليف وهو سيد المقربين .

والحكام ، ومن ثم فليس الخلاف حول المبدأ بحيث إذا أمكن عملا تنفيذ الحد على الإمام الأعظم كأن يتقدم هو بطلب ذلك أو تلزمه الأمة تنفيذ الحد فإن الخلاف حـــول تطبيق الحد يختفي ويصبح المبدأ وتطبيقه موضع اتفاق[١] .

والمسلم مكلف ومخاطب أيا كان مكانه ، ومن ثم فإنه يلتزم أحـكام الشريعة ويعلى شرعية الإسلام سواء وجد فى دار الإسلام أو خارج دار الإسلام إلا ما تسمح به الشريعة من رخص — على سبيل الاستثناء وليس على سبيل الأصل أو القاعدة — وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية تسرى سريانا شخصيا Personalité على المسلمين أيا كان مكانهم ، كما تسرى سريانا إقليميا Territorialité de lois داخل دار الإسلام بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين ، ويستثنى بالنسبة لغير المسلمين جانب الاعتقاد والتعبد و « الأحوال الشخصية » فيسرى قانونهم على خلاف بالنسبة للدائرة الأخيرة[٢] .

١٣٣ — وتتأبى على التجـــزئة :

فلا يقام شرع الله فى مجال ويترك فى مجال آخر — إن ذلك يخرم شرعية النظام تماما كترك شرع الله كله ... وعدم الشرعية هنا وصف جامع لأوصاف عديدة لتجزئة شرع الله . . فقد أسماها القرآن فتنة ، وجاهلية ، وكفراً

---

(١) راجع الجريمة فى الفقه الاسلامى ص ٣٥٥ للمرحوم الأستاذ محمد أبو زهـرة والعقوبة فى الفقه الاســلامى ص ٣٥٥ للمرحوم الأستاذ محمـد أبو زهرة .

(٢) فى تفصيل وضع الذميين وما يسرى عليهم — راجع الشرح الكبيـر ج ١٠ ص ٦١١ ، بدائع الصنائع ج ٧ ص ١١١ وما بعدها .

وأسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم مضادة لله فى حكمة .. وهذه أقسى صور عدم الشرعية .

تلك أهم الخصائص الشكلية للشرعية الإسلامية :

إنها ربانية ، وإنها ثابتة ، وإنها شاملة — وهى خصائص لاتشاركها فيها أية شرعية أخرى شرقية ولا غربية .. ولا غرو إن كانت كذلك فإنها نور من نور « الله نور السموات والأرض » ، « قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين » .

وننتقل بعد ذلك إلى الخصائص الموضوعية .

***

الفصل الثانى

خصائص موضوعية

لئن كان الشكل والعنوان رائعا .. ربانية ، وثباتا ، وشمولا ...
فإن المضمون كذلك رائع لأن صانع الشكل هو صانع المضمون « أتقن كل شيء » ...

وأهم خصائص شرعيتنا الموضوعية .. أنها عادلة ، ثم إنها متوازية حانية ، ثم هي فعالة بما تحقق من جزاء دنيوى وأخروى لا يتوافر لأى شرعية أخرى .

ونعرض لهذه الخصائص بمشيئة الله على التوالى ..

***

أولا : شرعيـــة العـــدل

١٣٤ ـ مصدرا وشرعا وتنفيذا :

إن العدل يبلغ فى ميزان الله أن يكون قرين التوحيد ، وإن الظلم فى شرعية الله تبلغ أن يكون قرين الشرك[1] .. ومن ثم كان الظلم مسقطا كل شرعية عن أى نظام وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ..!

إن الله هو « العدل » ، وقد نزلت كلماته وشرائعه «صدقا» و «عدلا» .

---

(١) وقد قال ابن عباس رضى الله عنهما « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » أى عن قول لا اله الا الله ، والاعتقاد بها والعمل على مقتضاها (راجع الدكتور مصطفى كمال وصفى ـ المشروعية فى النظام الاسلامى ص ٢٢ ، ٢٣ » وفى مؤلفه النظام الدستورى فى الاسلام يتحدث عن العدل القائم على التوحيد طبعة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م ص ٣٥ .

« وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته » ، وكذلك كانت أوامره أن تقام شريعته بين الناس بالعدل ، « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » .

فمصدر الشرعية الإسلامية هو الله « العدل » .

وأساس الشرعية الإسلامية هو إقامة شريعة الله وهى العدل .

وتنفيذ الشريعة الإسلامية لابد أن يكون بالعدل .

فالعدل مصدر ، والعدل فى مرحلة التشريع ، والعدل فى مرحلة التنفيذ .

ولا يمكن لشرعية وضعية أن تزعم لنفسها إلا العدل النسبى ، لأن العدل المطلق لايكون إلا لله الذى اتصف بالعدل وكان أحد أسمائه الحسنى ، ولقد يكون ماتزعمه الشرعيات الوضعية من عدل . . هو عين الظلم .

ذلك أن أساس الشرعيات الوضعية هو سيادة القانون ، والقانون بوصفه من وضع البشر هو عدوان على حق الله الذى له وحده أن يشرع ابتداء ، ومن ثم كان القانون ذاته هو ظلم بوصفه عدوانا على حق الله ، ولذا كان التعبير القرآنى « إن الشرك لظلم عظيم » ومن صور الشرك شرع مالم يأذن به الله .

١٣٥ — شريعة الله هى العـــدل :

شريعة الله وهى أساس الشرعية الإسلامية هى العدل .. لأن كلمات الله التى نزل بها شرائعه هى الصدق والعدل « وتمت كلمة ربك صدقاً وعدلا » .

فأول العدل الواجب هو إقامة شريعة الله .. لأنها عدل من العدل . . ولا يتصور وجود « عدل » فى غيابها .

وثانى العدل الواجب هو إقامة أحكامها العادلة بالعدل .

فالعدل قائم فى مرحلة التشريع .

وهو لازم فى مرحلة التنفيذ .

ومن أسف أن يتغاضى البعض عن مرحلة التشريع ، ويطالب بالعدل فى مرحلة التنفيذ .

واذا كان التشريع هو الأساس ، والتنفيذ بناء .. فهل يتصور بناء من غير أساس ؟

ولذلك فإننا لا نوافق أولئك الذين أفتوا حباً منهم فى العدل ورغبة فيه بأن الكافر العادل أفضل من المسلم الجائر ، لأن الأول لنا عدله وعليه كفره ، والثانى له إسلامه وعلينا جوره[1] — لا نوافقهم على ذلك وإن كنا نحب العدل مثل حبهم وزيادة — لا نوافقهم عليه لأنه لا يتصور عدل مع الكفر . لأن شريعة الله هى العدل من مصدرها : الله العدل . . ومن ثم فإن كل عدل « تنفيذى » يفتقد أساسه من العدل « التشريعى » ، ويغدو بناء على غير أساس لا يلبث أن تعصف به الرياح الهوج .

وكان خطأ كذلك أن يشرع الناس من عند أنفسهم ويخلعون على ما يصنعونه بأيديهم صفة العدل ، ثم يزعمون لها الشرعية بنسبتها إلى الله ...

---

(١) راجع هذه الفتوى التى اشار اليها الامام الغزالى فى التبر المسبوك فى نصيحة الملوك — الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ — ١٩٦٨ م وقد اشار الى أن الله يقيم الدولة بالعدل ولو على كفر ولا يقيمها بالظلم ولو على اسلام ونحن نوافق الامام الكبير على انه يمكن أن تقوم دولة بالعدل ولو على كفر لكننا نضيف تحفظا أن تكون دولة غير اسلامية لأن الله يملى لهم ونوافقه أنه لا يقيمها بالظلم ولو على اسلام لأنه كما أن انعدام الاسلام يسقط الشريعة فكذلك الظلم أى انعدام العدل يسقط الشرعية على نحو ما أشرنا وراجع كذلك تفسير الرازى ج ٣ ص ٣٥٥ وابن القيم اعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٦٧ — دولة الكفر لقتحى عثمان ص ٧٨ وفى مقدمة ابن خلدون فصل تحت عنوان الظلم مؤذن بخراب العمران ص ١٧٠ وما بعدها .

إن ذلك الشرع من دون الله — كما قدمنا — هو عين الظلم بما فيه من أبعاد لشريعة الله وهى العدل ، ثم بما فيه من عدوان على حق الله ، والعدوان ظلم ، ومن ثم كان إفكا قول قائلهم « شريعة العدل شريعة الله » وكان لبسا للحق بالباطل ، إذ الصحيح أن شريعة الله هى شريعة العدل أما شرائع العدل التى يشرعونها من دون الله ويضفون عليها ذلك الاسم الشريف فليست إلا ظلما فى شكلها وفى موضوعها ، ولقد اشتهر الانجليز بالعدل .. ومع ذلك فقد شرعوا أخيراً إباحة العلاقات الجنسية الشاذة . وهكذا لايكون بعد شريعة الله العدل إلا الظلم والضلال . !

١٣٦ — شريعة الله امرت بالعدل :

ليس معنى أن شريعة الله هى العدل أن يباح للقائم عليها أن يقيمها بغير العدل ، وأن يكون من تصرفات بعض القاسطين من أمثال الحجاج وغيره حجة على الإسلام والمسلمين .

إنه إذا كان أبعاد شريعة وهى العدل يصم النظام بعدم الشرعية .

فإن إقامة شريعة الله مع الظلم يصم النظام كذلك بعدم الشرعية .

والذين ظنوا نظماً زعمت لنفسها الإسلام أقامت الحدود والصلوات ، لكنها حكمت بين الناس بالظلم .

الذين يظنون مثل هذه النظم نظماً شرعية أخطأوا وظلموا الإسلام ... لأن الإسلام أمر بالعدل ونهى عن الظلم — على نحو ماسوف نفصل — فكل نظام إسلامى غير عادل هو نظام ساقط الشرعية غير جدير باسم الإسلام .

ذلك أن الإسلام أمر بالعدل « إنَّ اللهَ يأمُرُ بالعَدلِ والإحْسَانِ »(١)

---

(١) سورة النحل ٩٠ .

« وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »(١)،« وإذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط »(٢)،« فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله »(٣)، ولقد حكى الإجماع على وجوب العدل على كل حاكم(٤) .

والذين يتوهمون — من خلال العهود الظالمة — إن الإسلام يسمح بغير العدل أن يستمعوا إلى صورة العدل الواجبة فى الإسلام ...

إنه العدل الذى لا يميل مع القرابة ولا يحيف مع الشنآن « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين »(٥)« ولا يجرمنكم شنآن قوم ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى »(٦) ، ثم ليقرأوا آيات الله فى سورة النساء (١٠٥ — ١١٣)وقد نزلت تنتصف ليهودى —واليهود أعدى أعداء الإسلام — اتهمه بيت من الأنصار زورا بالسرقة ، ففضحت الآيات ذلك الاتهام ، ووصمت من اتهموه « بالخيانة » و « الإثم »و« الاستخفاء» من الله وتبيت مالا يرضى من القول :

« إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما * واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما * ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما * يستخفون من الناس ، لا يستخفون من الله وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان

---

(١) النساء ٥٨ .
(٢) المائدة ٤٢ .
(٣) ص ٢٦ .
(٤) تفسير الرازى ج ٣ ص ٣٥٥ وقد روى أن جمعا من التابعين قال لتابعى : « لقضاء يوم بالحق أفضل من صلاتك عمرك » ، وكان عمر يعتبر نفسه ظالما اذا بلغته مظلمة فلم ينتصف لها « أى عامل لى ظلم أحدا فبلغتنى مظلمته فأنا الذى ظلمته » (ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج ٣ ص ٣٠٥)
(٥) النساء ١٣٥ .
(٦) المائدة ٨ .

الله بما يعملون محيطا * ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلا * ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً * ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه وكان الله عليماً حكيماً * ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا * ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شىء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما »(١)

ومثل آخر من تطبيق العدل فى الصدر الأول حين قامت شريعة الله العادلة وقامت فى أرضهم :

حين دخل جيش أبو عبيدة الجراح الشام وعاهد أهل حمص أن يدافع عنهم نظير مال يدفعونه ، ودفعوا المال لكن الطاعون تفشى فى جيشه وعجز عن الدفاع ، فأرسل إليهم يرد إليهم أموالهم . . فتأثر أهل حمص لهذا العدل الإسلامى وأعادوا المال وهبوا يجاهدون الرومان مع جيش المسلمين .(٢)

وعلى عهد عمر بن عبد العزيز شكا أهل إقليم سمرقند (صقد) أن القائد الإسلامى « قتيبة بن مسلم » دخل ديارهم من غير تخيير لهم بين الإسلام أو العهد أو القتال ، بل شرع فى القتال مباشرة حتى استسلمت له البلاد ـ أمر أمير المؤمنين قاضيه أن يستمع إلى الناس ويحقق الشكوى ، فإن وجدهم

---

(١) وفى هذا يقول المرحوم الأستاذ سيد قطب فى مؤلفه « فى ظلال القرآن » ان المسألة لم تكن مجرد تبرئة برىء تآمرت عليه عصبة لتوقعه فى الاتهام وان كانت تبرئة برىء أمرا هائلا ثقيل الوزن فى ميزان الله ، وانما كانت أكبر من ذلك كانت هى اقامة الميزان الذى لا يميل مع الهوى ولا مع العصبة ، ولا يتأرجح مع العداوة والشنآن أيا كانت الملابسات والأحوال جـ ٥ ص ٢١٥ ـ ٢١٧ .

(٢) المجتمع الانسانى فى الاسلام لأستاذنا المرحوم محمد أبو زهرة ص ٩٢ .

على حق أمر الجيش بالخروج حتى يتم التخيير ـ فلما صح عند القاضى شكوى الناس .. أمر الجيش بالخروج : فخرج الجيش ، وخير الناس فاختار الإسلام!

أيمكن لغير الإسلام أن يزرع فى الناس حب العدل : إلى حد أن يجلو جيش عن أرض بعد احتلالها حتى يخير الناس ؟ !

١٣٧ ـ شريعة الله تحرم الظلم :

لم يكن الله العدل ليأذن بالظلم أيا كانت صورته

ولقد جاء قوله صريحاً « إنى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » (١)

وأول الظلم وأعظمه الشرك « إن الشرك لظلم عظيم »(٢)

ومن صور الشرك الذى هو أعظم الظلم وفى مقدمتها شرع ما لم يأذن به الله « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله » (٣)

كذلك الحكم بغير ما أنزل الله .. وصف القرآن الحاكمين بأنهم ظالمون وفاسقون وكافرون .. وإذا انصرف الحكم إلى التشريع فإن الكفر والظلم يلتقيان ، وإذا انصرف إلى التنفيذ فإن الصور الثلاث بمعانيها المختلفة تكون واردة ! (٤)

والسكوت على الظالم ظلم « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » (٥) ، « فأنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب

---

(١) حديث قدسى رواه مسلم .
(٢) لقمان ١٢ .
(٣) الشورى ٢١ .
(٤) راجع فى تفسير الآيات ابن كثير جـ ٢ ص ٦١ ، ٦٥ وما أشرنا اليه اجتهاد منا فى حدود القواعد العامة .
(٥) الأنفال ٢٥ .

بئيس بما كانوا يظلمون »[١] « ان الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده »[٢] .

والركون إلى الظالمين ظلم « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون »[٣]

والعدوان على حدود الله ظلم « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه »[٤]

والعدوان على حقوق الأفراد ظلم « يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم .. .. ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب .... ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون »[٥]

وعاقبة الظلم وخيمة : « فتلك بيوتهم خاوية بما ظلموا »[٦] ، « وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا »[٧] ، « وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهى ظالمة »[٨] ، « إن الله ليملى للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته »[٩] ، « ما من مسلم يخذل مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه إلا خذله الله فى مواطن يحب فيها نصرته ... »[١٠] .

وعاقبة الظلم فى الآخرة أشد « اتقوا الظلم فإنه ظلمات يوم القيامة »[١١] .

---

(١) الأعراف ١٦٥ .
(٢) أخرجه داود والترمذى عن أبى بكر الصديق .
(٣) هود ١١٣ .
(٤) الطلاق ١ .
(٥) الحجرات ١١ .
(٦) النمل ٥٢ .
(٧) الكهف ٥٦ .
(٨) هود ١٠٢ .
(٩) أخرجه الشيخان عن أبى موسى .
(١٠) أخرجه أبو داود عن جابر وأبى طلحة رضى الله عنهما .
(١١) أخرجه مسلم عن جابر رضى الله عنهما .

« إنا أعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سُرادقها وإن يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه » (١) .

١٢٨ ـ مقاومة الظلم واجبة :

لئن كان العدل واجباً على النحو السابق ، وكان الظلم محرما على النحو السابق ـ فإن مقاومة الظلم تكون واجبة . . ومع ذلك فقد جاءت بذلك نصوص صريحة :

« واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » (٢) فالظلم فتنة ، والسكوت عليه فتنة .. والتهديد للفريقين « وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس ... » (٣) الذين ظلموا بفعلهم أو ظلموا بسكوتهم لأن الفريق الناجي الوحيد هو « الذين ينهَوْن عن السوء » .

« إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده » (٤) .

« وما من امرىء ينصر مسلما فى موطن ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره الله فى مواطن يحب فيها نصرته » (٥)

« أنصر أخاك ظالما أو مظلوماً ، فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظالم فذلك نصره » (٦) .

---

(١) الكهف ٢٩ .

(٢) يقول صاحب تفسير المنار ومن الظلم ترك مقاومة الظلم حتى يفشو ويكون له السلطان الذى يذهب بكل سلطان (تفسير المنار جـ ٢ ص ٢٧٥ ـ القرآن والدولة ص ١٥ ، المرجع السابق .

(٣) الأعراف ١٦٥ .

(٤) أخرجه أبو داود والترمذى .

(٥) أخرجه أبو داود .

(٦) أخرجه البخارى عن أنس .

« أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » [1]

من هذه النصوص ، ومن غيرها ، يبين أن مقاومة الظلم ليست مجرد حق ، بل هي فوق ذلك فرض وواجب[2] وإن أقصى ما بلغته الشرعيات الوضعية أن تجعل مقاومة الظلم حقا للناس ، ولكن الشرعية الربانية تجعله واجباً وفرضا يأثم الناس إن تركوه .

ولقد يزكى ذلك ما سوف نسوقه عند الحديث عن آثار الشرعية من استقلال الفقه الإسلامي بنظرية الدفاع الشرعي العام التي يرتفع فيها إنكار المنكر من درجة الحق إلى درجة الواجب حيث تأثم الجماعة كلها بتركه ـ على سوف ما سنفصل بمشيئة الله .

وشرع ما لم يأذن به الله ظلم ينبغي أن يقاوم

والعدوان على حدود الله ظلم ينبغي أن يقاوم

والعدوان على حقوق الأفراد ظلم ينبغي أن يقاوم

على أن لذلك ضوابط وقيود سوف نفصلها فيما بعد بمشيئة الله .

١٣٩ ـ شرعية العدل أحق أن تعلو :

شرعية صادرة عن الله العدل

تقوم على شريعة هي العدل

وتقيم شريعتها بين الناس بالعدل

وتحرم الظلم

---

(١) أخرجه أحمد وابن ماجة .

(٢) وفي هذا تتقدم اعلان حقوق الانسان على أن مقاومة الظلم مجرد حق اذ جعل حقوق الانسان الحرية والملكية والأمن ومقاومة الظلم .

وتجعل مقاومته فرضاً وواجباً .

هى الأحق أن تعلو ... ليعلو العدل .. ويسقط الظلم !!

ثانيا : شرعية متوازنة حانيـــة

١٤٠ — شرعيـــة التـــوازن :

تمزقت الإنسانية طويلا بين جذب ذات اليمين وذات اليسار فى إفراط أو تفريط ... فى عقائدها وسلوكها ونظمها .. حتى غدا « التوازن » مطلبا عزيزا تنشده لتجد الطمأنينة والسكينة بعد طول القلق والاضطراب ، وفى المجال السياسى . . كان « التوازن الدستورى » كذلك مطلباً عزيزاً تنشده الأنظمة بحثاً عن الاستقرار واستقر بها الأمر على وسائل حاولت بها تحقيق ذلك التوازن . . لـكن بقيت تلك الوسائل قاصرة عن تحقيق التوازن المنشود(١) .

وفى ظل الشرعية الربانية . . يتحقق التوازن أولا . . داخل النفس . . ويتحقق ثانياً داخل النظام وداخل النفس . . يتحقق التوازن بالاستجابة لأوامر الله التى تحقق مطالب الجسد والروح ، لا تصادر الفترة وإن سمت بها إلى الأشواق .. تدفع الغلو والإفراط ولا تقبل التسيب والتفريط .. وتوازن بعد ذلك بين الحقوق المختلفة ليكون لـكل ذى حق حقه .

ففي دفع الغلو والإفراط نسمع قول الله .. « لا تغلوا فى دينكم » (٢) وتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم لأولئك الذين قالوا نصلى ولا ننام والآخرين الذين قالوا نصوم ولا نفطر ثم الذين قالوا نعرض عن النساء .. »

---

(١) راجع المشروعية فى النظـام الاسـلامى للدكتور مصطفى كمـال وصفى — المرجع السابق و ص ٨٢ وما بعـدها أشار اليهـا كذلك فى النظام الدستورى فى الاسلام .

(٢) المـائدة ٧٧ .

«أما أنا فأصوم وأفطر ، وأصلى وأقعد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[١] ، ثم توجيهه إلى حنظلة رضى الله عنه الذى ود أن يبقى على ذلك المستوى الروحى الرفيع الذى يحسه حين يكون إلى جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده لو تدومون على ما تكونون عندى لصافحتكم الملائكة على فرشكم وطرقكم ، ولكن ياحنظلة ساعة وساعة » .

وفى دفع التسيب والتفريط « فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها[٢] » ، « والذين يمسكون بالكتاب[٣] » ، « فاستمسك بالذى أوحى إليك ..[٤]» ثم توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم « من خاف أدلج ، ومن أدلج بلغ المنزل ألا إن سلعة الله غالية ، ألا إن سلعة الله الجنة[٥] » .

وبين هذا وذاك . . وسط أمثل ، وصراط مستقيم . . يندب إليه المسلم ويحقق فيه إشراق الروح وضرورات الجسد ، ويتوازن فيه بين حقوق الله وحقوق العباد ، وفى الأخيرة يتوزع بينها بالقسطاس المستقيم « وكذلك جعلناكم أمة وسطا»[٦] ، « خير الأمور أوسطها[٧] » ، عليكم بالنمط الوسط فإليه ينزل العالى وإليه يرتفع النازل» [٨] .

« سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشىء من الدلجة .... القصد القصد تبلغوا »[٩] .

---

(١) رواه مسلم .
(٢) الأعراف ١٤٥ .
(٣) الزخرف ٤٣ .
(٤) رواه الترمذى .
(٥) رواه الترمذى .
(٦) البقرة ١٤٣ .
(٧) القرطبى ـ طبعة الشعب ص ٥٣٦ .
(٨) عن على رضى الله عنه ـ المرجع السابق ـ ويضيف القرطبى : « ولما كان الوسط مجانبا للغلو والتقصير كان محمودا » .
(٩) رواه البخارى ـ والدلجة ـ أى الظلام ـ كناية عن التشمير عن الطاعة والجد فيها .

« إن لبدنك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لربك عليك حقا فأعط كل ذى حق حقه »(١).

وبذا يتحقق التوازن «داخل» النفس ... وهذه نقطه البدايةالصحيحة.

وفى داخل النظام . . كذلك ... يتحقق التوازن .

لأن الثقل للشرع والشرعية . . وهو وهى .. صنع الله . . لا فضل لأحد فيها . . بل إن الكل من بعدهما عبد عابد . . يتقرب بالطاعة والالتزام . . أيا كان مكانه وأيا كان منصبه .

والسلطة « تكليف» تحمل صاحبها « أثقل» حملا ، وأكثر مسئولية . . ومن ثم تضعه فى مكان « الخدمة » للناس ، والانتصاف للضعيف والمظلوم .

ولم تعرف السلطة طريقها إلى التشريف قبل التكليف ، وإلى الأبهة والسلطان قبل الخدمة والمسئولية . . إلا حين انحرفت عن سنة الرسول وسنة الراشدين من بعده .

ولاحجة لهؤلاء على الإسلام . . لأنه حين تبدأ دائرة « إساءة استعمال الحق تنتهى دائرة الحق ، ومن ثم فإن التوازن الدستورى يتحقق بارتفاع الشرعية الإسلامية فوق كل السلطات، لتحكم الجميع حكاما ومحكومين وتقف الجميع أمامها فى مستوى المسئولية بلا تفرقة ولا تمييز ، إلا أن يكون البعض أثقل حملا وأكثر مسئولية ، ولا يكون أقل التزاما وأكثر شرفا ثم يتحقق بالتوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة ، وبين ثقل الأمة وثقل السلطة على نحو ماسيرد عند الحديث عن الأمة وعن السلطة إن شاء الله .

---

(١) البخارى والترمذى وهو اقرار من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسى على ما قاله لأخيه ابى الدرداء رضى الله عنهما .

وهكذا تختط « الشريعة الإسلامية » طريقها . . متميزة بمنهجها الربانى بين مناهج تتردد بين إفراط وتفريط ، وتتقطع بين غلو وتسيب أو بين إسراف وتقتير ، وبين هذه السبل المنحرفة ، والطرق المتقطعة يتميز طريق الله مستقيما لايزيغ جاداً لا ينحرف « وأنّ هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله »(١).

١٤١ ــ شرعيـــة حانيـــة :

ومع التوازن . . بين حق الله ، وحق العبـــاد ومع التوزيع بين حقوق هؤلاء .

فإن الشريعة الإسلامية « أحنى على الأفراد ...

يخاطبهم ربهم ذلك الخطاب الحانى ، ويناديهم ذلك النـــداء الندى « سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة »(٢) .

ومن بعد الله . . قائد هذه الأمة . . رءوف رحيم . . أرأف بهم من أنفسهم « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم »(٣) . . وللحكام فى رسول الله أسوة حسنة !

وفى جمال التكاليف . . ترتفع الرخص ، دافعة عن المسلمين الحرج ، دافعة لهم إلى التيسير . . لتكون القاعدة الأصلية التى تحكم سائر الأحكام « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر »(٤) ، « وما جعل عليكم فى الدين من حرج »(٥) .

---

(١) الأنعام ١٥٣ .
(٢) الأنعـام ٥٣ .
(٣) الأحـزاب ٦ .
(٤) البقـرة ١٨٥ .
(٥) الحج ٧٨ .

« تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك »[1].

١٤٢ ـ شرعية هادفة :

اليسر . . قاعدة لاشك فيها . . فى التشريع وفى التنفيذ .

ويقف اليسر بين دفع الحرج . . الذى قد تمل معه النفس وتنقطع من الطريق ، أو تغرق فى جانب منشغلة عن بقية الجوانب . . وبين احتمال قدر من المشقة يحتملها الشخص المعتاد ، ويستروحها من خالط قلبه بشاشة الإيمان ، وتخرج النفس من فاعلية الهوى لتكون عابدة لله رب العالمين[2].

والخروج عن « اليسر » . . خروج على الشرعية على قدر ذلك . . الخروج !

من أجل ذلك كان أمر ذلك القائد لجنوده أن يوقدوا ناراً ليلقوا بأنفسهم فيها ... كان ساقط الشرعية وقد علق عليه الرسول « لو دخلوها ما خرجوا منها »[3].

لكن ذلك لا يعني أن يحكم « الهوى » « تقييم » ما يطاع وما لا يطاع من الأوامر ... إنما مرد ذلك ميزان العدل لتوزن « شرعية » كل أمر « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر »[4].

ثالثا : شرعية فعالة

١٤٣ ـ النفس بين رغب ورهب :

النفس البشرية تتردد بين الرغب والرهب ، ومن ثم كان الثواب والعقاب دافعا ووازعا لابد منه ، وفى ظل الشرعيات الوضعية يعمل الشخص ابتغاء نفع محدود ، ويخشى بطش قانون كثيراً ما يستطيع التفلت منه ...

---

(١) ابن ماجه وأحمد فى مسنده .
(٢) الامام الشاطبى ـ الموافقات ـ جـ ٢ ص ١٦٨ وما بعدها .
(٣) النسـاء ٥٩ .
(٤) وجاء ذلك فى حديث رواه البخارى .

وفى ظل الشرعية الربانية يعمل ابتغاء عطاء غير مجذوذ ...

وبذلك تتحقق للشرعية الإسلامية « إيجابية » ، « وفعالية » لا تتحقق لشرعية أخرى .

١٤٤ ـ عطـــاء غير مجـــذوذ :

يبدأ العطاء من داخل النفس : طمأنينة وسكينة ورضى وسعادة تذاق وتحس أكثر من أن تكتب وتوصف .

وينتقل العطاء إلى المجتمع ... يحنو على الفرد المؤمن ، ويعطيه من تشجيعه مثل عطائه وزيادة وينتهى أمر الثواب إلى من « لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيما » .

يكافىء الحسنة (بمعنى العمل الصالح) بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، ويضاعف أكثر من ذلك لمن يشاء ، وذلك بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

١٤٥ ـ وعقـــاب غير محـــدود :

يبدأ كذلك من داخل النفس ... وخزا يثير السهد ويقض المضجع ويقع سياطا من الداخل أشد ألما من سياط تقع من الخارج . . إن الفرد المسلم فى المجتمع المسلم يقف ضميره حارسا للإسلام وشرعيته أقوى من كل حارس لاينام إن نام الحراس ، ولا يغفل إن غفلوا . . إن حسابه عسير وألمه شديد ، وعقابه أليم شديد .

ثم يتمثل فى كلمة الحق . . يسمعها الفرد المخطىء ، ممن يرجوه وممن يخشاه ، لأنها حق لأدنى المؤمنين يقرع بها أنف أعلاهم ، ولقد علمنا أمير المؤمنين عمر « لاخير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا إذا لم نسمعها » .

وللسلطة كذلك .. بل عليها أن تقيم الحدود والقصاص .. وتجرى التعازير بمرونة لم توجد بعد فى أحدث أنظمة التجريم والعقاب»[1] كل ذلك تقويم للعوج وتصحيح للخطأ .

ثم إن أمر العقاب بعد ذلك ينتهى إلى يوم الفزع الأكبر .. فمن استطاع أن يفلت من كل المراحل السابقة فكيف به أن يفلت من يد الواحد القهار ؟ ثم إذا استطاع أن يفلت من شهود الدنيا فكيف له أن يفلت من شهادة أطرافه ؟! « يوم تشهد عليهم ألسنتهم ، وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين »[2] .

١٤٦ — وجها الجزاء :

.. هذا الجزاء بوجهيه ... ثوابا وعقابا ...[3] على هذا النحو الذى لا يتوافر فى ظل أى شرعية أخرى ... هو الذى يحقق للشرعية الإسلامية فعاليتها وإيجابيتها ، ويضيف بذلك عنصراً هاما وحاسما إلى جانب سائر العناصر الموضوعية الأخرى التى أشرنا إليها .

---

(١) الدكتور عبد العزيز عامر — التعزير فى الشريعة الاسلامية — رسالة دكتوراه — والجريمة والعقوبة لأستاذنا الامام محمد أبو زهرة .

(٢) النور ٢٤ ، ٢٥ .

(٣) راجع تحليلا رائعا للمرحوم الدكتور محمد عبد الله دراز فى المسئولية فى الاسلام — سلسلة الثقافة الاسلامية — السنة الثانية — ص ١٦ .

« خلاصــــة البـــاب »

تلك كانت خصائص الشرعية الإسلامية تميزت بها عن سائر الشرعيات شكلا وموضوعا .

ففي القمة تستمد نورها من مصدر النور « الله نور السموات والأرض »، وتحقق ثباتا تتغياه الأنظمة الوضعية وتعجز أن تبلغه ، وتحقق شمولا وإحاطة لم تتوافر لنظام آخر على الأرض .

ومن ناحية الموضوع .. تمثل العدل تشريعاً وتنفيذاً ، وتبرأ من الظلم والظالمين وتشرع الطريق لمحاربته والقضاء عليه ، وتحقق التوازن داخل النفس وداخل النظام ، ثم تحقق الفعالية والإيجابية بما يعجز عنه أى نظام آخر .

***

الباب الرابع

أركان الشريعة الإسلامية

- اقامة شريعـــة الله ..
- اقامة الـــدولة المسلمة ..

مقـــــدمة :

١٤٧ — قدمنا أن مضمون الشرعية الإسلامية أن تكون شريعة الله حاكمة .. بأن يرد الشرع إلى الله ابتداء ، فتكون شريعته هى العليا .. وأن تكون شريعة الله حاكمة بغير تجزئة ولا تفرقة .

وقدمنا أن مصادر الشرعية الإسلامية .. مردها إلى الوحى مصدرها الأصيل .. يرتفع فوق القانون وفوق الدستور وفوق كل اجتهاد بشرى يستمد منه ولا يعلو عليه .

ومعنى ذلك أن إقامة شريعة الله التى نزل بها الوحى هو ركن الشرعية وأساسها .. وهذا حق لا مراء فيه ، بيد أن فى شريعة الله نصوصاً تختلف مراتبها من حيث الدلالة.. ولها كذلك مقاصدها التى تتدرج من حيث الأهمية.. ولها كذلك مبادئها العامة التى تشكلت من مجموع نصوص دالة عليها ...

كذلك فإن شريعة الله قائمة فى ساعة السعة . . فما موقفها فى ساعة العسرة والاضطرار ؟

وهذا كله .. موضوع الفصل الأول من هذا الباب .. نتناول فيه ما قد تثيره إقامة شريعة الله من أمور ، أما الفصل الثانى فيتضمن دعامتين أساسيتين للشرعية الإسلامية السياسية هما الركنان الآخران لها ...

إن إقامة شريعة الله .. حق لا مراء فيه .

لكن لا بد للحق ممن يحمله . . لا بد من أمة .. وهى الركن الثانى للشرعية السياسية .

ثم لا بد للحق ممن يحميه .. لا بد من سلطة .. هى الركن - الثالث للشرعية السياسية .

وتلك الأمة وهذه السلطة هما الركنان الأساسيان .. لدولة الإسلام .. التي قامت والتي لا بد أن تقوم . !

وبعبارة أخرى .. إن الشرعية الإسلامية تقوم على ركنين أساسيين .. دين هو الشريعة التي تقام .. ودولة فيها الأمة والسلطة التي تقوم على أمر هذه الشريعة وتقوم بها .

ولئن كانت عبارة الدين أو الشريعة .. شاملة للدولة .. أو للأمة والسلطة .. فإن التخصيص بعد التعميم .. لون من البيان .. يلزم في زمن بلغ التعميم فيه حد التعمية ... !

ولا مشاحة في ذلك وقد علمنا إياه القرآن .. حين خصص بعد الإيمان العمل الصالح .. وهو جزء من الإيمان .. ثم حين خصص بعد العمل الصالح التواصي بالحق .. وهو جزء من العمل الصالح ، ثم حين خصص بعد التواصي بالحق التواصي بالصبر وهو جزء من التواصي بالحق .. لئلا يكون لأحد شبهة ، ولئلا يكون للناس على الله حجة !

« والعصر إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات * وتواصوا بالحق * وتواصوا بالصبر » (صدق الله العظيم) .

ونتناول بمشيئة الله الفصلين على التوالي :

الفصل الأول : إقامة شريعة الله .

الفصل الثاني : إقامة الدولة المسلمة .

***

الفصل الأول

إقامة شريعة الله

١٤٨ ـ لا شرعية بغير شريعة .. لا أنها أول أركان الشرعية وأهمها. وذلك يقتضينا الحديث عن مضمون هذه الشريعة ، ثم عن ظروف تطبيقها بين السعة والعسرة ... ونتناول ذلك في مبحثين بمشيئة الله :

المبحث الأول

مضمون هذه الشريعة

١٤٩ ـ ليست مجرد نصوص :

إن مع النصوص .. مقاصد ..

ومع هذه وتلك .. مبادئ وأصول ..

لكنها تأبى أن يكون معها شريك .. اسمه الحقيقة .. أو اسمه العقل ..

إنها نفسها هي الحقيقة ... والعقل مدرك لها .. مخاطب بأحكامها .. مستنبط ومجتهد داخلها لا خارجها .

١٥٠ ـ نصوص ومقاصد وأصول :

* نصوص الشريعة .. ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله من نصوص قطعية الدلالة فهي واجبة الإعمال بالاتفاق لأنها ارتقت إلى مرتبة اليقين .

كذلك ما ورد من نصوص ظنية الدلالة فهي واجبة الإعمال بغلبة الظن والترجيح .

والقطعى الورود واجب الأعمال باتفاق لأنه بلغ مرتبة اليقين ، والظنى الورود واجب الإعمال بغلبة الظن والترجيح ـ على التفصيل كما قدمنا بين نصوص المقيدة وغيرها من النصوص .

* بيد أن الشريعة ليست قاصرة على ما ورد من نصوص . .

إن لها مقاصد[1] متفق عليها .. هى روح هذه الشريعة واجبة الإعمال !

وهى تتدرج . . فى المستوى الأول الضرورات .. وهى لازمة لقيام مصالح الدين والدنيا ، وهى أصل لما بعدها من مصالح ، إذا انهدمت انهدمت معها سائر المصالح والمقاصد .

وحفظها يأتى فى الدرجة الأولى ... وجودا ... وعدما .... أى ايجابا وسلبا .

وفى المستوى الثانى : تأتى الحاجيات .. وهى لازمة لرفع الضيق ورفع الحرج فى المعاملات وفى العبادات على سواء .

وفى المستوى الثالث .. تأتى التحسينات .. مكملة ومتممة .. مضفية « الحسن » و « الإحسان » فإن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه !

وهذه المستويات الثلاثة تدور حول خمسة مقاصد : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ... وبينها الترجيح تبعا لنوع المستوى : ضرورى ، حاجى ، تحسينى ، وهو أمر يجريه .. الراسخون فى العلم والمجتهدون !

* ومع المقاصد والنصوص ، مبادئ وأصول .. مستمدة .. من استقراء النصوص والجزئيات .. فترتفع إلى كليات .. تأخذ وضع القطعية

---

(١) فى مقاصد الشريعة تفصيل طيب فى الموافقات للشاطبى ، والاعتصام للشاطبى ، والفروق للقرافى ، ورسالة الدكتور سعيد البوطى ، ورسالة الدكتور حسين حامد ، وقد أشرنا الى هذه المراجع وغيرها عند حديثنا عن المصلحة فى مصادر المشروعية .

وتتقدم على الجزئيات .. مثل قاعدة رفع الحرج ، والضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر ، والضرر العام يدفع بالضرر الخاص ، والضرورات تبيح المحظورات .. ومثل مبادئ الاستدلال والتفسير والترجيح ...

* ومع هذا الفهم الواعى لمضمون « الشريعة » يجرى التطبيق لها .. فى مجتمع الإسلام وفى دولة الإسلام .. فيتحقق مع سمو الشريعة .. سمو المناخ والبيئة ... فيكون حسن التطبيق على نحو لا يتوافر لمجتمعات .. تستمد تشريعها من بيئة ، وخلقها من بيئة أخرى ، وزيها وسلوكها من بيئة ثالثة ، وعقيدتها « وأيديلوجيتها » من بيئة رابعة .. فيكون « ترقيعا » منفرا يؤدى فى التطبيق إلى .. الاضطراب والتمزق ، والضنك ، والضيق .

١٥١ — بين الشريعة والحقيقة :

وما كان بنا حاجة إلى هذا البحث .. لولا أن قالت به طائفة من الشيعة ، ولولا أن يبرز به بين الحين والحين بعض زاعمى التصوف !

والشريعة هى الحق والحقيقة « وبالحق أنزلناه ، وبالحق نزل » ، وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا ، وليس وراء شرع الله الحق .. حقيقة أخرى .. ليس وراء الحق إلا باطل .. « فماذا بعد الحق إلا الضلال » !

والذين يقولون بالشريعة والحقيقة .. يقولون بازدواج ساقط الشرعية من ناحية .. لأن شريعة الله تغدو محكومة لا حاكمة .. ثم هو ازدواج يؤدى إلى اضطراب المعايير وسيطرة الوهم والخيال من ناحية أخرى .

وما يحدث للبعض من كرامات .. أو هواتف .. لا ينبغى أن يكون مصدراً لأحكام شرعية ، فلئن صح فى بعض الأحيان فإنه كثيراً ما يخطىء .. وكثيراً ما يتلبس « الشيطان » بكثير من هذه « الأحوال » وأوضحها ما حدث لعبد القادر الجيلانى حين عطش عطشا شديداً فإذا سحابة قد أقبلت وأمطرت

وإذا بمناد ينادى فيها يا فلان أنا ربك وقد أحللت لك المحرمات ، فرد عبد القادر الجيلانى إذهب يالعين .. فاضمحلت السحابة ! (١)

وذلك فضلا عما يؤدى إليه ذلك اللبس فى المعايير إلى لبس فى فهم معانى النصوص رغم وضوحها فيجرى تأويلها تأويلا فاسدا لا تحتمله أساليب اللغة ولا قواعد التأويل والتفسير ، وعلى سبيل المثال .. فبرغم وضوح قول الله سبحانه وتعالى « تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل ، وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى » . برغم وضوح هذه الآيات التى تتحدث عن آيات كونية واضحة هى الليل والنهار والحى والميت .. أمر نشهده كل يوم ونلمس فيه العظة والقدرة ! ... ومع ذلك نقرأ لأحدهم يفسر الليل أو يؤوله بظلمة النفس ، والنهار بنور القلب ، والحى بحى القلب والميت بميت النفس ، دون ما قرينة تصرف هذه الألفاظ عن معناها الأصلى إلى ذلك المعنى البعيد ! (٢)

ولقد كان من نتائج ذلك اللبس كذلك قول البعض بسقوط التكليف عمن شهد الحقيقة .. أو بلغ اليقين ... بمعنى أن من بلغ هذه المرتبة،ولا ندرى من الذى يقرر بلوغه هذه المرتبة ولا بأى معيار يكون — فإنه تسقط عنه التكاليف الشرعية من صلاة وصيام وحج وسائر أوامر الله ونواهيه ... حتى لقد تجرأ بعضهم على حدود الله .. بحجة سقوط التكليف عنه !

---

(١) الامام الشاطبى جـ ٢ ص ٢٧٥ ، ٢٧٦ وانظر فيه امثلة أخرى .

(٢) فيما ينسب الى محيى الدين بن العربى : تولج الليل فى النهار ، وتولج النهار فى الليل أى تدخل ظلمة النفس فى نور القلب فيظلم وتدخل نور القلب فى ظلمة النفس فتستنير بخلطهما معا مع بعد المناسبة بينهما وتخرج الحى أى حى القلب من الميت أى من ميت النفس وميت النفس من حى القلب (ص ١٧٦ تفسير القرآن الكريم جـ ٢ الناشر : دار الاسلام ـ القاهرة) .

وهذا أمر جد خطير . . يؤدى فى النهاية إلى حالة من الفوضى لا يلتزم فيها الفرد بنص ولا بقانون ، وينتهك فيها الحدود والحرمات بحجة سقوط التكليف عنه بعد أن شهد الحقيقة أو بلغ اليقين ، وهكذا تسقط عن الحقيقة المزعومة الشرعية الحقة !

١٥٣ – بين العقـــل والشريعـــة :

العقل فى الفقه الإسلامى مناط التكليف . . ولقد حفل به الإسلام وكرمه ، لكنه لم يجعله قرين الشريعة ولا شريكا لها – كما ذهب إلى ذلك البعض .

فإنه ولئن التقت الفرق المختلفة على النزول على أحكام النصوص الشرعية عند وجودها فلقد اختلف الشيعة والمعتزلة مع جمهور فقهاء المسلمين عند غياب النص .

فالجمهور على أنه عند غياب النص ... تحمل الواقعة على النص بطرق الاستدلال المختلفة .. بحيث ينتهى الأمر إلى الوصول إلى الحكم الشرعى .. من خلال النصوص .. قياسا على لفظها ، أو على معناها .. أو التزاما بالمقاصد العامة للشريعة أو بأصولها ومبادئها العامة . أما الشيعة الأمامية فإنهم إذ يلتقون مع المعتزلة فى عقيدتهم – فإنهم يجعلون العقل مصدراً للأحكام عند غياب النص[1] .

---

(١) راجع تفصيل ذلك فى أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ص ٦٦ ، وفى مظانها من كتب الفرق المختلفة لا نرى مزيداً من الخوض فى الأساس الفلسفى حول التحسين والتقبيح العقليين حتى لا نخرج عن دائرة بحثنا .

وهذا بلا شك يتعارض مع الشريعة الإسلامية التى تجعل شريعة الله حاكمة، وتجعلها هى العليا، لا شىء معها ولا شىء فوقها!

ولا يغض ذلك من قيمة العقل .. فعمله واضح .. فى فهم النصوص، وفى الترجيح بين الأدلة، وفى الاجتهاد عند غياب النص الواضح بحثاً عن حكم الله فى الواقعة ..! .. لكنه يبقى منضبطاً بالشرع ... حتى لا يزل أو لا يزيغ!

المبحث الثانى

الشريعة بين السعة والعسرة

١٥٣ ـ بين السعة والعسرة:

إقامة الشريعة .. واجب فى ساعة السعة. وفى ساعة العسرة .. على سواء .. فالشريعة قائمة فى الظروف العادية وفى الظروف الاستثنائية .. وإن اختلفت الأحكام فى الحالين.

فأحكام العزيمة لازمة فى حالة السعة .. وهى التى تمثل الشرعية فى هذه الحالة .. بحيث إذا عدل منها لغير ضرورة سقطت الشرعية عن التصرف.

أحكام الرخص لازمة فى حالة الضرورة أو العسرة .. وهى التى تمثل الشرعية فى هذه الحالة بحيث إذا عدل عنها إلى أحكام العزيمة .. كان ذلك مسقطاً للشرعية عن التصرف[1].

---

(١) على خلاف بين الفقهاء الذى يرى بعضهم أن الالتزام بأحكام العزيمة أولى وإن جاز الترخص ـ راجع أصول الفقه للمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٧٧ وما بعدها وأصول الفقه للشيخ زكريا البرديسى ص ٥٨ وما بعدها، والاستوى ـ المرجع السابق جـ ١ ص ١٢٠ وما بعدها ـ الدكتور فؤاد النادى ـ مبدأ المشروعية ص ١٧٨ وما بعدها.

وهذا وذاك هما وجها الشرعية .. فى السعة وفى الضرورة .

وإلى هذا أشار قول الله « وقد فصّل لكم ماحرّم عليكم إلا مااضطُرِرتم إليه » .

١٥٤ ــ الشرعيـــة فى حالة السـعة :

هى إقامة الأحكام الأصلية الشرعية .. على النحو السابق تفصيله .

وليس للفرد ولا للحاكم أن يترخص فى هذه الحالة .. وإلا سقط عن تصرفه الشرعية لكنه يملك بعد المشروعية « الملاءمة »... بحيث يختلف التطبيق من حالة إلى أخرى ولا تثريب عليه فى ذلك متى كان الأمر مراعاة لظروف حال ... ينتفى معه إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها :

١٥٥ ــ الشرعيـــة فى حالة الضرورة :

يتناول الفقهاء بالبحث أحكام الضرورة عند الحديث عن الرخصة والعزيمة باعتبار أن قيام حالة الضرورة هو الذى يبرر العدول عن أحكام العزيمة إلى أحكام الرخصة ولقد كانت قاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » تقنينا وتقعيداً لأحكام الضرورة ... أخذاً من نصوص كثيرة « إلا ما اضطررتم إليه »(١) ، « فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه »(٢) .

ومع هذه القاعدة العامة « الضرورات تبيح المحظورات » ــ قيد هام فى مجال الشرعية هو « الضرورة تقدر بقدرها »

وأهمية هذا القيد أن يفرض على المتصرف فى حالة الضرورة أن يلتزم بدائرتها ... فإن خرج عن الدائرة سقط عن تصرفه الشرعية .

---

(١) الأنعـام ١١٩ .
(٢) البقـرة ١٧٣ .

كذلك يفرض على المتصرف إذا انتهت حالة الضرورة أن يكف عن استعمال أحكامها وإلا سقط عن تصرفه الشرعية .

وفى ظل نظام إسلامى قائم على الشرعية الحقة... ويمكن للقضاء الإسلامى أن يبطل كل عمل خارج دائرة الضرورة أو بعد انتهاء حالتها ... وهكذا تقوم نظرية الضرورة بأصلها وقيدها[1] .

وهكذا يتأكد إقامة شريعة الله فى اليسر .. والعسر ... والمنشط والمكره ويتأكد بذلك قيام شرعية حقة تعلو فيها الشريعة ، ولا يعلو عليها أحد !

وننتهى بذلك من الفصل الأول : إقامة شريعة الله كركن أول للشرعية.

وننتقل إلى الركن الثانى : إقامة الدولة المسلمة .

---

(١) تقوم متقدمة على نظرية الظروف الاستثنائية التى قيل انها من ابتداع مجلس الدولة الفرنسى ، ومتفوقة عليها فى الصياغة وفى تلبية الحاجة ـ راجع فى الظروف الاستثنائية الدكتور أحمد كمال أبو المجد ـ الرقابة على أعمال الادارة ص ٧٩ وما بعدها ، والدكتور فؤاد النادى ـ المرجع السابق .

الفصل الثانى

إقامة الدولة المسلمة

١٥٦ ـ دين ودولــة :

لا شرعية بغير دين ... !

ولا دين بغير دولة ... !

فلا شرعية بغير دولة ... تقوم على هذا الدين وتقوم به !

وفى مكة ... قام دين ... !

وفى المدينة ... قامت دولة ... !

قامت على هذا الدين وقامت به ... وأنزل الله «اليوم أكملت لكم دينكم»

تلك حقيقه تاريخية ... لا يمارى فيها أحد !

***

وإذا صح فى التاريخ أن تقوم دولة بغير دين، فإنه لا يصح فى الإسلام أن يقوم دين بغير دولة ، لأن دين الله لا يقبل التجزئة ... وإقامة الدولة جزء منه ...

ولقد كانت هذه « بدهية » أحسها المسلمون حين اندفعوا يهاجرون ويهجرون أموالهم وديارهم ليقيموا أول دولة للإسلام بالمدينة ، وأحسها المسلمون حين اندفعوا يحافظون على هذه الدولة ضد هجمات الحاقدين والكافرين ... ثم أحسوها أخيراً حين أخروا دفن نبيهم وهو عزيز عليهم ليبحثوا أمر الخلافة حفاظاً على دولة الإسلام أن تغرب شمسها ... !

لكن هذه « البدهية » غابت عن المسلمين ... لما ران على قلوبهم ما كانوا

يكسبون ، ولما راح أعداء الإسلام يبذرون بذور فصل الدين عن الدولة(١) ، وإقامة العلمانية الآثمة مكان شريعة الله ... ونجحوا فى إسقاط علم الخلافة الإسلامية الذى أظل المسلمين أكثر من ألف سنة(٢) .

وبعقلية المنهزمين والمتشككين رحنا نناقش تلك البدهية تحت سؤال . هل يوجب الإسلام إقامة دولة ... وكأن الدولة التى قامت على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ... وسقط تحت لوائها ملايين الشهداء على مدى ألف سنة من الزمان ... كأن هذه الدولة ... كانت « بدعة » ولم تكن فريضة ولا سنة ولا إجماعا ... وكأن شريعة الله المتضمنة نظاما سياسيا متميزاً ونظاما اقتصاديا متميزاً ونظاما اجتماعياً كذلك متميزاً ... كأن هذه الشريعة الربانية يمكن أن تقيمها دولة « بلشفية » أو اشتراكية أو « ديموجاجية » ... كما قال قائلهم حين ضل وأضل وضل عن سواء السبيل .!(٣) .

---

(١) يشير الكاتب الأمريكى وليام فاى كار فى كتابه قطع الشطرنج « كلير داتر — الولايات المتحدة ١٣ تشرين الأول ١٩٥٨م وهو كتاب منع تداوله فى كثير من البلاد العربية يشير الى أن بث فكرة فصل الدين عن كل ارتباط مع أنظمة الحكم كان من تخطيط اليهود ٠٠ فى محاولة منهم لاضعاف العالمين المسيحى والاسلامى ص ٥٨ — ٦٠ من المرجع المذكور وبرغم أن اليهود يجهرون باقامة دولتهم على أساس من دينهم — الذى يعد فى التقييم العلمى الصحيح — منسوخا تلغى بالاسلام ، فلايزال المسلمون عاجزين عن الجهر باقامة دولتهم الكبرى على الاسلام ويقول شيخ الاسلام مصطفى صبرى بعد أن غادر بلاده اثر الغاء الخلافة الاسلامية : « وكل من أشار بمبدأ الفصل فهو اما مستبطن للالحاد واما جاهل بمعنى فصل الدين عن الدولة ومغزاه » ص ٢٩١ — ٢٩٤ من كتابه موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين — وراجع الدكتور محمد البهى فى كتابه القيم الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى ص ٢٢٨ ٠

(٢) نشير الى ماساة تركيا الدولة حين أدارت ظهرها للاسلام ٠٠ وأعطت ولاءها للكفر والكافرين — فصارت ذيلا تلعق الفتات وكانت من قبل بالاسلام ترهب الكفر والكافرين ٠

(٣) نشير الى : على عبد الرازق ولا نرى له مكانا غير هذا الهامش فما يستحق ما قاله — من الناحية العلمية — غير هذه السطور من الهامش فان ما قاله يفتقد كل « أصالة » علمية ، بل كل « قيمة » علمية ٠٠ ليس لأنه تهجم

=

لـكنها الفتنة ... اضطرت البعض أن يطرح هذا السؤال الغريب عن الفقه الإسلامى بل . . عن الفكر الإسلامى . . فما كان هذا ولا ذاك ليناقش « البدهيات » !

١٥٧ ـ دولة الاسلام :

يختلف فقهاء القانون حول تعريف الدولة[1] ، وأبسط التعاريف ما يعرفها بأركانها : شعب ، وإقليم ، وسلطة سياسية[2] – وباختيارنا لهذا التعريف نجد أن أركان الدولة الإسلامية قائمة منذ عهدها الأول ... فلقد قامت أمة الإسلام بخصائصها ركنا ركينا لدولة الإسلام ، ثم كان لدولة الإسلام رقعتها الأرضية التى اتسعت حتى امتدت إلى قارات العالم كله ... آسيا ، وإفريقيا ، وأوربا ، وكان لدولة الإسلام سلطتها السياسية تستمد شرعيتها من إقامة شرع

= على الاسلام وحقائق الاسلام .. فحسب ، ولكن لأنه فوق ذلك افتقد « المنهج العلمى » .. اذ راح يستدل على آرائه بأبيات من الشعر أو بمراجع أدبية ، وافتقد كذلك « الأمانة العلمية » اذ وضع مقررات غير صحيحة منها مثلا قوله فى ص ٥٠ من كتابه الاسلام وأصول الحكم « هل كان محمد صلى الله عليه وسلم ممن جمع بين الرسالة والملك أو كان رسولا غير ملك ؟ ثم يجيب على السؤال : لا نعرف لأحد من العلماء رأيا صريحا فى ذلك البحث ولا نجد من تعرض للكلام فيه » !! هكذا .. وكأنه لم يقرأ كتب السياسة الشرعية العديدة .. أو كأنه حين قرأ لم يفهم .. أو كأنه حين فهم ران على قلبه ما كسب !!. ولئن كان على عبد الرازق قد ضل على « علم » ، فان من المحدثين من « ضل » على غير علم فخاضوا فى دين الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير واعتقدوا أنهم مجتهدون ولو فقهوا مسئوليتها ما خاضوا فيها « ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » .

(١) يعرفها العميد ديجى بأنها مجتمع توفر له الاختلاف السياسى فيقيمها بذلك على ركنين شعب وسلطة سياسية ، ويعتبر العميد هوريو مرحلة متقدمة من مراحل تطور الجماعة السياسية ، وزاد بيردو على ذلك بأنها لا تتحقق الا عندما يتوافر الفصل بين السلطة السياسية وشخصية الحكام .

(٢) أستاذنا الدكتور حامد سلطان ـ القانون الدولى العام فى وقت السلم ص ٣٤٤ ـ وراجع الدكتور فؤاد النادى فى رسالته رئيس الدولة فى الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ص ٣٥ وما بعدها ، وأستاذنا الدكتور عبد الله العربى ـ نظام الحكم فى الاسلام ص ٢١ وما بعدها ، الدكتور السيد صبرى ـ مبادىء القانون الدستورى ص ٤٢٣ .

الله ، وتظل المسلمين تحت لواء واحد تفرق فى أيام الضعف إلى أكثر من لواء ... حتى امتدت اليد الآثمة فطوت علم الخلافة الإسلامية ، وتقطع المسلمون فى الأرض ... أمما ودولا ... ودويلات ... وسهل للطامعين أكل الجزئيات بعد أن امتنع عليهم أن يأكلوا الكل الكبير !

ولئن كانت أركان دولة الإسلام ... هى أركان كل دولة قانونية ... فإنها تترفع على ذلك بالخصائص والسمات .. التى جعلت أمتها خير أمة أخرجت للناس .. وجعلت دولتها أقوى دولة عرفها التاريخ ... إذ لم يكن ينازعها — بعد أن دالت دولتا الفرس والروم — دولة أخرى ... ولم تنازع راية لا إله إلا الله محمد رسول الله راية كفر أو إلحاد !

ولئن كانت دراسة « الأمة » أدخل فى علم الاجتماع ، ودراسة «الإقليم» أدخل فى علم القانون الدولى العام منه والخاص، فإننا نعرض لهذين العنصرين عرضا سريعا قاصراً على بيان الخصائص والسمات دون خوض فى سائر التفاصيل والأحكام ثم نعرض بعد ذلك لمبحث السلطة السياسية بما يلقى الضوء على شرعيتها دون خوض كذلك فى سائر التفاصيل والأحكام ـ والله المستعان .

١٥٨ — العلمانية الآثمة :

ولا نترك هذا التمهيد ... حتى نشير إلى موقف العلمانية الآثمة من دولة الإسلام .

لقد كان التخطيط للقضاء على دولة الإسلام تخطيطا يهوديا يحمل الحقد القديم على دولة الإسلام التى أجلت اليهود عن دار الإسلام بعد أن خانوا العهد ونقضوه ، والحقد الجديد على دولة الإسلام التى رفضت أن تعطيهم فلسطين وطنا قوميا ، ولقد عجز قرنان من الحروب أن يهدم دولة الإسلام .. حتى

حقق لهم ذلك الهدف .. من حمل اسم المسلمين وإثم الكافرين ![1] .

ولقد كانت مصر ولا تزال هي البديل عن تركيا ... لتعيد دولة الإسلام ... لكن مؤامرات الاستعمار الانجليزى المحتل لأرضها حالت دون ذلك ، فلما جلا عنها الاستعمار الانجليزى ، خلف وراءه من أمثال كمال أتاتورك من رفض إقامة شريعة الله وأبى ذلك في مواثيقه ودساتيره[2] ولم يكن ذلك الإباء

---

(١) يقول الدكتور محمد حسين : « وربما كانت اليهودية العالمية الطامعة في تقويض نظام الخلافة الاسلامية تمهيدا لاغتيال فلسطين واتخاذها وطنا قوميا ليهود العالم في مقدمة هذه الأسباب الخفية ··· وكان الاستعمار الطامع في اقتسام العالم العربي والاستيلاء على بتروله وأسواقه وشريكا للصهيونية العالمية في هذا التدبير » (من كتاب الاتجاهات الوطنية في أدبنا المعاصر جـ ١ ص ٢٥٦ ، وفي بحث حديث لمجلة اسلامية أشارت الى أن الزعيم اليهودي قرصو رئيس المحفل الماسوني في مدينة سولانيك بتركيا دخل على السلطان عبد الحميد « خليفة المسلمين » فقال له : انى قادم مندوبا عن الجمعية الماسونية لتكليف جلالتكم أن تقبلوا خمسة ملايين ليرة ذهبية هدية لخزينتكم الخاصة ! على أن تسمحوا لنا ببعض الامتيازات في فلسطين ! فبصق الخليفة في وجهه وقال له : ان هذه الأرض لا تباع لأنها ليست ملكي ولا ملك آبائي — انها ملك المسلمين أخذت بالدماء ولا تباع الا بنفس الثمن · فقال له الزعيم اليهودي : سترى كم يكلفك هذا الرفض ! ·

(٢) قدم الرئيس السابق جمال عبد الناصر سنة ١٩٦٢م ميثاق العمل الوطني معبرا عن قيم المجتمع ومثله في عهده الجديد ، وضمنه تسعة أبواب ، لكل باب منها جزء مقسوم ، لكنه لم يضمنه نصا عن الاسلام أو الشريعة الاسلامية — ولما انتدب المؤتمر مائة من أعضائه وضعوا على استحياء أو وجل بعض النصوص على أن الاسلام دين الدولة والشريعة مصدرا للتقنين واعتبر المؤتمر تقريرها جزءا من الميثاق — لكن القائمين على الأمر وزعوا الميثاق من غير ذلك الجزء المكمل له ، واستطعنا الحصول عليه من مضبطة مجلس الشعب !

ولا نترك هذا المجال حتى نسجل بالتقدير وثبة الأمة غداة حركة التصحيح واصرارها على أن يكون الكتاب والسنة هما مصدر التشريع ، وقد اتخذ مجلس الشعب قرارا بان تكون الشريعة الاسلامية هى المصدر الأساسى للقانون ووافق على ذلك المؤتمر القومي للاتحاد الاشتراكى — لكنا نسجل على لجنة الصياغة خروجها على ارادة الأمة وتغييرها النص الى مصدر رئيسى بدلا من المصدر الرئيسى ، وفرق بين النصين كبير — سجل هذه الملاحظة الزميل الدكتور مصطفى كمال وصفي في مؤلفه النظام الدستورى في الاسلام — مقارنا بالنظم العصرية — طبعة ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م ص ٥ ·

— فى عقيدتنا — ومن قبله إباء المؤتمرين فى جنيف أن تكون الشريعة الإسلامية مصدراً لنا واشتراطهم لإلغاء الامتيازات الأجنبية فى سنة ١٩٣٧ استمداد تشريعنا من التشريع الغربى لم يكن هذا وذاك غير امتداد للعلمانية الآثمة .. التى خططت لها الصهيونية والصليبية هدما للإسلام ودولة الإسلام.. وتحقق الأثر الكريم « تنقض عرى الإسلام عروة عروة أولها الحكم وآخرها الصلاة » !

١٥٩ — وبعـــد ...

فإن مصدر الحياة بين أيدينا « أفمن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها » . .

ومن بعده ... الأمة ...

ومن بعده ... الإقليم والسلطة .

هذه أركان الشرعية ... وذلك تدرجها .

ولتكن الأمة والإقليم فى مبحث

والسلطة فى مبحث ثان

— والله المستعان —

***

المبحث الأول

أمة . . . وإقليم

١٦٠ ـ هى الأمة التى تجمعت لها من الخصائص ما استحقت به أن تكون خير أمة اخرجت للناس ...

وهى بهذا الوصف .. ضرورة .. وفريضة !

وهى الدار التى تضم هذه الأمة المسلمة ... وتعلو فيها شريعة الله

وهى بهذا الوصف كذلك ... ضرورة وفريضة ... !

اولا : امة مسلمة

١٦١ ـ عصمة الأمة (١) :

لئن كانت الأمم تتغاير وتتمايز .. وتزعم لنفسها من الأنساب ما تتعالى به على الآخرين ... فإن أمة الإسلام قد تجمع لها من الخصائص «الموضوعية» ما تعلو به على الآخرين .. لتكون خير أمة أخرجت للناس، ولتتحقق لها «عصمة الأمة» لا «عصمة الإمام» ... «لا تجتمع أمتى على ضلالة» ... وهى بهذا تعلو ولا تتعالى، وتكبر ولا تتكبر ... لأنها رغم عصمتها تؤمن أن الله فوق الجميع ... أكبر ... !

ولقد تحققت ـ تاريخيا ـ عصمة الأمة .. فلم يحدث ـ حتى الآن أن ضلت الأمة كلها .. وإنما الذى حدث ـ رغم التخريب الدائم الدائب ـ أن قد تحقق على مدار التاريخ ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم «لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى وعد الله وهم كذلك» وتحقق «لن يخلو وجه الأرض من قائم لله بحجة» وتحقق «إن الله يبعث على رأس كل مائة عام من يجدد للأمة دينها» !

---

(١) يقول الامام العظيم ابن تيمية لا نسلم أن الحاجة داعية الى نصب امام معصوم لأن عصمة الأمة مغنية عن عصمته (منهاج السنة جـ ٢ ص ٢٧١) .

وإن الأمة التي أخرجت .. أبا بكر وعمر وعثمان وعليا، وعمر بن عبد العزيز من الحكام .. خرجت من العلماء العاملين .. أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل .. ومن بعدهم .. من كانوا لهم حق ولسان صدق ... «صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا »، حج الرشيد عاما فلقيه عبد الله العمري في الطواف .. فقال يا هارون ، قال لبيك يا عم ، قال كم ترى هنا من الخلق لا يحصيهم إلا الله .. قال أعلم أيها الرجل أن كل واحد منهم يسأل عن خاصة نفسه ، وأنت واحد تسأل عنهم كلهم، فانظر كيف تكون ، فبكى هارون وجلس فجعلوا يعطونه منديلا منديلا للدموع ثم قال له إن الرجل ليسرع في مال نفسه فيستحق الحجر عليه .... فكيف بمن أسرع في مال المسلمين(١) .

وقدم سليمان بن عبد الملك المدينة فأرسل إلى أبي حازم .. فكان مما قاله سليمان : يا أبا حازم مالنا نكره الموت . ؟ فقال : لأنكم خربتم آخرتكم وعمرتم دنياكم فكرهتم أن تنتقلوا من العمران إلى الخراب ! . . فقال يا أبا حازم كيف القدوم على الله ؟ ، قال يا أمير المؤمنين : أما المحسن فكالغائب يقدم على أهله ، وأما المسيء فكالآبق يقدم على مولاه ، فبكى سليمان وقال : ليت شعري مالي عند الله — قال أبو حازم أعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال « إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم » ، فقال سليمان فأين رحمة الله ؟ قال قريب من المحسنين .. ثم سأله بعد ذلك ما تقول فيما نحن فيه قال أو تعفني ؟ . . ثم قال : إن آباءك قهروا الناس بالسيف ، وأخذوا هذا

---

(١) سراج الملوك للعلامة أبي بكر محمد بن الوليد ، القهري للطرطوشي طبعة ١٣١١ هـ وهامش مقدمة ابن خلدون ص ٦٦ .

الملك عنوة من غير مشورة من المسلمين ولا رضى منهم[1] ...

وعلى ذلك فإنه رغم ما يصيب « السلطة » بين الحين والحين ... فإن عصمة « الأمة[2] » وحيويتها تبقى إلى جوار شريعة الله ضمانا هاما للشرعية.. يحقق لها ما تعجز عنه الأنظمة الوضعية العديدة !

١٦٢ ـ المصدر والأساس والوعاء :

الوحى مصدر الشرعية ... ذاك ما انتهينا إليه[3] .

وشرع الله أساس الشرعية وركنها .. ذاك كذلك ما انتهينا إليه[4] .

والأمة المسلمة هى وعاء هذه الشرعية والقائمة بها .

ولقد حوت سورة واحدة .. المصدر ، والأساس ، والوعاء ... وحملت اسما يحقق جناساً مع « الشرعية » ... يكاد يكون كاملا .. هى « الشورى »..

---

(١) تفصيل ذلك الحديث الشيق فى احياء علوم الدين جـ ٢ ص ١٣٠ ، وراجع ص ٣٠٠ الى ٣١٢ وقد اشار اليه كذلك الامام القرطبى فى جزئه الأول وراجع كذلك كتاب القاضى ابو يوسف الى هارون الرشيد ص ١ ، ٢ من كتاب الخراج .

(٢) يختلف الباحثون فى تعريف الأمة فى الفكر القانونى المعاصر باختلاف تاثرهم بنزعاتهم الوطنية والسياسية ، ويعرفها الدكتور صوفى ابو طالب بانها جماعة من الناس تجمعهم وحدة نفسية وأهداف مشتركة ويرتبطون فيما بينهم بعدة عوامل يختلف عددها وأهميتها باختلاف كل جماعة كاللغة ووحدة التاريخ والثقافة والأرض (المجتمع العربى ص ٢٣) والغريب أن اكثر التعريفات يهمل الدين كعامل من عوامل نشوء أمة ... وقد كان هو العامل الأساسى الذى اقام أعرق أمة واكبر أمة عرفها التاريخ .. وهى أمة الاسلام . راجع ساطع الحصرى « حول القومية العربية » ، وفؤاد العطار ــ النظم السياسية ص ١٣٢ ، والدكتور فؤاد النادى فى رسالته ص ٣٨ وما بعدها . ونحن نؤثر لفظ الأمة على لفظ الشعب ، لأن القرآن استعمل اللفظ الأول ولأن الثانى قد يعنى طوائف اخرى لا تنتمى الى نفس الأمة كالأقليات غير الاسلامية ... الخ .

(٣) راجع ما سبق .

(٤) راجع ما سبق .

وهى فى الوقت نفسه أبرز سمات الوعاء تبدأ السورة بالحديث عن الوحى، وتنتهى به .

وتتحدث عن الشرع — أساساً للشرعية « شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك »[١] .

وتضع الجزاء للخروج على ذلك الأساس هو عدم الشرعية فى أقصى صورها الشرك « أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله »[٢] .

وتتحدث عن الأمة بصفاتها . . « . . وما عند الله خير وأبقى . . للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ، والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ماغضبوا هم يغفرون ، والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون، والذين إذا أصابهم البغى هم ينتصرون ، وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ...[٣] » .

وهذه أغلب الصفات أو الخصائص التى تقوم بها الأمة المسلمة . . وفى آيات أخرى خصائص أخرى « كنتم خير أمة أخرجت للناس ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله »[٤]

« وكذلك جعلناكم أمة وسطاً . . لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً »[٥]، « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون »[٦] « وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون »[٧].

---

(١) ، (٢) الشورى ١٣ ، ٢١ .
(٣) الشورى ٣٦ ـ ٤٠ .
(٤) آل عمران ١١٠ .
(٥) سورة البقرة ١٤٣ .
(٦) سورة الأنبياء ٩٢ .
(٧) سورة المؤمنون ٥٢ .

١٦٣ ـ مجتمع التزام لا انتماء :

من الصفات العديدة التي تبدأ بالإيمان .. صفة بارزة لمجتمع الإسلام أنه مجتمع التزام لا انتماء ، تتحرك الصفة من اللون الباهت الثابت .. إلى الإيجابية الحية المتحركة .. وهذا هو الفارق بين مجتمع إسلامى وبين مجتمع الإسلام هو الفارق بين الانتماء والالتزام .. فالمجتمع الإسلامى تتحقق له هذه الصفة ولو كانت مجرد لون باهت .. إذا تحقق لأفراده الانتماء إلى الإسلام بشهادتهم لا إله إلا الله أو بميلادهم من آباء مسلمين . . أما مجتمع الإسلام فلا تتحقق له هذه الصفة حتى يتحقق له فوق الانتماء الالتزام[1] .

ولقد أشارت السورة الكريمة إلى صفة الالتزام بتعبير الاستجابة . . وفى تعبير الاستجابة إيحاء جميل باقتران الالتزام بالتجاوب الروحى والعقلى.. ولا غرو فهو نداء الفطرة وذكاء العقل .. ولا غرو إذ ينبع الالتزام من عقيدة .. ويحقق عبادة .

فالالتزام هنا ليس استجابة لمخلوق .. لكنه استجابة للخالق — «والذين استجابوا لربهم » « يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله والرسول إذا دعاكم لما يحييكم » ... وبذا يتحدد الالتزام منبعاً .. وهدفا !

والالتزام شامل لأصول الشريعة وفروعها . . لأنه بغير ذلك تكون الاستجابة ناقصة ، والله الذى أنزل الشريعة شاملة كاملة لا يقبل الاستجابة

---

(١) راجع مقالا طيبا للأستاذ ابراهيم الخولى نشرته مجلة الأزهر (المحرم ١٣٩٣ هـ ـ فبراير ١٩٧٣ م) السنة الرابعة والخمسون ـ الجزء الأول ص ٥٥ تحت عنوان « حول تطور المجتمع الاسلامى » ـ الفقيه والمنهج ـ جاء فيه : « وانتماء مجتمع ما للاسلام قد يكفى لأن نسميه مجتمعا اسلاميا ولكنه لا يكفى لأن يسمى « مجتمع الاسلام » ، فلابد لقيام مجتمع الاسلام من الالتزام بتوجيهه للحياة التزاما كاملا وهو أمر ـ كما نرى ـ وراء الانتماء وفوق الانتماء » ـ ولقد وضع الكاتب بهذه التفرقة حلا للتمييز بين مجتمعات تلتزم بالاسلام واخرى تكتفى بحمل الأسماء والشعارات وهى عالة عليه مسيئة لمبادئه وتعاليمه .

ناقصة .. إلا أن يكون ذلك عن عجز تتحقق معه : « لا يـكلف الله نفساً إلا وسعها » .

وهذا الشمول فى الاستجابة يعنى بعبارة أخرى أن شريعة الله حاكمة للنظام الاجتماعى والسياسى والاقتصادى ولكل علائق المجتمع أصولا وفروعا... !

بيد أن القرآن مصدر الشرعية الأصيل ، خص « التزامات » بالذكر .. بيانا .. لخطرها فبعد الحديث عن الاستجابة[1] .. أشار إلى الصلاة ... وللصلاة جانبها الجماعى إلى جانب جانبها الفردى . ثم أشار إلى الشورى .. وهى تمثل جانبا جماعيا هاما يحقق مشاركة فى الآراء والمشاعر .

ثم أشار إلى الزكاة .. وهى تمثل جانب التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع . ثم أشار إلى التناصر .. وهو يمثل جانب التكافل السياسى بين أفراد المجتمع .

وبهذه الألوان من التكافل والمشاركة .. يتحقق لمجتمع الإسلام إيجابية تجعله بتعبير الرسول صلى الله عليه وسلم « كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى » ويتحقق له قوة التماسك بحيث يصير « كالبنيان يشد بعضه بعضا »، والإيجابية والتماسك .. ميزتان ضخمتان لا تتوافر لكثير من المجتمعات !

١٦٤ ـ أمة واحـــدة :

أداب الإسلام فى أمته ما كان فيها من تناحر وأثرة ليحل محله الوئام والإيثار ، وكان مجتمع المدينة دليلا ونموذجا . وقصة إيثار الأنصار لإخوانهم المهاجرين معروفة .

---

(١) نشير الى ما جاء من آيات فى سورة الشورى سبق الاشارة اليها فى الفقرة ١٣٤ .

ولقد بلغ الإسلام فى حرب العصبية حداً قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام « .. ومن دعا بدعوة جاهلية فهو من جثى جهنم ، قالوا وإن صلى وصام ؟ قال : وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم »[1] ، وحين تنادى الأنصار والمهاجرين بعد أن نزغ بينهم شيطان يهودى غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟! ، ونزل القرآن بقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقا من الذين كفروا يردوكم بعد إيمانكم كافرين ، وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله...؟!»[2]

وجعل الفرقة جزاء لأمة من قبل عصت واعتدت « وقطّعناهم فى الأرض أمما منهم الصالحون ومنهم دون ذلك ، وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم يرجعون »[3] .

من هنا كان نداؤه لهذه الأمة « إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون »[4] ، « وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون »[5] .

وكان نهيه « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم » ، « إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء »[6]، « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم »[7] .

ثم كان ... تخطيطا ... أن جعل الجماعة « فريضة » فوق أنها « فطرة » و « ضرورة » .

---

(١) حديث حسن رواه احمد .
(٢) سورة آل عمران ١٠٠ ، ١٠١ .
(٣) سورة الأعراف ١٦٨ .
(٤) سورة الأنبياء ٩٢ .
(٥) سورة المؤمنون ٥١ .
(٦) سورة الأنعام ١٥٩ .
(٧) سورة آل عمران ١٠٥ .

١٦٥ – فطرة وضرورة وفريضة :

هى فطرة ... باعتبارها مجرد جماعة ... لأن الفرد لا يستطيع أن يعيش وحده ، فهو مدنى بمعنى اجتماعى بطبعه ، من أجل ذلك حرّمت مؤتمرات دولية اطالة « الحبس الانفرادى » عن مدة معيـنة حتى لا يؤدى إلى ازدواج الشخصية الذى قد ينتهى ... إلى الجنون !

والأمة المسلمة فوق أنها تلبى نداء الفطرة بالنسبة للفرد المسلم وتشبع حاجته للحياة فى جماعة فهى ضرورة لإقامه الواجبات « الـكفائية » أو الجماعية مثل الجهاد ، وإقامة النظام السياسى ، وأداء الفرائض الجماعية مثل الصلاة فى جماعة والجمعة والزكاة ... إلخ ، وهى ضرورة حتى بالنسبة للواجبات « العينية » أو الفردية إذ تحقق « العون » على الطاعة بما تهيئه من « مناخ » إسلامى .

وهى بعد ذلك فريضة ... لا يصح بغيرها إيمان ... وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم .

والأدلة على ذلك كثيرة تتضافر لتؤدى معنى « الوجوب » أو « الفرض » :

١ – فى حديث لابن عمر « عليـكم بالجماعة وإياكم والفرقة ، لا يخلون رجل بامرأة ، فإنه لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما ، والشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ، ومن أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجمـاعة[1] » .

٢ – وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لا يجمع أمتى على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ فى النـار »[2] .

---

(١) من حديث أخرجه الترمذى والطبرانى .
(٢) رواه الترمذى والبيهقى وأخرجاه عن ابن عباس مرفوعا .

٣ ـ فى حديث لحذيفة بن اليمان : يارسول الله كنا فى جاهلية وشر فجاء الله بهذا الخير ، فهل بعد الخير من شر ؟ فقال : نعم قلت وهل بعد الشر من خير قال نعم وفيه دخن ، قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر ، قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ؛ قلت يارسول الله صفهم لنا ! قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ـ قال فما تأمرنى إن أدركنى ذلك ؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت فإن لم يكن جماعة ولا إمام قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك(١) » .

٤ ـ وفى حديث يحيى بن زكريا « وأن آمركم بخمس أمرنى الله بهن : الجماعة ، والسمع والطاعة ، والهجرة والجهاد فى سبيل الله . فإن من خرج عن الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع ، ومن دعى بدعوى جاهلية فهو من جثى جهنم ، قالوا وإن صلى وصام ؟ قال : وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ، فادعوا المسلمين بأسمائهم على ما سماهم الله عز وجل المؤمنين عباد الله (٢) » .

٥ ـ عن أبى ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه (٣) » ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من رأى من أميره شيئاً فليصبر فإن من فارق الجماعة قيد شبر فمات مات ميتة جاهلية »(٤)

---

(١) متفق عليه .
(٢) حديث حسن رواه احمد .
(٣) رواه أبو داود والطبرانى واحمد والحاكم .
(٤) متفق عليه .

٦ ـ «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث . النفس بالنفس والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[١] .

٧ ـ وفى حديث للنعمان بن بشير « ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن « إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمور ، ولزوم جماعة المؤمنين[٢] ».

هذه الآثار الشريفة وغيرها[٣] ترجح الرأى القائل بأن معنى « ولتكن منكم أمة » أى فلتكونوا أمة باعتبار أن من بيانية وليست بعضية كما ترجح أن قول الله كنتم خير أمة أخرجت للناس ... أن ذلك الإخبار للإيجاب وقد يكون الإخبار أبلغ فى الإيجاب من الأمر .

١٦٦ ــ الجماعة والهجرة اليها .. افراط فى التكييف :

قال البعض بكفر المسلمين إن لم توجد « الجماعة المسلمة » أو إن وجدت وحدث خروج عليها تأويلا لبعض النصوص السابقة ، وقالوا كذلك بكفر من لم يهاجر إليها استناداً إلى حديث « أنا برىء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين » .

والرد على القضية الأولى[٤] :

١ ـ أن الإجماع على أن دخول الإسلام يكفى فيه نطق الشهادتين ، وليس هنالك شرط زائد .

---

(١) متفق عليه .

(٢) الحاكم فى المستدرك .

(٣) فى المعنى أحاديث أخرى وآثار كقول ابن مسعود فى معنى الاعتصام بالله هو الجماعة وقوله عليكم بالجماعة فانها حبل الله الذى أمر به ، وان ما تكرهون فى الجماعة والطاعة خير من الفرقة ــ راجع مدارج السالكين لابن القيم جـ ١ ص ٤٦٠ ، ٤٦١ وفى معنى الاعتصام بالله معان أخرى غير الـذى أشار اليها ابن مسعود أوردها الامام ابن القيم .

(٤) فى الرد على هـذه القضية الخطيـرة بحث غير منشور للمستشار المرحوم حسن الهضيبى .

٢ ـ فى حديث حذيفة افترض ألا توجد جماعة ولا إمام ، ولو كانت الجماعة شرطاً لصحة الإسلام لما أمكن ذلك الفرض .

٣ ـ النجاشى ملك الحبشة لم يوجد فى جماعة مسلمة .. ومات وصلى النبى عليه الصلاة والسلام ولو كانت الجماعة شرطاً لصحة الإسلام لكان النجاشى كافراً وما صلى عليه النبى عليه الصلاة والسلام .

٤ — قيل فى معنى الجماعة الواردة فى النصوص السابقة عدة معان(٢) ، ومن ثم فإن قصر معناها على « الأمة » غير سديد ، وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

وفى القضية الثانية : استدل من اشترط لصحة الإسلام الهجرة إلى جماعة المسلمين بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أنا برىء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين » ، ومن ثم كان المقيم بين أظهر المشركين مشركا .

والرد على ذلك :

١ — أن الحديث سمى المقيم بين أظهر المشركين « مسلماً » ومن ثم انتفى عنه الشرك .

٢ — النجاشى أقام بين أظهر المشركين ، وصلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم حين مات ، والرسول لا يصلى على مشرك .

---

(١) فقد قيل أنها السواد الأعظم من أهل الاسلام ـ دل عليه كلام أبو غالب ، وقيل أنها جماعة أئمة العلماء والمجتهدين ، وقال عبد الله بن المبارك واسحق ابن راهوية وجماعة من السلف هو رأى الأصوليين ، وقيل الصحابة على وجه الخصوص ـ فهم من كلام لعمر بن عبد العزيز ، وقيل جماعة المسلمين اذا اجتمعوا على أمير موافق للكتاب والسنة قاله الطبرى ـ راجع الاعتصام جـ ٢ ص ١٣٥ ـ ١٤٣ .

٣ — كل ذلك إذا لم يستحل المسلم « عـدم الهجرة » فإذا استحل عدم الهجرة فقد وقع فى الـكفر لأنه جحد حكماً من أحكام الإسلام ،والجحود كفر وشرك .

تلك عجالة عن إقامة الأمة المسلمة . . ذكرنا جانباً من خصائصها ثم فرضيتها .

وننتقل للحديث عن « الإقليم » وهو ما يسمى فى الفقـه الإسلامى بدار الإسلام .

ثانيا : دار الاســـلام

١٦٧ — للأرض ثقلها فى الأنظمة الوضعية حتى ليكون الانتماء إليها فى كثير من الأنظمة التى تعطى « الجنسية » لمن « يولد » ، أو « يقيم » على أرضها ، وهى من وراء ذلك ركن من أركان الدولة ، وسبب رئيسى من أسباب الحروب .

والثقل فى الإسلام للدين قبل الأرض ، « فالجنسية » حق لـكل من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله أياً كانت أرضه فى المشرق أو المغرب . . لـكن الأرض « الإقليم » ركن من أركان دولة الإسلام .

وكما شرع الجهاد دفاعاً عن العقيدة ، فهو كذلك دفاعاً عن دار الإسلام — لما يؤدى إليه انتقاص الدار من انتقاص السلطان ، وإذا كان الجهاد فرض كفاية خارج دار الإسلام ، فهو داخلها فرض عين للدفاع عن دار الإسلام أو لاستخلاص ما اغتصب منها !! .

١٦٨ دار الاسلام عند الفقهاء (١) :

الإقليم الذى تقام فيه شريعة الله عند الجميع دار إسلام

وهم من وراء ذلك يختلفون :

فالجمهور على أن الأرض التى لا تقام فيها شريعة الله ليست دار إسلام .

وأبو حنيفة ومعه بعض الفقهاء على أنها تعد دار إسلام إذا وجد فيها مسلمون آمنون ، وكانت متاخمة لديار إسلامية .

فإذا انتفى الأمان ، وانتفت المتاخمة ، وسيطرت أحكام غير الأحكام الإسلامية فهى دار حرب .

ويترتب على ذلك :

• أنه على الرأى الأول تعد الدار دار حرب إذا حكمت بغير الإسلام ولو كان أهلها مسلمين .

• وعلى الرأى الثانى لا تعد كذلك بمجرد « تعطيل » أحكام الإسلام أو إلغائها بل يلزم معه انتفاء الأمان وانتفاء المتاخمة .

١٦٩ ـ رأينا فى دار الاسلام :

نسلم مع الجميع أن قيام شريعة الله ـ وهى الأساس الأول للشرعية يضفى على الدار صفتها الشرعية أى تكون دار إسلام .

ولكنا من وراء ذلك نختلف مع الجمهور ومع أبى حنيفة .

ونرى أنه على الرأيين فإن ميراثا كبيرا من ميراث الإسلام لا يعد دار إسلام ، ومن ثم لا يكون الجهاد فرض عين لاستردادها . . مع أنه كذلك :

---

(١) راجع البدائع للكاسانى جـ ٧ ص ١٣٠ وما بعدها ، والجريمة للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٥٩ وما بعدها .

ميراث الإسلام فى روسيا الملحدة فى القوقاز والقرم والتركستان وغيرها !

ميراث الإسلام فى الأندلس التى اغتصبتها الصليبية الحاقدة !

ميراث الإسلام فى فلسطين التى اغتصبتها الصهيونية المجرمة !

كل ذلك .. حق للمسلمين .. والجهاد لاسترداده فرض عين .. ومع ذلك فليس فيها حكم إسلامى ، وليس فيها أمان للمسلمين ، وبعضها تنتفى فيه المتاخمة لأراضى المسلمين .

من أجل ذلك .. فإننا نرى أن كل إقليم « حكم » حكماً إسلامياً واستقر فيه الحكم الإسلامى فترة .. هو من دار الإسلام .. ولو أزيل عنها حكم الإسلام بعد ذلك ، ولو أخرج أهله من المسلمين ، أو انتفى لديهم الأمان .

فالعبرة بقيام شريعة الله فى الإقليم ... واستقرارها فيه .. فترة من الزمان . ولا يعد أى حكم قائم بعد ذلك إلا حكما مغتصبا .. يتعين على المسلمين جهاده .

ونكتفى بهذه « الإلماحة » عن دار الإسلام باعتبارها الركن الثانى من أركان الدولة تاركين التفصيل إلى مكانه فى فروع القانون الأخرى .

***

المبحث الثانى

« السلطة »

١٧٠ ـ الأمة المسلمة ... ضرورة وفريضة ..

والسلطة المسلمة ... كذلك ضرورة وفريضة ..

فإذا كان لا بد للحق من أمة تحمله .. فلابد للحق كذلك من قوة تحميه .

ولا تناقض بين . . الأمة والسلطة ... لأن هذه من تلك[1] .. ولأن الغاية واحدة .

والشريعة الحاكمة لهذه وتلك واحدة !

والسلطة تستمد شرعيتها من أمرين :

- إقامتها لشريعة الله ، فإن عدلت عنها أو عدلت بها . . . . عدلنا بالسلطة أو عدلنا عنها !

- وثانيهما : رضى الناس عنها ... بغض النظر عن « صورة الرضى » فلا بد أن تتوافر حقيقة الرضى .

ومن وراء ذلك هناك بعض الخصائص والسمات .

---

(١) الدكتور مصطفى كمال وصفى ـ المشروعية ص ٦٩ ، ٧٠ يشير بذلك الى ميزة ضخمة من ميزات النظام الاسلامى حيث تحس الأمة أن السلطة جزء منها .. بدأ هذا الاحساس حين كان الرسول عليه الصلاة والسلام ممثلا لرأس هذه السلطة وجاء نداء القرآن « **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم** » ثم احسوها بالنسبة لكل أولى الأمر حين قال لهم القرآن « **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** » ـ وإذا كان هذا شعور الأمة المسلمة نحو السلطة القائمة عليها فلابد كذلك من شعور السلطة أنها جزء من الأمة غير منفصلة عنها .

اولا : شرعية السـلطة

قلنا إن الشرعية لا تتوافر للسلطة حتى يتوافر لها أمران :

- إقامتها لشريعة الله
- ثم رضى الناس عنها

ونشير إلى الأمرين على التوالى بمشيئة الرحمن :

(١) اقامة شريعة الله :

١٧١ — واجب السلطة الأولى هو إقامة شريعة الله .. وهو أساس شرعيتها ويظهر هذا الواجب من تقديم طاعة الله وطاعة الرسول على طاعة أولى الأمر ومن ورود لفظ الطاعة مع الله والرسول وتخلفه بالنسبة لأولى الأمر إيذانا بأن طاعة هؤلاء مستمدة من طاعة الله ورسوله ، ومقيدة بهما .. ومن ثم فلا طاعة لهما إذا خرجوا عن طاعة الله ورسوله .. أو بتعبيرنا

لا شرعية للسلطة .. اذا عدلت عن شريعة الله او عدلت بها .

« أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » (١)

« ولو استعمل عليكم أسود مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » (٢)

« أطيعونى ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم » (٣)

وقد بينا كيف تقام شريعة الله : أن تكون حاكمة لا محكومة .. أن تكون هى العليا لا شريعة معها ولا شريعة فوقها ، أن تقام بغير تفرقة ولا تجزئة .

(١) النســاء ٥٩ .
(٢) رواه مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٣) قالها الصديق ابو بكر غداة توليه خلافة المسلمين .

وبينا كذلك أنها تقام بنصوصها ومقاصدها وأصولها ، وأن تقام فى السعة والعسرة .

١٧٢ — ولا خلاف فى جهاد من منع بعض شريعة الله[1] ، وأولى به من منع كل شريعة الله .

لأن هذه فتنة « وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل »[2] ،« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله »[3] .

والقعود عن الجهاد تهلكة نهى الله عنها « وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة »[4] .

ولقد قاتل أبو بكر الصديق مانعى الزكاة .. ولم يكونوا جميعاً من المرتدين ، بل كان منهم من بقى على الإسلام وتأول منع الزكاة ، ولذا حاجه عمر رضى الله عنه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا من دماءهم وأموالهم »[5] .. فحاجه أبو بكر ببقية الحديث إلا بحقها ... وقال وهذه من حقها !

وإذا صح قتال من يمنع إقامة شريعة الله .. فإن ذلك عام فى الرعية والرعاة على ما سيأتى بمشيئة الله عند حديثنا عن الخروج .

— وإذا كانت الغاية .. جميلة فإن الوسيلة لا بد أن تكون كذلك

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٥ ، ٥٦ .
(٢) البقرة ٢١٧ .
(٣) الأنفال ٣٩ .
(٤) البقرة ١٩٥ ـ فكانت التهلكة فى الاقامة فى الأهل والمال وترك الجهاد ـ رواه أبو داود والترمذى والنسائى ـ تفسير القرآن العظيم للامام بن كثير ج ١ ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .
(٥) رواه البخارى .

ولذا أمر الله الحاكم ... بالرفق ، واللين فى غير ضعف ، والرحمة من غير تهاون - « فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر » (١) « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به » (٢) .

وأمر الحاكم بالعدل « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » (٣) ومسئوليته فى ذلك جسيمة ، فإذا تتابع منه الظلم .. كان ذلك كفيلا بإسقاط الشرعية عنه . وأمره بالشورى ، حين أمره بالرحمة

وأمرهم ألا يستذلوا المؤمنين « ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم » (٤)

« من ولى أمر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمؤمنين منه فقد خان الله ورسوله - وفى رواية - وخان المؤمنين » (٥)

وهو مخاطب مع باقى المسلمين بقول الله « ولا تجسسوا » (٦) . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنك ان اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم » (٧)

---

(١) آل عمران ١٥٩ .
(٢) التبر المسبوك فى نصيحة الملوك ص ١٣٥ .
(٣) النساء ٥٨ .
(٤) رواه أحمد وغيره وابن سعد في الطبقات جـ ٣ ص ٢٨١ ، ٢٩٢ . وراجع الفتنة الكبرى لطه حسين جـ ١ ص ٢٠ - دار المعارف .
(٥) رواه الحاكم وصححه ، وروى البعض أنه من قول عمر لابن عمر رضى الله عنهما « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسولة والمسلمين » (السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩-١٠) .
(٦) الحجرات ١٢ .
(٧) رواه أبو داود .

وهو مطالب ألا يحتجب دون الناس « من ولاه الله شيئا من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة » [١] ـ ولقد حاكم عمر واليا شكا الناس أنه يحتجب دونهم ، وحرق قصراً بناه وال آخر حتى لا يحتجب فيه دون الناس وقال أيما عامل بلغنى مظلمته فلم أغيرها فأنا الذى ظلمته » .

وإقامة الحاكم لهذا كله ... وإقامته لشريعة الله .. كإقامة الحدود سواء بسواء .... !

(٢) أساس السلطة من الرضى :

١٧٣ ـ السلطة تكليف لا تشريف :

ومكان صاحبها .. ليس فوق الناس يتعالى أو يطغى !

فالرسول وهو مشرف بالرسالة لا يزعم له مكانا فوق الناس .. بلسان الوحى يقول لهم « إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلى » [٢]

فهو بشر مثلهم بيد أنه يوحى إليه .. وبلسانه يقول لهم « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ ... » [٣]

وأبو بكر يقول لهم : « قد وليت عليكم ولست بخيركم » [٤]

وعمر يقول لأبى موسى الأشعرى « إنما أنت واحد من الناس غير أنك أثقلهم حملا »

---

(١) رواه ابو داود والترمذى .
(٢) الكهف ١١٠ .
(٣) رواه البخارى .
(٤) الاسلام والاستبداد السياسى ـ لمحمد الغزالى ص ٢٩ .

١٧٤ ـ والرضى أساس كبير من أسس مجتمع الاسلام :

« لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » (١)

وإمامة الصلاة لا تصح إن كرهها المأمومون ، وفى قول الرسول عليه الصلاة والسلام « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوقهم شبرا . . منهم . . من أم الناس وهم له كارهون !

كذلك الإمامة الكبرى أساسها الرضى .

١٧٥ — فالأصل ألا تصح ولاية المسلمين بغير رضى :

أولا : استمداداً من الأصل الكبير فى الرضى . . الذى لاحظناه فى المعاملات ، وفى العبادات .

ثانياً : إنه إذا كانت آية أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » قد وضعت الأساس الأول لشرعية السلطة بتقيدها بطاعة الله والرسول فإنها كذلك تضع الأساس الثانى من الرضى إذ قيدت أولى الأمر بـ « منكم » ولا يكونون منا بغير رضى .

ثالثا : لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حرص على الرضى قبل أن يلى أمور الدولة فى المدينة . . فكانت بيعة العقبة الأولى ، والثانية . وكان من بين دلالة ذلك الأمر ألا يلى أحد أمر المسلمين على غير رضى منهم . (٢)

رابعاً : ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام . . آثر حين انتقل إلى الرفيق الأعلى أن يترك الأمر لاختيار المسلمين ورضاهم ولو نص الرسول

---

(١) النســاء ٢٩ .

(٢) راجع القرآن والدولة للدكتور محمد خلف الله طبعة ١٩٧٣م مكتبة الأنجلو ص ١١٩ .

على أحد لما كان خلاف يوم السقيفة شغل المسلمين عن دفن جثة نبيهم ! [١]

خامسا : لأن الصحابة حتى من كان منهم مرشحا من سلفه حرص على أخذ البيعة وهى قائمة على حقيقة التراضى وإن أمكن أن يكون لها صورة أخرى ! [٢]

سادسا : لأن عمر رضى الله عنه قال « فمن بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا [٣]

سابعا : لأن عمر بن عبد العزيز حين خالف سلفه عن ذلك وولاه من بعده ، رفض ذلك وصعد المنبر يقول لهم : أيها الناس قد ابتليت بهذا الأمر من غير رضا منى ولا مشورة من المسلمين وإنى قد خلعت ما و أعناقكم من بيعة فاختاروا لأنفسكم » [٤] ، وهكذا أعاد عمر بن عبد العزيز تصحيح الوضع إلى ما كان عليه على عهد الراشدين من الخلفاء .

ثامنا : لأن الإمامة عند الفقهاء « عقد » .. عقد بين الإمام وبين الرعية وذلك تفسير اشتراط البيعة .. وهى مأخوذة من العقد الأصيل عقد البيع ، وأساس العقود الرضى .

---

(١) وفى ذلك رد على أولئك الذين قالوا أن الخلافة ثبتت بالنص كما أن فيه ردا على أولئك الذين قالوا انها ثبتت بالعهد – أى بالعهد من الخليفة السابق – الى جوار أن القدر ساند هذا الأمر اذ لم يعقب الرسول من بعده ذكورا وقد قيل أن الاجماع على أن الخلافة لا تورث – راجع البحث الأول من موسوعة الفقه الإسلامى تحت عنوان آل – وهو بحث كتبناه سنة ١٩٦٥م ولم ينشر الا فى سنة ١٩٦٧م ابان محنة الأمة ومحنتنا داخل السجن الحربى. وراجع كذلك النظريات السياسية الاسلامية – الطبعة الرابعة – ص ١٩٢ .

(٢) والبيعة تعنى قبولا من جانب المبايع ورضى منه بمن بايعه ، وهى تقتضى التزام المبايع بالطاعة والنصرة مقابل أداء المبايع لالتزاماته وفى مقدمتها اقامة شريعة الله – راجع في معنى البيعة مقدمة ابن خلدون تحقيق على عبد الوهاب وافى ص ٧١٩ وهو يشير الى أن بيعة أبى بكر انعقدت اجماعا على حق الأمة فى اختيار حاكمها .

(٣) رواه البخارى واشار اليه ابن تيمية فى منهاج السنة ص ٨٥ جـ ٢ .

(٤) الطبرى جـ ٥ ص ٣٠٧ وابن الجوزى ص ٩٥ والفخرى ص ١١٠ والدكتور كمال أبو المجد – نظرات فى الفقه الدستورى فى الاسلام ص ١٧ .

١٧٦ – وولاية المتغلب ليست أصلا :

فالأصل أنها لا تجوز لأنها خروج على قاعدة التراضى ، ولذا حبذ الفقهاء التخلص منها كلما كان ذلك ممكنا وإذا جازت فإنما تجوز كما يجوز أكل الميتة ولحم الخنزير إذا ألحت الضرورة فى ذلك .. [1] والضرورات تبيح المحظورات لكن الضرورة تقدر بقدرها ، وتقف عند حدها ، فكلما أمكن إنهاؤها كان بقاؤها إثما ! حتى لا تظل الولاية كرة بين المتغلبين يتقاذفونها ويتلقفونها [2] .

١٧٧ – والشورى لازمة فى ممارسة السلطة لواجبها :

فذلك صريح القرآن «وأمرهم شورى بينهم[3]»،«وشاورهم فى الأمر»[4]

والأولى وإن وردت بصيغة الإخبار إلا أنها تتخذ حقيقتها من وقوعها بين صفتين لصيقتين من صفات الأمة المسلمة إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ... فدل هذا على أنه إذا كانت الأولى فريضة عبادية ، والثانية فريضة اجتماعية فإن الشورى فريضة سياسية .. لأنها تحقق أصل الرضى فى الجانب السياسى ...

أما الثانية .. فقد قيل إن الخطاب فيها إلى النبى ، ونقول ... وإن كثيراً من خطاب القرآن للرسول لكنه لا يقتصر عليه إلا إذا وجدت قرينة تؤدى

---

(١) ، ٢٠ : أشار الى ذلك الامام محمد رشيد رضا ، واشار الى وجوب السعى لازالتها عند الامكان وعدم جواز توطين النفس على دوامها ولا أن تكون كالكرة بين المتغلبين يتقاذفونها ويتلقونها – الامامة الكبرى ص ١٣٧ ويسميها الكمال بن الهمام رئاسة دنيوية تغلبية ويشير الى ابتناء الأحكام الدينية المنوطة بالامام عليها ضرورة ثم تشير الى أن الضرورات تبيح المحظورات ثم يتم قوله « والى الله المشتكى فى النائبات وهو المرتجى لكشف الملمات (ص ٢٧٧ من المسايرة راجع كلاما للغزالى قريبا من ذلك فى الاقتصاد ص ١١٦ وفضائح الباطنية ص ١٩٢ ، ٢١٣ ، والآمدى غاية المرام فى علم الكلام ص ٣٩٥) .

(٣) آل عمران ١٥٩ .

(٤) الشورى ٣٨ .

إلى ذلك الاختصاص ! ولم توجد مثل هذه القرينة بل إنه إذا كان الأمر للنبي — وهو يتنزل عليه الوحي — بالشورى ، فالأمر لغيره أولى وآكد وقيل إن الأمر للتحبيب والندب . . ونقول أن الأصل فى صيغة الأمر أنها للوجوب ما لم يصرفها عن الوجوب صارف . . ولم يوجد ذلك الصارف فلزم القول بالوجوب وسئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن العزم أى قوله تعالى « وشاورهم فى الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله » فقال مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم (١) ، وسأل على رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم « قلت يا رسول الله إن عرض لى أمر لم ينزل قضاء فى أمره ولا سنة كيف تأمرنى ؟ قال تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين ولا تقضى فيه برأيك خاصة . (٢)

١٧٨ — ولقد قيل انه اذا كانت الشورى واجبة فان الالتزام بنتيجتها ليس كذلك:

ونقول ... إن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم غير ذلك

فقد نزل على رأى الحباب بن المنذر يوم بدر ، ونزل على رأى المسلمين فى أحد ، ورغم الهزيمة نزلت الآيات تؤكد مبدأ الشورى حتى لا يهتز فى نفسه ولا فى نفس أحد من بعده ، ونزل على رأى سعد بن عبادة وسعد بن معاذ حين حوصرت المدينة واتفق الرسول على فك الحصار لقاء ثمار من يثرب ، فرجع الرسول صلى الله عليه وسلم عن رأيه وأمر فمحا سعد ما بالصحيفة ثم قال ليجهدوا علينا . (٣)

---

(١) اخرجه ابن مردوية — وراجع الامامة الكبرى لمحمد رشيد رضا ص ٣٠ — ٣٣ .

(٢) رواه الطبرانى فى الأوسط وابو سعيد فى القضاء .

(٣) الدكتور مصطفى كمال وصفى — المشروعية ص ٥٧ ، ومزيدا من الأمثلة فى مؤلف الدكتور فؤاد النادى — المشروعية ص ١٢٢ — ١٣٤ .

وفوق ذلك .. فإن عدم الالتزام بنتيجة الشورى يفقدها قيمتها والغاية منها ، ويصطدم مع قاعدة الرضى الأصيلة التى يقوم عليها النظام السياسى الإسلامى بل التى انتهينا إلى أنها تكون الأساس الثانى لشرعية السلطة السياسية .

١٧٩ ـ والعبرة فى الشورى بأهل العلم والرأى :

فلئن كانت الشرعية الإسلامية تتأبى حكم الفرد الذى ندد به القرآن حين قال عن فرعون « ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيل الرشاد » (١) وحين انتهى به الأمر من العجب برأيه ونفسه إلى إعلان ربوبيته « فحشر فنادى فقال أنا ربكم الأعلى » (٢) ، يا أيها الملأ ما علمت لكم من إله غيرى » (٣) .

فإنها كذلك تأبى حكم الأكثرية الجاهلة الناعقة ، فلقد ندد بها القرآن وحذر من طاعتها « أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل » (٤) ، « وإن تطع أكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله »(٥) .

إنما تقوم شرعية الإسلام وشوراه على أهل العلم والفضل .

فهم الذين إليهم الأمر فى شرعية الإسلام .. « ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم(٦) » ، ولم يكن غريباً أن

---

(١) غافر ٢٩ .
(٢) النازعات ٢٣ ، ٢٤ .
(٣) القصص ٣٨ .
(٤) الفرقان ٤٤ .
(٥) الأنعام ١١٦ .
(٦) النساء ٨٣ .

خليفة المسلمين فى مقدمة شروطه العلم ، وأن أهل الإجماع يشترط فيهم أن يبلغ علمهم حد القدرة على الاجتهاد ، وأخيراً فأهل — الشورى مجموع من أهل الإجماع وغيرهم من أهل التخصصات الأخرى ... وهم الذين تحدث عنهم الفقهاء تحت اسم أهل الحل والعقد أو أهل الاختيار .

ولذا صح ما قلناه أن العلم بعد الشرع يحكم فى الإسلام .

١٨٠ — وينتهى التراضى - إلى الأمة كلها .. حين يصير لها أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وأن تعزل حاكمها إن زاغ أو حاد .. على نحو ما سنشير بمشيئة الله - عند الكلام عن آثار الشرعية .

تلك أسس شرعية السلطة .. وهى أول خصائصها . . ونردف ببعض الخصائص الأخرى .

ثانيـا : خصائص أخرى

١٨١ — إقامة شريعة الله ، وقيام السلطة على رضى الأمة بها أساسان لشرعية السلطة ، وهما فى الوقت نفسه أولى خصائصها وسماتها التى تميزها عن أية سلطة أخرى قائمة فى أى نظام آخر ومن بعد هذه ... خصائص أخرى... مستمدة من خصائص الشرعية الإسلامية ... إذ لا يتصور شرعية للسلطة بعيداً عن خصائص الشرعية الإسلامية !

ومن ثم كانت أكثر خصائص الشرعية الإسلامية خصائص للسلطة الشرعية ... إن شاءت أن تكون كذلك ![1]

وفيما وراء خصائص الشرعية التى هى خصائص للسلطة - فإن هناك سمتين للسلطة الشرعية ... إحداهما توكيد لمعنى السلطة ، والثانية توكيد

(١) راجع باب « خصائص الشرعية الاسلامية » ونخص من هذه الخصائص : العدل والوسطية ، ورعاية مصالح الناس .

لحق الأمة ... أما الأولى فهى وحدة السلطة . . بمعنى أن الأصل ألا تتعدد السلطة فى دار الإسلام ، والثانية هى الحرية وهى تعنى احترام السلطة لحريات الأفراد فى نطاق تطبيقها لشريعة الله ـ ونشير إلى كل بكلمة بمشيئة الله .

اولا — وحدة السلطة :

١٨٢ — يقوم النظام الاسلامى على التوحيد .

فالأمة واحدة « وإن هذه أمتكم أمة واحدة »[١]

قبلتها واحدة « فول وجهك شطر المسجد الحرام »[٢]

وشريعتها واحدة « ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون » .

والقائم على الشريعة الواحدة ، والأمة الواحدة . . سلطة واحدة منبثقة منها وممثلة لإرادتها .

وعلى مستوى العقيدة يرفض الإسلام التعدد مسنداً ذلك إلى المنطق السليم « لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا »[٣] !

وعلى مستوى السلطة ... يرفض الإسلام التعدد[٤] ... لأن نتيجة ذلك التشاكس .

---

(١) المؤمنون ٥٢ .
(٢) البقــرة ١٤٤ .
(٣) الأنبيــاء ٢٢ .
(٤) أخــذا من قاعدته العامة التى اشرنا اليها من قيــام النظام الاسلامى على التوحيد ثم مما يترتب على التعدد من انقسام الأمة الأمر الذى رفضه الاسلام بشدة ، وقد أشرنا اليه عند الحديث عن الأمة — راجع الماوردى — الأحكام السلطانية ص ٧ ، محمــد رشيد رضا الامامة الكبرى ص ٨ ، الكمالان فى المسايرة ص ٢٨٠ ، السيد صديق خان — الروضة النبــوية — المطبعة الاميرية ١٢٩٦ هـ ص ٤١٣ ، والنظريات السياسية الاسلامية — الطبعة الرابعة ص ١٩٨ وما بعدها .

وَضَرَبَ اللهُ مثلاً رجُلاً فيهِ شرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِرجُلٍ هلْ يستويانِ مثَلاً » ؟[1]

ويبلغ الإسلام فى رفض التعدد حد إباحة الدم الحرام .. حفاظاً على وحدة السلطة التى تمثل وحدة الأمة « إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما » ، من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »

١٨٣ — وفقهاء الإسلام على عدم جواز التعدد أخذاً من الأصل القائم عليه النظام الإسلامى ، ومن أن وحدة الأمة مقدمة على أى اعتبار آخر ، والذين أجازوا التعدد « أجازوه للضرورة .. وعد ذلك منهم « شذوذاً »[2]

وإذا أجيز التعدد « للضرورة » ، فإن الضرورة تقدر بقدرها ، وتنتهى عند حدودها ليعود الأمر إلى « الوحدة » فور انتهاء الضرورة ، ولا يصح الاستناد إلى ذلك فتطول حالة الضرورة لغير ضرورة ··· وتنقلب الضرورة أصلا ، ويصير الاستثناء قاعدة !!

١٨٤ — لا ضرورة للتعدد :

ولقد كان اتساع دولة الإسلام ، وعدم إمكان السيطرة عليها لسلطة واحدة . لونا من الضرورة التى أجيز من أجلها التعدد ···

وبغير جدال فهى لوقائع التاريخ التى لا نرى فيها « الشح المطاع » ، و« الهوى المتبع » ، « وإعجاب كل ذى رأى برأيه » .

---

(١) الزمـر ٢٩ .

(٢) المراجع المشار اليها فى رقم ٤ من هامش الصفحة السابقة .

ومع التسليم بما قيل « كضرورة » ... فإننا نقول أنه لم يعد لهذه الضرورة محل فى عصر الصاروخ وفى وقت صار التنقل بين أرجاء العالم كله أمراً ميسوراً ، ومن ثم تسقط حجة التعدد ، ولا يبقى غير أمراض النفس من شح مطاع وهوى متبع .. تحكم التعدد وتتحكم فيه

وإذا كان الإسلام قد سبق كل فكر إلى فكرة « الحكومة العالمية »(١) باعتبار « عالمية » دعوته ، « وعالمية » دولته ، فإن وحدة السلطة لا تعددها تغدو ضرورة لتحقيق الحكومة العالمية التى تقيم شريعة الله المنزلة « رحمة للعالمين » .

وليس الطريق إلى ذلك ما قاله البعض من إقامة كومنولث إسلامى أو قانون دولى يحكم علاقات الدول الإسلامية(٢) ... إنما الطريق إلى ذلك أن نرد الأمر إلى « الأمة الواحدة » لتختار برضى منها السلطة الواحدة التى تحكمها .. لتعيد إليها مجد الخلافة الراشدة .. ولتسقط عنها كل سلطة أخرى « غير شرعية » قامت على غير شريعة الله ، أو قامت على غير رضى من المسلمين .

---

(١) الأستاذ فتحى عثمان — دولة الفكرة ص ٥٥ ، الدكتور حميد الله الحيدر ابادى — دولة الاسلام والعالم فصول من كتابه بالانجليزية مترجم بالعربية ص ٦٥ — ٧٤ وقد كانت حكومة الاسلام الى ما قبل الغاء الخلافة الاسلامية تمثل فكرة العالمية فضلا عما تتصف به رسالة الاسلام من العالمية « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » وفكرة الحكومة العالمية نشأت فى الفكر الوضعى حديثا ونزولا على ضرورة تلافى الحروب .. لكنها فى الاسلام أصيلة أصالة رسالته — راجع فكرة الحكومة العالمية للدكتور متولى — ص ٣٩ وما بعدها .

(٢) قال بها مالك بن نبى الفيلسوف الجزائرى ، ومن هذا الرأى الدكتور السنهورى فى كتابه الخلافة ، وتابعهما الدكتور فؤاد النادى فى رسالته رئيس الدولة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ص ١٦٩ .

ثانيــا ــ الحـــرية :

١٨٥ ــ الحـــرية لازمة التوحيد :

لأن الناطق بالتوحيد يسقط كل عبودية لغير الله ، فى الوقت الذى يعترف فيه بالعبودية لله بل إن الإسقاط سابق على الاعتراف ... ومن هنا تمتد جذور الحرية فى أعماق العقيدة الإسلامية ، ولقد كانت مهمة الإسلام الأولى إسقاط « الأرباب » و « الطواغيت » .. أيا كان المكان الذى يقفون فيه ماداموا يتعبدون الناس .

ولقد كانت قولة موسى لفرعون « وتلك نعمة تمنها علىّ «أن عبّدْتَ بنى إسرائيل[1] » استنكاراً لطغيان ذلك « الفرعون » الذى بلغ بطغيانه أن قال لموسى فى نهاية المناقشة «لئن اتخذت إلها غيرى لأجعلنك من المسجونين»[2].

وكان تعبير ذلك الصحابى الجليل« إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد »[3] تعبيراً عن ميلاد « حرية جديدة » مستمدة من عقيدة التوحيد .. التى لا تسمح لعبادة أو عبودية من أى لون لأى من البشر .

١٨٦ ــ والحـــرية قرينة الحياة :

ذلك أن المسلم يحيا بعقيدته ، ومن ثم فإنه يحيا بحريته .

ولقد قيل فى تأكيد هذا المعنى تفسيراً لقوله تعالى « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة « قيل إن القتل أخرج نفساً من جملة الأحياء ، والتحرير

---

(١) الشعراء ٢٢ .
(٢) سورة الشعراء ٢٩ .
(٣) قالهــا ربعى بن عامر لملك الفرس ، وفى معنى انبثاق الحرية عن التوحيد ــ ابن القيم فى اعــلام الموقعين ج ١ ص ١٧٢ والدكتور حسين هيكل الامبراطورية والأماكن المقدسة ص ٢٠ ، والامام محمد عبده رسالة التوحيد ص ٢٠ .

أدخل نفساً فى جملة الأحياء .. لأن إطلاق النفس من الرق كإحيائها .. ومن ثم لزم التحرير لمن قتل مؤمناً خطأ ...

وذلك بعض « حملة » الإسلام، على الرق لإنهائه بتضييق منابعه وتوسيع مصارفه ، فى وقت كان الرق يمثل جزءا من النظام العام للأنظمة القائمة الحاكمة !

١٨٧ — وإذا كان للحرية فى الإسلام ذاك الأساس المتين ، وتلك — الجذور العميقة . . فإنها بلا شك تفوق كل حرية وصل إليها الشرق أو الغرب ... !

فالمذهب الفردى[١] الذى قام على أساس من العقد الاجتماعى Contrat Social .. يجد أساس الحرية فى تصور خيالى .. إن الإنسان كان يعيش حراً قبل انتمائه للجماعة .. ثم رأى أن يتنازل عن « بعض » حريته ليقوم « المجتمع » ... لكنه بالتالى لم يتنازل عن كل حريته ... وقد ظهر تطبيق ذلك فى إعلانات حقوق الإنسان التى ظهرت عقب الثورة الفرنسية[٢] .

والمذاهب الجماعية[٣] تقوم على أساس من الاعتراف للأفراد بحقوق اجتماعية Droits Socials تمثل فى الواقع حقوقا اقتصادية واجتماعية لاتعترف فلسفتها بحرية الأفراد ... بل إن المرحلة الأولى من تكوين الدولة فى مذهب ماركس تقوم على دكتاتورية البروليتاريا أى دكتاتورية الطبقة العاملة ولا يتصور فى ظل الدكتاتورية أى لون من الحرية « الفردية » .

---

(١) السيد صبرى مبادىء القانون الدستورى ص ١٩ — عبد الفتاح عبد الباقى نظرية القانون ص ٦٢ .

(٢) فقد نصت المادة الثانية من اعلان حقوق الانسان الصادر سنة ١٧٩١ — على أن هدف كل مجتمع سياسى هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية الخالدة . ثم عرفها بانها الحرية ، الملكية ، المساواة ، ومقاومة الظلم .

(٣) المراجع السابقة ، والدكتور عبد الحميد متولى — مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ص ٨٠٦ وما بعدها والمراجع المشار اليها .

والواقع فى الدول المحكومة حكما شيوعيا .. يؤكد ذلك الأمر .

ولسنا نميل بعد ذلك إلى ما قاله البعض من أن الحرية فى الإسلام حرية مذهبية أو موصوفة[١] .. تشبيها لها بالحرية القائمة فى النظم المذهبية ... فإن أساس الحرية فى الإسلام يختلف عن أساس تلك الحرية ...

فضلا عن أن مجال الحرية فى الإسلام أوسع[٢] .

***

خلاصة الباب

تقوم الشرعية الإسلامية على ركنين أساسيين :

إقامة شريعة الله ... نصوصها ، ومقاصدها ، وأصولها العامة ... إقامتها فى السعة والعسرة على السواء .

ثم إقامة الدولة المسلمة بأركانها : أمة مسلمة استحقت بخصائصها أن تكون خير أمة أخرجت للناس ودار إسلام تضم هذه الأمة المسلمة ، ثم سلطة مسلمة .. تستمد شرعيتها من إقامتها لشريعة الله ومن قيامها على رضى المسلمين بها .. تقوم بغير تعدد .. وتصون الحرية بين الناس .

وبعبارة أخرى أن الشرعية فى الإسلام .. قائمة على دين ودولة ... دين هو الحق ، ودولة تحمل هذا الحق وتحميه ... تحمله أمتها ، وتحميه

---

(١) الدكتور كمال مصطفى وصفى — المشروعية — ص ٧١ .

(٢) راجع تفصيلا رسالة دكتوراه حديثة عنوانها الحريات العامة فى الفكر ، والنظام السياسى فى الاسلام — دراسة مقارنة للدكتور عبد الحميد متولى كذلك تفصيل واسع فى كتابه مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ص ٧٠٤ ، وما بعدها .

سلطتها(*) ... لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا السفلى... والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لايعلمون .

(*) هذا ما يميز الدولة الاسلامية انها حاملة للحق وحامية له .. تقيم شريعة الله وتحميها .. وقد فصلنا أركان الدولة بين آمة ودار وسلطة ، وقلنا أن شرعية السلطة قائمة على أساسين : اقامتها لشريعة الله ، وقيامها على رضى المسلمين ، وقلنا ان من خصائصها عدم التعدد ، ثم الحرية.

ولسنا بعد ذلك بحاجة الى وصف السلطة والدولة بأوصاف أخرى مما تعارف عليه الوضعيون كالقول بانها ديموقراطية أو تيوقراطية .. فتلك المصطلحات موضوعة لأوضاع بعيدة عن أوضاعنا الاسلامية واستعارتها يدخل كثيرا من اللبس والغموض .

فالدولة الاسلامية واضحة بتسميتها وواضحة بأسسها وواضحة بخصائصها ومن ثم فقد أخطأ الكثيرون حين راحوا يلبسونها لباسا غير لباسها فبدا فى بعض الأحيان قاصرا أو قصيرا .. أو مثيرا للضحك أو مثيرا للاشمئزاز .

راجع الأستاذ أبو الاعلى المودودى فى نظرية الاسلام السياسية ص ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ حيث يصف حكومة الاسلام بأنها حكومة تيوقراطية . Théo-Cracy اى حكومة الهية ثم يعود ويفرق بين الحكومة التيوقراطية الاسلامية وبين التيوقراطية الغربية التى تقوم على طبقة من السدنة Priestolass مخصوصة يشرعون للناس من عند انفسهم ثم عاد وأسماها التيوقراطية الجمهورية أو الديموقراطية Theo-Democracy أذ التشريع لله وللمسلمين حاكمية شعبية مقيدة Limited popular Sovereigenty وما أغنى فقهنا الاسلامى باصطلاحاته عن أستعارة اصطلاحات الآخرين والخلط فيها !

الباب الخامس

آثار الشرعية

- آثار عند الموافقة :
- آثار عند المفارقة :
  - نظرية البطلان .
  - نظرية الدفاع الشرعى العام .

۱۸۷ — تمهيـد :

مصدر الشرعية الأصيل : الوحى

وأساس الشريعة الأصيل : إقامة شرع الله .

فإن قام الأساس الأصيل مستمداً من المصدر الأصيل ... فقد قامت الشرعية ... وترتبت آثارها طاعة .. ونصرة ٠٠ وحراسة وجدان !

وإن تخلف الأساس الأصيل أو اختلط المصدر الأصيل فقد سقطت الشرعية .. وشاب التصرف البطلان ، ووجب الدفاع الشرعى العام ٠٠ دفاعا عن الشرعية ٠٠ ابتداء من إنكار القلب ، وانتهاء إلى إنكار اليد .

٠٠ تلك فى « بساطة » لاتفتقد « الأصالة » ٠٠ آثار الشرعية .

وذاك هو الجزاء بوجهيه ٠٠ ثوابا ٠٠ وعقابا .

۱۸۸ — الوجه الأول للجـزاء :

أمر الثواب ... واضح ...

• إن الطاعة على قدر عمقها ٠٠ بحيث تصير طاعة النظام الشرعى طاعة لله سبحانه .

« من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى »[۱] .

وعلى قدر فاعليتها ٠٠ بحيث تكون فى المنشط والمكره على سواء .

« بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ فى العسر واليسر ، والمنشط والمكره ٠٠ وعلى أثره علينا... »[۲]

على قدر عمقها وفاعليتها ٠٠ فإن الطاعة ٠٠ تجد انضباطها وموضوعيتها:

---

(۱) رواه البخـارى .

(۲) متفق عليه عن عبادة بن الصامت .

— تجد انضباطها فى مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما الطاعة فى المعروف »[١] ، « ... فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »[٢] .

وهو ما ألمح إليه القرآن حين قرن طاعة الله وطاعة الرسول بفعل الطاعة ولم يقرن أولى الأمر بذلك الفعل ليدل على أن هؤلاء لا تجب استقلالا وإنما تجب استمدادا من الطاعتين وفى حدود الطاعتين « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »[٣] .

— وتجد موضوعيتها . . فى أنها لا ترتبط بشخص الحاكم ، ولكنها ترتبط بمدى التزامه بالشرعية « أطيعونى ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم » [٤] .

• وإن النصرة ... للنظام الشرعى .. تصل فى إيجابيتها إلى حد التضحية بالنفس والمال .. فى مواجهة العدو فى الداخل .. وفى الخارج .. على سواء .

فالجهاد .. فى مواجهة العدو الخارجى .. دفاعا عن مبادئ الإسلام .. أو عن دار الإسلام .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) متفق عليه .

(٣) قال الطبرى فلا طاعة واجبة لأحد غير الله والرسول أو لامام عادل (التفسير الكبير ج ٥ ص ٨٩) وقال البيضاوى « أمر الناس بطاعتهم بعدما أمر بالعدل » على وجوب طاعتهم ماداموا على الحق (تفسير البيضاوى ص ١١٥) ، وقال الرازى ان طاعة الأمراء انما تجب اذا كانوا على الحق (مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٣٥٦) ، وقال الزمخشرى والمراد باولى الأمر منكم أمراء الحق (الكشاف ج ١ ص ٢٧٥) ونلحظ فى الآية الكريمة قيدين قيد عدم ذكر فعل الطاعة مع أولى الأمر كما كان مع الله والرسول وقيد « منكم » وهى اشارة الى الأساس الثانى من أسس الشرعية السلطة : أساس الرضى .

(٤) الطبرى ج ٣ ص ٢١٠ .

والجهاد في مواجهة العدو الداخلي .. من البغاة الخارجين على النظام الشرعي .

• وإن حراسة الوجدان ... للنظام الشرعي .. تغنيه عن أجهزة كثيرة معقدة ... تغدو - في كثير من الأحيان - بحاجة إلى من - يحرسها ! ... إن الفرد المسلم بحفاظه للنظام الشرعي يتعبد الله كأنه يراه ... فيحس معنى قول الله « وهو معكم أينما كنتم » .

١٨٩ - هذا هو الوجه الأول للجزاء .. إن التزم النظم الشرعيه .

أما إن خرج عليها فإن الوجه الآخر للجزاء يظهر .. يبدأ موضوعيا .. ببطلان كل خروج .. وينتهي إلى إنكار اليد إسقاطا للحاكم ... أو إسقاطا للنظام .. وبين هذا وذاك مراحل .. تبدأ بالاعتزال ، ثم الامتناع عن الطاعة ، ثم إنكار الكلمة .. فرد الفعل يبدأ من التصرف نفسه فيدمغه بالبطلان ثم ينتقل إلى الأمة فيحرك فيها واجب الدفاع الشرعي .

ولذا قسمنا الباب إلى فصلين :

الفصل الأول في نظرية البطلان .

الفصل الثاني في نظرية الدفاع الشرعي العام وهي التي يندرج تحتها البحوث الخمسة التي تشكل في مجموعها واجب الدفاع الشرعي العام ... دفاعا عن الشرعية التي يقوم عليها النظام الإسلامي السياسي !

واكتفينا بالنسبة للوجه الأول بما قدمنا لوضوحه .

***

الفصل الأول

نظرية البطلان

١٩٠ — تمهيد وتقديم :

فى عالم القانون ... يعرفون البطلان جزاء على مخالفة القانون .

وعلى قدر جسامة المخالفة ، وعلى قدر قيمة النص القانونى . . يكون « قدر » البطلان .

في مجال القانون الخاص ... يعرفون البطلان النسبي ، والبطلان المطلق ، كما يعرفون الانعدام(١) .

وفى مجال القانون العام ... يخف البطلان النسبي أو يختفى ، وتبقى التفرقة

---

(١) تقسم النظرية التقليدية البطلان الى ثلاثة مراتب ، الانعدام البطلان المطلق Nullite Absolute والبطلان Nullite-Relative وذلك راجع الى الجانب الذى يصيبه الخلل فى التصرف ركنا أو شرطا .. وفى مجال المرافعات يرى البعض بحق — أن نظريات القانون المدنى التى تحكم التصرف القانونى لا تناسب طبيعة العمل الاجرائى (الدكتور فتحى والى — نظرية البطلان — ص ٤٥٧ — الطبعة الأولى) .

وبرغم ما وجه الى النظرية التقليدية فى تقسيمها للبطلان الى المراتب السابقة .. فانها لاتزال قائمة فى مجال العمل تؤدى دورها .. وفى القانون المصرى يأخذ بالتفرقة بين البطلان النسبى ويسميه القابلية للبطلان المطلق ، وتتمثل التفرقة فى أحكامه كل فى جواز اجازة التصرف القابل للابطال وفى تصحيحه بالتقادم (راجع تفصيلا للأستاذ الجليل الدكتور عبد الرزاق السنهورى جـ ١ ص ٤٨٦ وما بعدها - الوسيط ، والدكتور عبد الحى حجازى ص ٣٣٤ وما بعدها — النظرية العامة للالتزام ، والدكتور فتحى والى ص ٤٥٦ وما بعدها) .

حين البطلان والانعدام خاضعة لجسامة المخالفة التى ترتكب انها كا لأحكام القانون العام(١) .

وربما كانت التفرقة بين أحكام البطلان فى مجال القانون الخاص، وتلك فى مجال القانون العام راجعة إلى اختلاف طبيعة العلاقات التى يحكمها كل من القانونين، فالقانون الأول يحكم علاقات الأفراد بين بعضهم .

وهذه كثيرا ما يحكمها التراضى ، لذلك كانت قاعدة القانون الخاص : العقد شريعة المتعاقدين ... وكان مجال القواعد الآمرة قليلا ، من هنا يمكن للإجازة والتقادم أن تزيل ما عساه يعلق بهذه العلاقات .

أما فى مجال القانون العام فالعلاقات المحكومة تقف الدولة طرفا فيها ... وتتسع قاعدة القواعد الآمرة تفرض سلطانها على تلك العلاقات ، وترتفع بكثير منها إلى مستوى النظام العام الذى ينبغى الحفاظ عليه .

من هنا .. كان الجزاء ــ غالبا ــ هو البطلان أو الانعدام .

وفى فقهنا الإسلامى نظرية للبطلان ... على نحو أعمق وأدق ... تأصيلا وتفريعاً ...

---

(١) أكثر ما يرد الحديث عن البطلان فى القانون العام ، وفى أحد فروعه وهو قانون الاجراءات الجنائية حيث يفرقون بين الاجراء الجوهرى والاجراء غير الجوهرى ، وبالتالى يرتبون البطلان المطلق والبطلان النسبى كجزاء ، كذلك يرتبون الانعدام فى حالات اضطربت واختلفت وجهات نظرهم حولها (راجع الزميل الدكتور مأمون سلامة ــ الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ص ٧٥٣ وما بعدها وفى مجال القانون الدستورى .. لم نجد من تكلم عن نظرية البطلان ..

وفى فرع قريب منه وهو القانون الادارى يأخذون بالنظرية التقليدية فى تفريقها بين البطلان والانعدام ، ويكاد يختفى الحديث عن البطلان النسبى ، ويخطىء البعض حين يتحدثون عن البطلان بالقابلية للابطال اذ قد استعمل المشرع المدنى المصرى هذا الاصطلاح عن البطلان النسبى (النظرية العامة للقرارات الادارية الدكتور سليمان الطماوى ص ٣٤٦ الطبعة الثالثة) .

١٩١ ـ تأصيل البطلان فى الشريعة :

ترد أحكام البطلان فى الأصول قبل الفروع . . لتحكم من هذه القمة سائر الفروع ويرجع ذلك إلى احترام القانون الإسلامى . . احتراما يصل إلى التعبد بطاعة أوامره من جانب الحاكم والمحكوم على السواء، وهو احترام موضوعى لا شخصى . . بمعنى أنه يرتبط بالنصوص ومصدرها ولا يرتبط بأشخاص الحاكمين .. وهو ما قدمنا الإشارة إليه حين قلنا : لاقداسة لأشخاص الحاكمين .

وبهذه القداسة لشرع الله يترتب البطلان تلقائيا على كل مخالفة لحكم قطعى أو إجماع فالبطلان يترتب بقوة القانون بغير حاجة إلى نص يرتب البطلان ، بل وبغير حاجة إلى حكم قضائى يرتب ذلك البطلان ومن ثم فلامحل لقاعدة : لا بطلان بغير نص المعمول بها فى مجال القانون ـ وذلك نأخذه من قول رسول الله « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »[1] أى فهو باطل . . فهذا النص يقرر القاعدة العامة فى البطلان جزاء لكل تصرف غير شرعى ... بغير حاجة إلى نص خاص فى كل حالة على حدة .

١٩٢ ـ احكام البطـلان :

فى نظرية محكمة للأحكام يتحدثون فى أصول الفقــه عن قسمين للأحكام الشرعية :

١ ـ **احكام تكليفية :** وهى خطاب الشارع سبحانه وتعالى إلى العباد اقتضاء (أى طلب فعل أو طلب كف) أو تخييراً فأمر الله بالجهاد والصلاة حكم تـكليفي على سبيل الاقتضاء ، كذلك نهيه عن الفحشاء والمنـكر وأمر الله فى المباحات هى حكم تـكليفي على سبيل التخيير .

---

(١) متفق عليه وهذه رواية مسلم .

٢ ـ احكام وضعية : وهى خطاب الشارع سبحانه وتعالى إلى العباد على سبيل الوضع بمعنى جعل الشىء سببا فى شىء آخر أو شرطا فيه أو مانعاً منه.

فأمره بالصلاة لدلوك الشمس « أقم الصلاة لدلوك الشمس » جعل الدلوك سببا فى صلاة الظهر .

وأمره بالوضوء للصلاة « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم جعل» الوضوء شرطا لصحة الصلاة .

وقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً » جعل القذف مانعا من قبول الشهادة(١) .

والأحكام التكليفية ـ خاصة ما كان منها أمراً أو نهياً ـ تربى فى المسلم إيجابية جميلة تجعل منه عضوا نافعاً فى المجتمع يتقدم عنده الواجب على الحق ويتذوق فى آدائه للواجب جماعياً كان أو فرديا ، ما يتذوقه فى آدائه للصلاة.. لأنه فى كليهما يتعبد الله ويطيعه !

والأحكام الوضعية ، تربى فى المسلم الميزان الدقيق ، فيفرق بين السبب والشرط والمانع ... ويطيع الله فى هذه الأحكام كما يطيعه فى سائر الأحكام التكليفية .

---

(١) راجع الدكتور حسين حامد حسان فى كتابه أصول الفقه ص ٣٥ وما بعدها وسائر كتب الأصول والحكم التكليفى على هذا النحو خمسة أنواع : ١ ـ ايجاب وهو طلب الفعل طلبا جازما ٢ ـ ندب وهو طلبه طلبا غير جازم ٣ ـ تحريم وهو طلب الكف طلبا جازما ٤ ـ كراهة وهى طلب الكف طلبا غير جازم ٥ ـ اباحة وهى التخيير بين الفعل والكف ، والأحناف تجعل الايجاب قسمين : فما كان بدليل ظنى فهو واجب وما كان بدليل قطعى فهو **فرض** ، كذلك التحريم : ما كان بدليل قطعى فهو التحريم وما كان بدليل ظنى فهو كراهة التحريم وبذلك يزيدون على الجمهور قسمين (الدكتور حسين حامد المرجع السابق وكتب الأصول) .

فمن اى الطائفتين كانت احكام البطلان ؟

نبادر فنستبعد أن يكون البطلان حكما تكليفيا . . لأنه ليس طلب فعل ولا طلب كف ولا هو تخيير بين فعل وكف إنما هو من الأحكام الوضعية باعتبار رابطة السببية بين التصرف وجزائه ، وهى رابطة ملموسة غير مجحودة وهو باعتباره أحد قسمى الأحكام الشرعية واجب الاحترام من الجميع .... حاكما ومحكوما باعتبار ما للأحكام الشرعية من قداسة تصل إلى حد التعبد بطاعتها . . وطاعتها هو التزامها .

ذاك فى مجال التكييف .

١٩٣ ــ متى يكون البطلان ؟ :

والسؤال الوارد بعد ذلك ...

هل كل مخالفة . . لحكم شرعى . . ترتب البطلان ؟

*** لا شك فى ذلك اذا كانت المخالفة لنص قطعى او اجماع ...**

والمراد بالقطعية هنا قطعية الدلالة . . بمعنى أن النص لايحتمل غير تأويل واحد كقوله تعالى « للذكر مثل حظ الأنثيين » فإنه لايحتمل سوى أن يكون للذكر ضعف نصيب الأنثى ، فإن قضى حاكم أو قاض بخلاف ذلك فحكمه باطل لمخالفته لنص قطعى الدلالة ، والإجماع قطعى فى دلالته كذلك لأنه يستند ــ غالباً ــ إلى دليل ظنى ، ويأتى الإجماع فيرتفع به إلى مستوى القطعية .

أما النص الظنى الدلالة فلا يترتب البطلان على مخالفته . . لأنه قد يكون ثمة تأويلات أخرى خافية أو ظاهرة لذلك النص ، والأخذ بأحد دلالاته قد يكون أولى من الأخذ بالدلالة الأخرى ، لكنه لا يصل إلى حد القول بترتيب البطلان على الأخذ بالدلالة الأخرى ، لذلك كان الأئمة حين يختلفون يحترمون رأى مخالفهم ، ويقول قائلهم رأيى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيرى خطأ

يحتمل الصواب ، بل لقد سئل أحدهم[1] هل رأيك عين الصواب فقال قد يكون عين الخطأ .

ولا نلتفت بعد ذلك لتلك الشرذمة التي تعصبت لآراء مذاهبها وأئمتها تعصبا أعمى . . فراحت ترمى بالكفر مخالفيها ، ولا أولئك الخارجين على الجماعة المسلمة . . الذين رموا كل الجماعة بالكفر …

نقول لسنا نلتفت لهؤلاء ولا أولئك فقد عفّى عليهم الزمان … ولا ندرى أين عفو الله ؟ !

ولا محل هنا للحديث عن ظنية الورود وقطعيته ، فإن ظنية الورود لا تبرر المخالفة عن أمر الله ، لأننا مأمورون بالعمل بغلبة الظن ، وفيما عدا القرآن وعشرات من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والقليل الثابت بالإجماع فإن بقية المصادر ظنية الورود ، والخوض فى العمل بها أو تركها تعطيل لمصادر الشريعة ، يؤدى إلى تعطيل الشريعة نفسها فى الكثير من أحكامها ، والقضاء على موارد خصبة تصل بنا إلى كشف حكم الله مع الحاجات المتجددة لعصرنا وللعصور القادمة .

وعلى ذلك فإن مخالفة نص ظنى الورود (كحديث آحاد) قطعى الدلالة يترتب عليه البطلان … بقوة القانون استمداداً من القاعدة الأصلية « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » أى باطل تماماً كمخالفة نص قطعى الورود (مثل القرآن أو الحديث المتواتر) قطعى الدلالة فإنه يرتب البطلان .

*** كذلك يتحقق البطلان اذا كانت المخالفة لمقصد الشارع الثابت بنصوص خاصة او للمقاصد العامة للشرع .**

ذلك أن أحكام الله تهدف إلى تحقيق غايات تعرف من ذات النص الوارد ،

---

(١) الامام أبو حنيفة رضى الله عنه .

أو تعرف من نصوص أخرى أو تندرج تحت الغايات والمقاصد العامة التى كشف عنها استقراء النصوص الشرعية وانعقد عليها إجماع العلماء أوحكى ذلك .

فمثلا وردت النصوص بالحث على الزواج ، وعرف من هذه النصوص أن مقصد الشارع إلى زيادة النسل فهذه غاية والزواج وسيلة، وعلى ذلك إذا تزوج إنسان قاصداً تحليل الزوجة لآخر طلقها طلاقا بائنا، فإنه وإن انعقدت أركان العقد وتوافرت شروطه فقد تخلف مقصد الشارع وغايته من الزواج ، بل إن المقصد خالف مقصد الشارع وغايته(١) .. لذلك يقع مثل ذلك الزواج باطلا(٢) كذلك فإن تحديد النسل (أو مايسمونه بتنظيم الأسرة) يناقض مقصد الزواج على النحو سالف الذكر ، بل و يناقض مقصداً عاما من مقاصد الشريعة وهو الحفاظ على النسل ... وذلك إذا لم تتحقق ضرورة فردية له ، والضرورة متروك تقديرها ديانة(٣) .

---

(١) راجع عرضا وتحليلا جميلين للامام الشاطبى فى كتابه الموافقات جـ ٢ ص ٣٣٣ وما بعدها يقول المؤلف رضى الله عنه : « **كل من ابتغى فى تكاليف ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله فى المناقضة باطل . فمن ابتغى فى التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل** » . وقد قدم على ذلك أدلة ستة يقول فى أولها : « فقد جعل ما قصد الشارع مهمل الاعتبار ، وما أهمل الشارع مقصودامعتبرا وذلك مضاد للشريعة ظاهرة ، وفى الثانى يقول ان حاصل هذا القصد يرجع الى أن ما رآه الشارع حسنا فهو عند هذا القاصد ليس بحسن وما لم يره الشارع حسنا فهو عنده حسن ، وهذه مضادة أيضا (ص ٣٣٤ المرجع السابق) .

(٢) هذا ما اخترناه من بين آراء الفقهاء باعتباره متفقا مع الأصول العامة وهناك آراء أخرى حيث يجرى التفريق بين حالين أن يخفيا هذه الحقيقة عند العقد ولا ينطقا بها عند انشاء الصيغة ، وبين أن يصرح عند انشاء العقد أنه يعقد عليها ليحلها للأول — واختلفوا فى الحالين بين قائل بالبطلان وقائل بالصحة (راجع تفصيلا لذلك مؤلف الامام محمد أبو زهرة فى الأحوال الشخصية ص ٣١٤ .

(٣) ونضيف أن ما أبيح بالجزء لا يصير مباحا بالكل ، فاذا صحت نصوص تبيح أو تعفو عمن يمنع النسل لضرورة فلا يصح أن تصير قاعدة عامة أو هدفا وغاية تقوم عليها أجهزة رسمية إلخ

* وعلى العموم فإننا ننبه إلى أن للتصرف ركنين ... ركن مادى هو الفعل المادى ، وهذا ينبغى ألا يخالف نصا وإلا وقع باطلا - على نحو ما قدمنا - ، وركن معنوى هو النية ، وهذه ينبغى ألا تخالف مقصدا خاصاً ورد النص به أو مقصداً عاماً تضافرت على دلالته عدة أدلة .. فمن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فقد وقعت هجرته باطلة .

على أننا فى مجال الحكم بالظاهر لا نحاكم النوايا إلا أن تتصل بالأعمال ويقوم عليها الدليل، وحساب ذلك عند الله يوم القيامة .

وفى مجال البطلان ...فإنه لا أهمية إلا لما يظهر منه القصد إلى مخالفة مقصد محدد للشارع أو مقصد عام له فمثل ذلك يقع باطلا تماماً كما يبطل العمل المخالف من ناحية ركنه المادى (الفعل) .

والدليل على ما قدمنا هو ماسبق التدليل به على الركن المعنوى للعبادة يضاف إليها أن وقوع المخالفة لقصد الشارع يمثل استهزاء بآيات الله ، استهزاء بمقصدها وغايتها ... ولا شك أن المقصد والغاية أهم من الشكل أو الصورة ، وقد ورد النهى عن الاستهزاء بآيات الله « ولا تتخذوا آيات الله هزوا » ، وورد فى صياغة شديدة « ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم »[1]

١٩٤ ـ آثار البطلان :

فى فقه القانون يفرقون فى آثار البطلان بين البطلان النسبى والبطلان المطلق وقريب من الأخير الانعدام فالأول تلحقه الإجازة ويصححه التقادم والثانى لا تلحقه إجازة ولا يصححه تقادم ... والتفرقة تفقد أهميتها فى علاقات

---

(١) التوبة ٦٥ ، ٦٦ .

القانون العام إذ لا يكاد يعرف البطلان النسبي ... فتبقى فى مجاله التفرقة بين البطلان المطلق والانعدام، وهما وإن اختلفا فى البداية من حيث الحاجة إلى تقرير البطلان المطلق بحكم قضائى بناء على نص وعدم حاجة الانعدام إلى ذلك. فإنهما فى النهاية لا يكادان يختلفان من حيث الآثار ... فكلاهما يترتب عليه اعتبار التصرف كأن لم يكن .

وفى الفقه الإسلامى عرف فقه الأحناف تفرقه بين الفساد والبطلان الأول يصيب شروط التصرف والثانى يصيب أركانه ... وهو ما يشبه كثيراً التفرقة بين أحكام البطلان النسبي والبطلان المطلق بيد أن التقسيم لا يكاد يجد مجالاً له فى مجال الفقه السياسى الإسلامى ... ولا يعرف ذلك الفقه التقسيم الآخر بين البطلان المطلق والانعدام ... إذ البطلان فى الفقه الإسلامى ... لا يحتاج إلى نص ولا إلى تقرير قضائى ومن ثم فإن التصرف غير الشرعى إذا مادمغ بالبطلان فهو والانعدام سواء .

بيد أنه فى مجال الفقه الإسلامى تفرقة دقيقة بين حقوق الله وحقوق العباد(١) .. انتهت فى صياغة رائعة . . إلى اعتبار كل حق .. لله فيه حق باعتبار ما فيه من جانب التعبد ، ومن ثم صارت الحقوق . . إما حقوق لله خالصة ، أو حقوق غلب فيها حق الله ، أو حقوق غلب فيها حق العباد(٢).

---

(١) أستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة — أصول الفقه ص ٣١٠ وما بعدها .

(٢) الامام الشاطبى — الموافقات ج ٢ ص ٣١٧ وما بعدها والدكتور حسين حامد أصول الفقه ص ١٠٧ وفى ذلك سبق الفقه الأسلامى الفقه الوضعى الذى جاء فى نظريات حديثة أن يتحدث عن الحقوق الفردية باعتبارها وظائف اجتماعية من أحدث هذه النظريات نظرية التضامن الاجتماعى — للعميد ديجى ونظرية المنظمة لرينار .

وباعتبار المجال السياسى .. فإن مجال حقوق العباد الغالبة قليل ... وعلى العكس يغلب حقوق الله الخالصة أو حقوق الله الغالبة .. ومن ثم كان الجزاء هو البطلان أو الانعدام .

ونحن نعتبر حقوق العباد الغالبة مثل حرمة الشخص وحرمة مسكنه .. نعتبرها فى الفقه السياسى حقوقاً لله غالبة .. لما نراه من أن العدوان على هذه الحقوق مساس بقيم ومُثُل حرصت الشرعية الإسلامية على كفالتها .... فالعدوان على كرامة فرد أو حرمة شخصه أو حرمة مسكنه عدوان على تكريم الله سبحانه لآدمية الإنسان ... تواترت عليها كثير من النصوص « ولقد كرمنا بنى آدم » ، « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا » ، « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه » ، « من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة » .

ومن ثم فإننا لا نقبل — فى الفقه السياسى — تنازلا عن هذه الحقوق ، ولا إجازة لأى عدوان عليها ، ولا نقبل سقوطها بمضى المدة أو التقادم(١).

---

(١) قريبا من تلك النظرة نص الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية فى المادة ٥٧ منه على أن : « كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون .. جريمة لا تسقط الدعوة الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ، وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء » — وهو نص مستحدث دعت اليه الأحداث الدامية المؤسفة السابقة على سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

الفصل الثانى

نظرية الدفاع الشرعى العام (*)

١٩٥ — تقـــدمة :

من قبل أن تعرف النظم الوضعية حقوقا للأفراد ... عرف الإسلام لهم حقوقاً لم يصل بعد إليها نظام .

ومن قبل أن تعرف النظم الوضعية حقوقا للجماعة ، وتنزع إلى نظرية « المنظمة » كما رسمها « رينار » عرف الإسلام للجماعة حقوقاً .. أسماها الفقهاء حقوق الله .

بل لقد رسم الإسلام . . نظرية للحقوق لم تصل إليها بعد أحدث النظريات .. حين قسم أحد فقهائه — استنباطا من النصوص — الحقوق إلى حقوق لله ، وحقوق للعباد .. وقال إنه ليس من حق للعبد إلا ولله فيه حق ، ولكن حق الله قد يغلب ، وحق الفرد قد يغلب ، فكانت حقوقا ثلاثة : حق لله خالص مثل حقه فى التشريع ابتداء ، وحقه فى إقامة حد الزنى وحد الشرب (شرب الخمر) .. ، وحق لله غالب مثل حد القذف ، فإنه وإن كان حقا لله فإن للعبد فيه حقاً أن يصان عرضه لذلك كانت الدعوى شرطا فيه (١) أما حق العبد الغالب مثل القصاص .. فإن له أن يعفو ، ومع عفوه

(*) هــذه التسمية نقلا عن المرحوم القاضى عبد القادر عودة فى كتابه الرائد « التشريع الجنائى الاســلامى — ج ١ — ص ٤٨٩ طبعـة ١٣٦٨ هـ ١٩٤٩ م .

(١) البدائع ج ٧ ص ٥٢ .

لولى الأمر أن يوقع التعزير الملائم كما أن سائر الحقوق التى يسميها الوضعيون « حقوقا فردية » هى فى الواقع حقوق للعباد غالبة لكن فيها لله حقا .. ألا يساء استعمالها ... وأن تستهدف تحقيق مقاصد الشارع الحكيم وهى مقاصد عليا عجزت الأوضاع الوضعية عن بلوغها . . حتى صارت الحقوق الفردية « اختصاصات أو أحكاما يصفها بها الشارع .. أو بلغة القانون مراكز قانونية أو وظائف اجتماعية .. لبلوغ المقصد الأسمى .. الذى تتحدد به دائرة واسعة يخطو فيها الأفراد ويتحركون !(١)

ومن خلال هذا التقسيم الفريد — نستطيع بعون الله أن نرسم نظرية للدفاع الشرعى لم تصل إليها أحدث الأنظمة ولم تخطها أحدث الكتابات .

إن الاعتداء على حقوق العباد يولد حقاً فى الدفاع الشرعى الخاص .

وان الاعتداء على حقوق الله الخالصة أو الغالبة يولد حقا بل واجبا فى الدفاع الشرعى العام .

لكن إذا كانت حقوق العباد لله فيها حق فإنها كذلك تولد حقا فى الدفاع الشرعى العام وإن لم يصل إلى المرتبة السابقة !

والدفاع الشرعى لم تعرفه النظم الوضعية إلا حديثاً ... وعرفته قاصراً على مجال الحقوق الخاصة ، وفى هذا المجال كذلك يشوبه الكثير من القصور ، ويكفى حتى لا نخرج عن نطاق البحث أن نضرب مثلا لرجل كان يزنى بزوجة آخر .. فدخل عليهما الزوج وهما فى حالة التلبس ، فهم أن يقتلهما لكن الزانى

---

(١) كان الامام الشاطبى رضى الله عنه صاحب ذلك التقسيم وتلك النظرية الثاقبة الى الحقوق ، ولقد صاغ زميلنا الدكتور مصطفى كمال وصفى نظرية للحقوق قدمها فى مؤتمر علماء المسلمين السادس (١٤ ابريل سنة ١٩٧١) — بحث غير منشور .

عاجل الزوج بالقتل ، فقضت محكمة الجنايات تطبيقاً للقانون الوضعى المصرى ببراءة القاتل الزانى ... لأنه بالنسبة للقتل كان فى حالة دفاع شرعى ، ولأنه فى جريمة الزنى قد مات الزوج قبل أن يقدم الشكوى اللازمة لتحريك الدعوى ... وهكذا فى ظل القوانين الوضعية يقتل ويزنى فى آن واحد .. ويفلت من الحد والقصاص ، بل ومن كل عقاب !!!!

وقد عالج الفقهاء الدفاع الشرعى الخاص تحت عنوان « دفع الصائل »[1] ولعله أكثر تحديداً ودلالة على المعنى من اصطلاح الوضعيين ، وعالجوا الدفاع الشرعى العام تحت عنوان « الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر « أو الحسبة » .

وإذا كان القسم الأول يخرج كثيراً عن موضوع بحثنا فإننا نكتفي ببيان القسم الثانى والله المستعان ، فنتناوله فى مبحثين :

مبحث أول نحاول فيه بناء نظرية عامة .

ومبحث ثان نتعرض فيه لمراحل الدفاع الشرعى العام .

---

(١) الصائل من صال يصول صولا ومنه المصاولة والصيال والصيالة بمعنى القتال أو الوثوب .. وكلها تدور حول معنى الاعتداء ، فهى أبلغ فى تمثيل حقيقة الدفاع الشرعى أنه دفع اعتداء أو دفع لمعتد (راجع القاموس المحيط ـ ص ٤ ـ ج ٤ ـ مادة صال ، ومختار الصحاح للامام محمد الرازى ص ٣٧٤) .

المبحث الأول

النظرية العــــامة

١٩٦ — طبيعة الدفاع الشرعى العام :

يكون الدفاع الشرعى العام بمناسبة عدوان على حق من حقوق الله .. فيبيح دفع هذا العدوان بما يصل إلى حد القتل أو القتال [1] .

وسبب الإباحة هنا راجع إلى أن الفرد يمارس « رخصة » داخل واجب فرضه الشارع عليه فى إنـكار المنـكر — فـكل حق فى الإسلام يتضمن واجبا هو جانب حق الله فى ذلك الحق ، وكل واجب يتضمن حقا — أو بالأدق

---

(١) القتــل بالنسبة لحقوق الله المتعلقــة بالأفراد .. كالقتل دفعا لجريمة الزنى باعتبار أن التكييف السليم فى الاعتداء عــلى العرض أنه اعتداء على حق الله — وقد جاء فى **الفقه الاسلامى** أن من قتــل من زنى بامرأته فلا دية عليه ولا قصاص — وهو عكس المعمول به فى القــانون اذ ينظر الى الأمر نظرة مغايرة فيجعل ذلك مجرد ظرف مخفف — وأساس ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من أنه بينما كان يتغدى يوما اذ اقبل عليه جل يعدو ومعه سيف ملطخ بالدم فجاء حتى قعد مع عمر فجعل يأكل حتى اقبل جماعة من الناس فقالوا يا أمير المؤمنين ان هذا قتل صاحبنا مع امرأته فقال عمر ما يقول هؤلاء ؟ فقــالوا : ضرب بسيفه فقطع فخذى امرأته وأصــاب وسط الرجل فقطعــه اثنين — **فقال عمر ان عادوا فعد** . رواه هشيم عن مغيرة عن ابراهيم — أخرجه سعيد ، وان كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها وان كانت مكرهة فعليــه القصاص (المغنى ج ١٠ ص ٣٥٠) ، واشترط البعض أربعة شهود وفرق البعض بين المحصن وغير المحصن (راجع المهذب ج ٢ ص ٢٣٥ والفتــاوى الهندية ج ٢ ص ١٩٦٧ والشرح الكبير للدردير ج ٤ ص ٢١٢ ، الرملى ج ٨ ص ٤٠ . أما القتال فيكون دفعــا عن حقوق الله — المتعلقة بالأمة كلها ، كالقتال لاقامة شرع الله « حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » وهو ما سنفصله باذن الله عند الحديث عن نظرية الخروج .

رخصة — تقتضيها ممارسة ذلك الواجب[1] .

وواجب إنكار المنكر — عند الفقهاء — واجب كفائى[2] بمعنى أنه إذا قام به « بعض » كاف سقط عن الباقى ، وإن لم يقم بهذلك البعض الكافى فقد أثمت الأمة كلها بترك هذا الواجب .

وعلى هذا الذى قاله الفقهاء ، فإن شراح القانون لم يستطيعوا أن يرتفعوا « بمقاومة الظلم » — وهى إحدى صور الدفاع الشرعى العام فى الإسلام — لم يستطيعوا أن يرتفعوا به أكثر من مرتبة « الحق » ، فقد أعلنت الثورة الفرنسية فى إعلان حقوق الإنسان الصادر فى سنة ١٧٩٩ أن حقوق الإنسان هى الحرية ، والملكية ، والمساواة ، ومقاومة الظلم

Liberté, Propriοté, equalité, Resistance a l'oppression

وبقى الإسلام متفردا بجعل مقاومة الظلم وغيره من صور المنكر فى المجتمع الإسلامى — واجبا وليس مجرد حق ، فيرتفع بالمجتمع إلى مستوى من الإيجابية لا يصل إليه نظام آخر ، ويحقق بذلك كفالة القضاء على كل انحراف يظهر من جانب السلطة !

---

(١) تختلف القوانين الوضعية فى وضع الدفاع الشرعى « الخاص » بين الواجب والحق وتضيف بعضها الضرورة الا أن بعضا من القوانين لاحظت أن القول بأنه حق يقتضى أن يكون فى مقابلته واجب ، ففضلت استعمال لفظ حالة « الدفاع الشرعى » تأسيسا على أنه فى التعبير الدقيق « رخصة » وليس حقا (تعبير حالة : القانون المدنى المصرى رقم ١٦٦ ، قانون الجزاء الكويتى م ٣٣ — تعبير « ضرورة » م ٧٢ من القانون الليبى ، ٨١ ، ٨٢ من القانون المغربى) راجع الدكتور محمود مصطفى أصول قانون العقوبات فى الدول العربية الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ .

(٢) الفخر الرازى ج ٣ ص ١٩ ، الكشاف للزمخشرى ج ١ ص ٣١٩ ، أحكام القرآن لابن العربى ج ١ ص ١٢٨ ، أحكام القرآن للقرطبى ج ٤ ص ١٦٥ ، أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٢٩ ، أسنى المطالب ج ٤ ص ١٧٩ مواهب الجليل ج ٣ ص ٣٤٨ .

بيد أننا نرى أن واجب الدفاع الشرعي العام ، ليس مجرد واجب كفائي بحيث إذا قام به البعض الكافي سقط عن الباقين ، فذلك ما قد يؤدي إلى شيء من « التواكل » يضعف فاعلية ذلك الواجب الخطير ... — لذلك فإننا نرى أن ذلك الواجب واجب عيني على كل فرد من أفراد الأمة إذا تحققت شروطه على النحو الذي سنشير إليه ، ولسوف نجد أن هذه الشروط يمكن تحقيقها لدى كل فرد من أفراد الأمة على الأقل بالنسبة لبعض مراحل ذلك الواجب.

وهذا التكييف من جانبنا لذلك الواجب يعطيه دفعة وفاعلية تتحقق به أهداف ذلك الواجب الخطير ونحن نستند في ذلك التكييف إلى ما يلي :

١ — إن أكثر من حديث نفى الإيمان عمن لا ينكر المنكر ولو بقلبه ، فقال أحدهما « ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » ،[(١)] وقال الآخر « وذلك أضعف الإيمان »[(٢)]

ونفي الإيمان يقتضي أن يكون ذلك الواجب واجبا عينيا ، وإلا فمن لم يأته فقد انتفى عنه الإيمان ، وذلك يتعارض تعارضاً ظاهراً مع القول بأنه واجب على البعض إذ يغدو البعض الآخر وقد انتفى عنهم الإيمان !

٢ — ما جاء في الحديث من أنه « لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم ، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم »[(٣)] ، وذلك قول الله « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم

---

(١) من حديث رواه مسلم .
(٢) من حديث رواه مسلم .
(٣) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه واللفظ للترمذي وقال: حسن غريب .

ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون »[١] .

والتناهي على النحو الموضح آنفا ـ هو حد أدنى ... لا بد منه . . فإن تخلف فقد حقت لعنة الله .

ولا يكون ذلك إلا إذا كان واجب التناهي ، أو إنكار المنكر ، واجبا عينيا على كل فرد من المسلمين كل حسب قدرته .

٣ ـ أن حديثا جاء فيه « إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون منهم وتنكرون ، فمن كره برىء ، ومن أنكر فقد سلم ولكن من رضى وتابع[٢]

فقد دل الحديث .. أن من كره بقلبه فقد برىء من الإثم وإن من أنكر بما هو أكثر من الكراهية فقد تحققت له السلامة والنجاة ثم عقب بعكس الكراهية والإنكار فقال ولكن : من رضى وتابع أى من رضى فقد وقع فى الإثم ، ومن تابع فقد انتفت عنه السلامة والنجاة ، وحقت عليه المسئولية والعقاب .

٤ ـ إن هناك قدراً من إنكار المنكر يقدر عليه الجميع وهو « إنكار القلب » فإن تخلف عنه فقد خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى جاء على سبيل الوجوب ولم يصرفه عن الوجوب صارف .

٥ ـ أنه بغير تحقق قدر من الإنكار .. فإن المسلم يعد بسكوته مشاركا فى الإثم مع مرتكب المنكر وهو بذلك إما فاعل أصلى أو شريك ... وكلا الصنفين مسئول فى فقه الإسلام وفى الفقه الحديث !

وهو ما بحثه الفقهاء فى « الجريمة بالترك أو بالامتناع »

---

(١) المائدة ٧٨ ، ٧٩ .
(٢) جزء من حديث رواه مسلم .

٦ — إن الحجة الرئيسية لأصحاب التكييف الآخر لهذا الواجب هو ورود من فى النص القرآنى الكريم « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » فقد قالوا إن من تفيد التبعيض[1] فدل ذلك على أن قيام البعض بهذا الواجب يسقطه عن الآخرين ، ونحن نقول مع غيرنا إن (من) يمكن أن تكون للبيان كما يمكن أن تكون للتبعيض ، وإذا وردت نصوص تفيد أن ذلك الواجب واجب عينى لا يسقط عن أحد من المسلمين إلا بشروط سقوط التكليف المعروفة، فإن من هنا وجب صرفها إلى المعنى البيانى لا التبعيض فيكون معنى الآية — والله أعلم ولتكونوا أمة ... صفتكم كذا وكذا — كما قال سبحانه وتعالى فى وصف المؤمنين فى آية أخرى .

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله » ... فقد جعل أول صفة للمؤمنين بعد ولايتهم لبعضهم البعض أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأردفها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله.. والصفة السابقة واجب عينى لأن من تولى الكافرين افتقد الايمان « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حادّ الله ورسوله» «ومن يتولهم منكم فإنه منهم » والصفات اللاحقة (إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله) كلها واجبات عينية ، كذلك صفة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وفى آيه أخرى يقدم سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الإيمان نفسه « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف

---

(١) على سبيل المثال احياء علوم الدين للغزالى بمجلد ٢ ج ٧ ص٥ .

وتنهَوْنَ عن المنكر وتؤمنون بالله » ، ولا يمكن أن تتقدم صفة على الإيمان إلا إذا كانت واجباً عينياً . . على كل فرد . . لا يتحلل منه لأن غيره أداه !

والأمر بعد ذلك أمر استطاعة (١)

فمن استطاع التغيير باليد فقد وجب عليه ذلك ولا ينتقل إلى المرحلة الأخرى إلا فى حالة عدم الاستطاعة ، ومن استطاع التغيير باللسان فقد وجب عليه ذلك ولا ينتقل إلى المرحلة الأخرى إلا فى حالة عدم الاستطاعة ، فمن لم يستطع هذا ولا ذاك فإن هناك درجة يستطيعها الجميع ، ولا يعذر أحد بتركها وإلا افتقد الإيمان ، وهى أن ينكر بقلبه .

بيد أننا فى علاج المنكر سنبين مراحل علاجه بما يتفق مع ترتيب الضرورات .

١٩٧ — ضرورات تتنازع الدفاع الشرعى العام :

١ — الدفاع الشرعى العام دفاع عن الشرعية التى يقوم عليها النظام الاسلامى ، ومن ثم فهو دفاع عن أولى ضرورات الدين .

٢ — لكنه قد يصطدم بضرورة أخرى هى من ضرورات الدين . . وهى ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وسلامة الدولة الإسلامية إذ قد يترتب على الدفاع الشرعى فى أقصى مراحله تفتيت وحدة الأمة الإسلامية

---

(١) والاستطاعة لا تؤثر على عينية الواجب ، لأن الله جعل شرط الحج الاستطاعة ، ولم يقل أحد أنه ليس بواجب عينى ، بل ان الأمر اكبر من ذلك .. أن الاستطاعة شرط فى كل الواجبات الشرعية عينية وكفائية ، اذ لا تكليف الا بمقدور — راجع تفسير المنار ج ٤ ص ٣٤، ٣٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٢٩ ، المرحوم القاضى عبد القادر عودة التشريع الاسلامى ج ١ ص ٤٩٤ .

بتقاتل بعضها مع البعض الآخر ، كذلك قد يترتب عليه المساس بسلامة الدولة الإسلامية . . إذ قد يغرى التقاتل الأعداء بالتدخل واحتلال أراضى الدولة الإسلامية أو بعض أراضيها …

٣ — كذلك قد يصطدم الدفاع الشرعى بضرورة أخرى تلى ضرورة الدين : وهى ضرورة الحفاظ على النفس بما يرتبه القتال من تضحية بهذه الضرورة.

من أجل ذلك . . كان لا بد للدفاع الشرعى من شروط وكان لا بد له من مراحل .

١٩٨ — شروط الدفاع الشرعى العام :

١ — وقـوع المنكر :

وقد فضل البعض[1] تعبير المنكر على تعبير المعصية باعتبارة أعم ، تأسيساً على أن إنسانا قد لا يكون مكلفاً كمجنون أو صبي ويرتكب معصية كزنى مثلا . . فإنه يكون واجبا دفع ذلك المنكر وإن كان الفاعل غير مسئول — وليس ذلك — فى رأينا — مصدر تعميم المنكر على المعصية إذ المسئولية ترتبط بأهلية التكليف بغض النظر عن الفعل نفسه منكراً كان أو معصية — لكن المنكر أعم من ناحية أخرى ، بالمعصية — اصطلاحا — تطلق على ما دون الكفر ، أما المنكر فيتسع لكل ما أنكره الشارع الحكيم . من كفر أو فسوق أو عصيان .

---

(١) الامام محمد الغـزالى — احياء علوم الدين ج ٢ ص ٢٨٥ ، ويضيف الامام الغزالى شروطا لوقوع المنكر ١ — ان يكون ذلك فى الحال لانه اذا كان قد وقع .. فان الأمر يغدو عقابا على الفعـل لا تملكه الا السلطة وقد استغنينا لذلك بقولنا « وقـوع » المنكر ٢ — ان يكون ظاهرا بغير تجسس .. والا وقع المتسبب فيما نهى عنه الشارع وينهى عن المنكر ٣ — ان يكون معلوما بغير اجتهاد والا فتحنا بابا للصراع بين الآراء والمذاهب ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ المرجع المذكور .

وتقدير المنكر يكون بالرجوع إلى شرع الله ... فكل ما أنكره شرع الله فهو منكر ولو تعارف عليه الناس وكل ما عرفه شرع الله فهو معروف وإن أنكره الناس .

فالناس الآن يتعارفون على منكرات كثيرة مثل شرب الخمر ، ولطم الخدود ، ومثل ماتتابعوا عليه منذ استعمرهم أعداء الإسلام من الحكم بغير ما أنزل الله ، وترك التشريع ابتداء لشركاء غير الله .

وهم من ناحية أخرى ينكرون كثيراً من العرف . . ينكرون أن يكون للإسلام نظامه السياسى والاجتماعى ونظامه الاقتصادى ... ظنا منهم أنه جاء ليحبس بين جدران المساجد فلا يتعداها إلى حياة الناس !

بل حتى الأخيرة ... أداء الشعائر والنسك ... صارت بكل أسف — تنكر من أوساط عديدة ، وتوضع موضع السخرية . والاستهزاء ... حتى لقد صح ... الأثر القائل « القابض على دينه كالقابض على جمر » !

٢ — دفع المنكر بالقدر اللازم والمناسب :

أى بالقدر اللازم كما والمناسب كيفا — ولسوف يتضح هذا الشرط عند عرضنا لمراحل إنكاره بمشيئة الله .

٣ — الا يؤدى الدفع الى ما هو انكر منه :

وهو شرط هام ... لأنه إذا أدى دفع المنكر لما هو أنكر منه فقد وجب دفع الأشد بالأخف ، ووجب الانتهاء عن دفع المنكر وإلا كان الدافع واقعاً فى معصية أشد من التى ينهى عنها .

وهذا الشرط مأخوذ من قول الله « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم »(١) ومن الآيات الأخرى الجارية فى نفس المعنى .

(١) سورة الأنعام ١٠٨ .

كما أنه مأخوذ من القواعد الكلية التي قامت عليها شواهد من أدلة الشريعة الجزئية : مثل دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر ، ودفع الضرر مقدم على جلب المنفعة .

٤ — شروط فى المحتسب :

العلم قبل الإنكار ، والحلم عند الإنكار ، والصبر بعد الإنكار. وذلك عدا الشروط العامة الواجبة فى كل تكليف .

أما العلم قبل الانكار — فلازم ليستبين الحق من الباطل والمعروف من المنكر !

أما الحلم عند الانكار — فلازم لمواجهة كل حالة بما يقتضيها ... من غير غضب ولا انفعال .

ويدخل البعض مع هذا الشرط شرط الورع وحسن الخلق[١] ولا شك أنها أعم لكن فى مجال التخصيص فإن الألزم فيها هو الحلم.

وأما الصبر بعد الانكار — فلما قد يجره الإنكار من أذى أو إيذاء ... وهو ابتلاء يتوقعه من سلك سبيل الداعين إلى الله على بصيرة . . « يابنى أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور »[٢] .

وفى سورة العصر « والعصر إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر » عقب على التواصى بالحق والتواصى بالصبر ... ليكون النفس طويلا فى طريق شاق ملىء بالأشواك ... فلا يسأم ولا ينكص على أعقابه !

---

(١) الامام الغزالى المرجع السابق ص ٢٩٢ .
(٢) سورة لقمان ١٧ .

وهناك شرط مختلف عليه (١) :

وهو شرط الحصول على إذن سابق من السلطة .

فالبعض يرى ذلك باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولاية فلابد من الاستمرار فيها ممن له الولاية العامة ... والبعض الآخر لا يرى ذلك لأن الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر يستمد حقه من النصوص مباشرة ...(٢)

ونحن نرى الرأى الثانى مؤكدين له بأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ... وهو فى رأينا — كما قدمنا — واجب عينى ، وليس مجرد واجب كفائى ، والواجب العينى لا يلزم أصلا الاستئذان فيه من الحاكم أو أولى الأمر — فليس يعقل أن يستأذن الإنسان فى إقامة الصلاة أو فى إيتاء الزكاة ... !

هذا من ناحية . .

ومن ناحية أخرى فإنه إذا صح هذا الخلاف فى مجال الدفاع الشرعى الخاص فإنه لا يصح فى مجال الدفاع الشرعى العام لأن الإنكار فيه موجه إلى الحاكم أو إلى السلطة أو إلى النظام . . فكيف نستأذن ممن ينكر عليه ؟(٣)

---

(١) الامام الغزالى — المرجع السابق ص ٢٧٦ ، ٢٧٧ والدكتور النادى ص ١٩٢ ، ١٩٤ المرجع السابق .

(٢) راجع الغزالى المرجع السابق ، عبد القادر الجيلانى — الغنية ص ٣٥ اديس ونا — منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ص ١٥٩ — الشيخ ابراهيم الشهاوى الحسبة فى الاسلام ص ٤٨ الجوينى — الارشاد ص ٣٦٨ .

(٣) راجع فقرة (١٦٠) تحت عنوان « عصمة الأمة » .

المبحث الثانى

مراحل الدفاع الشرعى العام

١٩٩ — هذه المراحل .. ضرورة :

قدمنا أن الدفاع الشرعى العام .. تتنازعة ضرورات . .

الضرورة الأولى ضرورة الحفاظ على الشرعية باعتبارها أولى ضرورات الدين!

الضرورة الثانية ضرورة الحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية وسلامة أراضيها وهى من ضرورات الدين !

الضرورة الثالثة ضرورة الحفاظ على أنفس المسلمين . . وهى ضرورة تلى ضرورة الدين !

من أجل ذلك كانت المرحلية ضرورة للتوفيق بين هذه الضرورات !

فإذا أمكن حفظ الشرعية .. بتضحية أقل فلا ينبغى أن تتجه إلى الأكثر وإذا لم يمكن حفظ الشرعية إلا بتضحية أكبر .. فلتكن التضحية الأكبر .. ولتبق الشرعية فإنها . أساس للأمة وأساس للدولة . . ولا بقاء لبناء بغير أساس ...

من هنا . .

بدأنا بالمرحلة الأولى ... إنكار القلب مع الاعتزال ...

فقد تؤدى إلى تقويم المعوج وتغيير المنكر ... فإن أدت فلا يلجأ إلى التى بعدها .

والمرحلة الثانية ... جهاد الكلمة

وهو بدوره درجات ...

تبدأ بالتعريف وتنتهى إلى التعنيف وبينهما النصح فى رفق ولين ولا يلجأ إلى درجة إلا إذا استنفدت التى قبلها .

والمرحلة الثالثة ... هى الامتناع .

الامتناع عن الطاعة وعن النصرة ... باعتبارهما التزامين يقابلان التزام الحاكم بالخضوع للشرعية فإن أسقط التزامه اسقطنا التزامنا .

ومن صور الامتناع ... الامتناع عن تطبيق الدستور أو القانون أو اللائحة لخروج أى منها على شرعية الإسلام .

وتأتى المرحلة الرابعة ... إذا لم يفلح ما سبق

وهى إسقاط الحاكم نفسه بعد إسقاط حقوقه .. وهذه والتى تليها آخر الدواء .

والمرحلتان الرابعة والخامسة يقررها أهل الحل والعقد ، فهم الذين كان إليهم عقد الخلافة ... وهم الذين يكون إليهم حل الخلافة .

ولا تعارض بين ذلك وبين ترتيب هذه المراحل ترتيبا عكسيا فى حديث « من رأى منكم منكراً » لأن النظرة الثاقبة إلى هذا الحديث تؤيد الترتيب الذى نقول به ولا تنفيه فإن الحديث يقيد مرحلة اليد ومرحلة اللسان بالاستطاعة ، بينما يطلق مرحلة القلب من الاستطاعة ... لأن المرحلة الأخيرة مستطاعة بالنسبة للجميع وعلى ذلك فلا يلجأ إلى المقيد إلا بعد استنفاد المطلق ، ولا يلجأ إلى ما هو أكثر تقييداً إلا بعد ما هو أخف تقييداً .

المرحلة الأولى

إنكار القلب

٢٠٠ــ طبيعة هــذا الجزاء :

هذا الجزاء واجب وايس مجردحق.

وهو واجب عينى فى مواجهة كافة المسلمين .. إذ لا يملك أحد أن يعتذر بعدم القدرة عليه .

على الأعم بالنسبة لشطره الأول(وهو إنكار القلب ، وعلى الأغلب بالنسبة لشطره الثانى) .

دليل ذلك .. أن حديثنا عن إنكار القلب ، بأنه أضعف الإيمان،وحديثا آخر عبر عنه بأنه ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل فضلا عن أن الحديث الأول قيد إنكار اليد ، وإنكار اللسان بالاستطاعة بينما لم يرد هذا القيد بالنسبة لإنكار القلب ... ومن ثم فيمكن أن يقال بانتفاء الإيمان مع تخلف إنكار القلب ، ومن هنا يمكن القول بأنه واجب عينى بالنسبة لغير القادر على إنكار اليد أو إنكار اللسان .

وهو بالنسبة للجميع كذلك واجب عينى إذ لا يصح إنكار اليد أو اللسان مع رضى القلب وإلا تخلف عن العمل ركنه المعنوى ، وكان ثلمة فى إيمان المسلم أن يرضى قلبه بمنكر يخالف شرع الله !

٢٠١ ــ احكام هــذا الجزاء :

- أو ما يرتبه المُنكر من آثار خارجية .. هو إنكار القلب .

وهو عمل قلب لا يعذر المسلم بتركه .. إلا أن يكون فى قلبه مرض !

وهو أول رد فعل للمنكر فى المجتمع القائم على شريعة الله وهو يتم تلقائيا فى مجتمع ربى على المعروف ، فكان على الفطرة السليمة التى تنكر كل منكر !

وكل مسلم مطالب بهذا الواجب . . باعتباره المرحلة الأولى لرد العدوان على شريعة الله !

وهو قائم بالنسبة للقادر على غيره وغير القادر ،

ذلك أن القادر لا يستطيع ـ طبيعة ـ أن ينطلق إلى إنكار اللسان وإنكار اليد ، وقلبه مطمئن بالمنكر راض به .

ذاك ، وهو لا يستطيع ـ شرعا ـ أن يهم بعمل وقصده متجه إلى خلافه ، ونيته معقدة على غيره ... إذ يفقد العمل ركنه المعنوى ... ويغدو حابطا بغير ثواب !

أما غير القادر ... فإنه يتعين عليه هذا الواجب ... وإلا فقد الحد الأدنى للإيمان ، فليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل . فليحذر الذين يظنون أنهم ناجون من غضب الله وعقابه ... وقلوبهم راضية بما حولهم من منكر ... وأحيانا مستبشرة به أو لاعبة وساخرة !

● ويلازم عمل القلب عمل الجوارح . . لكنه عمل سلبى هو الاعتزال . .

أى اعتزال المنكر ... واعتزال أصحابه ولقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقر الاعتزال بإنكار القلب حين قال « ولكن من رضى تابع » .

فمن رضى فقد انتفى عنده إنكار القلب ، ومن تابع فقد انتفى عنده اعتزال الجوارح ... ومن ثم حق عليه الإثم وانتفت عنه السلامة !

والاعتزال هو الترجمة العملية لإنكار القلب ، وهو الشاهد على صدقه بغيره يغدو إنكار القلب من قبيل الأمانى ... أو يغدو مرحلة أخرى يتناقض فيها عمل القلب مع عمل الجوارح ، فيكون لونا من ألوان النفاق !

٢٠٣ — شرعية هـذا الجزاء :

يجد هذا الجزاء أساس مشروعيته فى :

١ — ما قدمنا من حديث « ... فمن لم يستطع فبقلبه » و حديث «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل » ..

٢ — نهى القرآن عن الركون إلى الظالمين « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ... » والركون يبدأ بعمل القلب بالرضى عنهم وعن ظلمهم ، وينتهى إلى عمل الجوارح .. وهو متابعتهم ... فنهيه عن الركون نهى عن الرضى بإنكار القلب ، ونهى عن المتابعة بالاعتزال .

٣ — نهى الحديث صراحة عن الرضى والمتابعة فى قوله صلى الله عليه وسلم « ولكن من رضى وتابع » أى من رضى وتابع فقد وقع فى الإثم والمعصية ، ومن أنكر فقد سلم .. أى سلم من الإثم والمعصية، ومما وراءهما من غضب وعذاب!

٤ — إن عدم التناهى عن المنكر — على هذا النحو — يستوجب لعنة الله : فقد ورد فى الحديث « لما وقعت بنو إسرائيل فى المعاصى نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم فى مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ، ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم »[1] وذلك قول الله « لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون »[2].

٥ — ما فى الرضى والمتابعة من اشتراك .. اشتراك معنوى بتوافر الرضى، واشتراك مادى بتوافر المتابعة ، وللشريك — فى فقه الشريعة وفقه القانون — عقوبة الفاعل الأصلى !

---

(١) ابو داود والترمذى وابن ماجـه وهـذا لفظ الترمذى وقال : حسن غريب .

(٢) سورة المـائدة ٧٨ ، ٧٩ .

٢٠٣ — آثار هـذا الجزاء :

هذا الجزاء إن توافر كفيل بهز أركان الظالمين .. الذين يقارفون الفحشاء والمنـكر !

وإن بدا فى ظاهره أنه سلبى ... ضعيف !

فلو توافر فى مجتمع . . عدم الرضى بالمنكر قلبا

وعدم المتابعة عملا ...

فإنه تتم « مقاطعة » إيجابية للمنـكر . .

لا يملك أمامها إلا أن يخف أو يختفى . .

لـكنه لا يملك معها — أبدا — أن يتبجح ويتعالن !

وهو مع توافر سائر أنواع الإنـكار — من البعض — كفيل بحول الله — برد كل عدوان على شريعة الله .. وردعه ، وبغيره لا يستطيع البعض بألسنتهم أو بأيديهم أن يحققوا مايبتغون ، إنهم بغير إنـكار القلب من الجميع واعتزالهم للمنـكر ، يبدون خارجين على رأى الـكثرة التى ارتضت ذلك المنـكر ، وهذا ما يضعف من « الحق » ومن « حملة الحق » ، ويفسح الطريق أمام الباطل ليبطش بالحق وأصحابه مستمسكا بما هو عليه من باطل ومنـكر .

ولنا فى التطبيق أن نتصور أثر هذا الجزاء إذا صدر تشريع — يرخص فى فتح مجال لشرب الخمر فأنـكر الجميع بقلوبهم ذلك ، ثم امتنع « الجميع » عن ممارسة ذلك المنـكر واعتزلوه ....

أيمكن أن يعيش بعد ذلك مثل هذا التشريع ؟ !

المرحلة الثانية

إنكار اللسان « أو جهاد الكلمة »

٢٠٤ — تقـــدمة :

كما كانت كلمة السوء .. تنفش الباطل وتغرى بالحق .. فكلمة الحق — تعلى الحق ، وتخفض الباطل .. وهى ترتفع بالمؤمن إلى أعلى قمة .. قمة سيد الشهداء .. كما تهوى كلمة السوء فى النار سبعين خريفا !

ولقد كانت معجزات الأنبياء من قبل محمد .. إبطال سحر أو إحياء موتى .. وكانت معجزة محمد .. كلمة حق[1] .. « وبالحق أنزلناه وبالحق نزل »[2] فكانت أخلد على الزمان وأبقى فى الوجدان .. وقامت عليها أقوى وأعظم دولة فى التاريخ .

تلك هى الكلمة ...

فلا يصح أن يستهان بها .. مقروءة ، أو مسموعة ، أو منظورة !

٢٠٥ — شرعية هـــذا الجزاء :

١ — من كل النصوص التى شرعت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر — فلا شك أن من صور هذا وذاك إنكار اللسان .

٢ — من نصوص خاصة صرحت « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه[3] ، وصرحت « ... ثم تخلف من بعدهم خلوف يقولون

---

(١) الكلمة تطلق على الجنس ويقصد بها الكلمات .

(٢) سورة الاسراء ١٠٥ .

(٣) جزء من حديث رواه مسلم .

مالا يفعلون ، ويفعلون مالا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل»[1] .

وأخيراً تلك القمة السامقة « سيد الشهداء حمزة وزجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » أو « .. أى الجهاد أفضل .. قال (عليه الصلاة والسلام)« كلمة حق عند سلطان جائر »[2] .

٣ — إن السكوت كتمان .. وكتمان الحق حرام ، والساكت عن الحق شيطان أخرس ...

والسكوت من ناحية أخرى ـ إعانة على المعصية .. إعانة بالسكوت والترك كما تكون الإعانة بالفعل والقول[3] .

٢٠٦ — طبيعة هـذا الجزاء :

هو واجب وليس مجرد حق .

وهو واجب على كل من يستطيعه .

وهو إن كان ـ فى رأى ـ بالنسبة للعامة واجباً كفائياً[4] فهو بالنسبة للخاصة من أهل الاجتهاد والنظر واجب عينى ، إذ لا ينبغى لعالم أن يسكت على منكر والأصح فيه وعيد الله فيمن كتم العلم وكتم الحق .. فمن كتم العلم ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار ، ومن كتم الحق فهو شيطان أخرس وهو

(١) جزء من حديث رواه مسلم .
(٢) رواه النسائى باسناد صحيح .
(٣) يقول الغزالى ان الاعانة على المعصية معصية ولو بشرط كلمة (احياء علوم الدين ج ٢ ص ١١٢) .
(٤) وهذا هو الفرض الكفائى وللدكتور ضياء الدين الريس اشارة جميلة الى قيمة هذا الفرض باعتباره فرضا جماعيا وتقدمه على الفروض الفردية التى يطلق عليهـا اصطلاحا الفروض العينية (راجع النظريات السياسية — الطبعة الرابعة ص ٢٦٢ وما بعدها) .

إن اشترى به ثمنا قليلا من حرص على دنيا أو عرض فإنما يأكل فى بطنه نارا .. يصلاها يوم القيامة سعيراً[١]

٢٠٧ ــ مراحــل الكلمــة :

كما كان لجهاد المنكر مراحل .. ففى جهاد الكلمة مراحل كذلك !

١ ــ مرحلة التعــــريف :

ويقصد بها تعريف مرتكب المنكر بأن ما يرتكبه منكر .. وهذه تكون فى عبارة رقيقة غير جارحة ..

« فقولا له قولا لينا .. لعله يتذكر أو يخشى »[٢] ، « ياقومنا أجيبوا داعى الله وآمنوا به »[٣] ، « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به ويغفر لكم »[٤] ، يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم »[٥] .

وحديث الشاب الذى ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. يطلب إليه التصريح بالزنى .. فقال له : أترضاه لأمك .. أترضاه لابنتك .. أترضاه لأختك .. وهكذا حتى استجاش فطرته السليمة وأثار فيه جانب الخير .. فنفر من ذلك المنكر واجتنبه ما بقى من عمره !

وفى هذا اللون من الأداء الرقيق اعذار إلى الله « قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون » ، وفيه عون للمنصوح على الشيطان وهو فى النهاية حجة على من يوجه إليه .

---

(١) الأحاديث والآيات فى هذا المعنى معروفة .
(٢) طه ٤٤ .
(٣) الأحقــاف ٢١ .
(٤) الحديد ٢٣ .
(٥) الأنفــال ٢٤ .

٢ — مرحلة الوعظ والنصح :

وهنا أيضاً رفق واين « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن »[1]، « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم »[2] .

« يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أربابا من دون الله »[3] .

« وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين ، قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون ، قل يجمع بيننا ربنا ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم »[4] .

وهكذا نماذج . . من القرآن . . من دعوات الأنبياء السابقين . . من دعوة محمد عليه الصلاة والسلام خاتم الأنبياء والمرسلين — وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[5] .

وفي هذه المرحلة كذلك يتحقق الإعذار ، والعون ، وإقامة الحجة .

٣ — مرحلة التعنيف في القول :

مثل قول هود لقومه عاد بعد أن طال معهم الأمد « اعبدو الله ما لكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون ، ياقوم لا أسألكم عليه أجراً إن أجرى

---

(١) النحل ١٢٥ .
(٢) العنكبوت ٤٦ .
(٣) آل عمران ٦٤ .
(٤) سبأ ٢٥ ، ٢٦ .
(٥) ابو يوسف — الخراج ص ١٠ ، الماوردى الأحكام السلطانية ص ١٥ ، نهاية لمحتاج على شرح المنهاج ج ٧ ص ١٨٢ ابن حزم الفصل فى الملل والاهواء والنحل ج ٣ ص ١٧١ وينسب هذا الرأى الى كبار الصحابة ، ابو عبيد فى الأموال ويضع شرطا على النصح « من اراد ان ينصح لذى سلطان فلايبده له علانية ولكن لياخذ بيده فيخلو به فان قبل فذاك والا فقد ادى الذى عليه .

إلا على الذى فطرنى أفلا تعقلون، ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين[1] » .

« لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم »[2] .

« أف لكم ولما تعبدون من دون الله أفلا تعقلون »[3] .

ولهذه المرتبة ثلاثة آداب :

أولها : ألا يلجأ إليها إلا للضرورة أى بعد فشل المرحلتين السابقتين .

ثانيهما : ألا تتعدى جانب الصدق فلا يقول له أو عنه ماليس فيه .

ثالثهما : ألا تتعدى إلى مرحلة الفحش فى القول فالمؤمن — تحت كل الظروف — ليس بسباب ولا لعان !

٢٠٨ ــ أثر هذا الجزاء :

الكلمة الطيبة .. بذرة طيبة تؤتى أكلها إن أحسن اختيار أرضها وأحسن وضعها وأحسن رعايتها « مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها فى السماء تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها .. »[4]

تحدث أثرها فى نفس سامعها أو قارئها أو ناظرها ... إن توافرت لها شروط الأمر بالمعروف وآدابه .

وهى كفيلة بإحداث التغيير المطلوب .. من داخل النفس إلى داخل المجتمع !

ونحن أولى .. برعاية الكلمة الطيبة .. وفينا نزلت كلمات الله !

---

(١) هود ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ .
(٢) الأنفال ٦٨ .
(٣) الأنبياء ٦٧ .
(٤) ابراهيم ٢٤ ، ٢٥ .

أولى برعايتها .. مسموعة ، ومقروءة، ومنظورة ، أولى بتوجيهها إلى الغاية الكريمة التى يتغياها المجتمع الإسلامى فى حياته ووجوده ... وصولا إلى الله .. وحرصا على كل ما يرضاه !

وعلى العكس من ذلك .. الكلمة الخبيثة .. نار تحرق .. بغير نور يضىء! حتى تجتث ما على الأرض من خير وقيم ومثل ... لتبقى الدار دار بوار !

« ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار »(١) ، « ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار »(٢)

* * *

المرحلة الثالثة

((الامتنـــاع))

أو

((اسقاط حقوق الحاكم))

٢٠٩ ـ مقـــدمة :

إذا فشل إنكار القلب مع الاعتزال ، وفشل معه جهاد الكلمة بمراحله الثلاث السابقة .. فلابد من مرحلة ثالثة تسقط فيها حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة ، ويتحقق به الامتناع من تنفيذ أمره أو أوامره تبعاً لقدر المعصية التى ارتكبها والمنكر الذى قارفه .

ويأتى بعد اسقاط حقوق الحاكم ..

إسقاط الحاكم نفسه .. كما سنشير فى المرحلة الرابعة بمشيئة الله .

---

(١) ابراهيم ٢٦ .
(٢) ابراهيم ٢٨ .

٢١٠ ـ طبيعة هذا الجزاء :

قد يبدو هذا الجزاء سلبيا . . وهو كذلك فى مظهره .. لأنه لا يقتضى فعلا .. لكنه يقتضى تركا أو امتناعا !

.. لكن فاعليته لا تنكر .. إن إسقاط حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة.. تؤدى بالضرورة إلى سقوطه أو إسقاطه ! إذا لم يرعو ويبعد عن غيه !

وهو ـ كالنهى عن المنكر ـ ليس مجرد رخصة أو حق !

إنه كذلك واجب . . واجب على المسلمين . . يقرع به أدناهم ... أنف أعلاهم

وهو ليس كما يتبادر واجبا كفائيا إن أتاه البعض سقط عن الآخرين ، لكنه واجب عينى بالنسبة لكل من توافرت فيه شروطه .. وأولها القدرة! فكل من قدر على الامتناع وجب عليه وإلا تحقق فيه الاثم وحقت عليه المسئولية باعتباره شريكا للحاكم فى إثمه !

٢١١ ـ شرعية هذا الجزاء :

(أ) يجد هذا الجزاء أساسه الشرعى فى كل نصوص الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر، لأنه لون من الأمر أو النهى بالفعل السلبى ـ وهو الامتناع. كما يتحقق الأمر والنهى بألوان أخرى من الفعل الإيجابى سوف ترد بعد قليل بمشيئة الله :

(ب) وإلى جوار ذلك نصوص خاصة بهذا اللون من الإنكار

* مثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم « سيكون أمراء فتعرفون منهم وتنكرون ، فمن كره برىء ، ومن أنكر سلم ، ولكن من رضى تابع »[1].

(١) جزء من حديث رواه مسلم .

فقد أثبت السلامة لمن أنكر ، وعلى العكس من رضى وتابع لم يسلم من الاثم - ومن ثم كان واجبا على المسلم ألا يرضى وألا يتابع .

* قوله عليه الصلاة والسلام : « هل سمعتم أنه سيكون أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم ، وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس يرد على الحوض ، ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ، ولم يعنهم على على ظلمهم فهو منى وأنا منه وسيرد على الحوض »(١) .

فهذا الحديث نص فى فضل الامتناع وثوابه « من لم يدخل عليهم ، ولم يصدقهم ، ولم يعنهم » - ونص كذلك فى اثم عدم الامتناع .. من دخل عليهم وصدقهم واعانهم ...

* قوله عليه الصلاة والسلام فى حديثه عن الأمراء الظالمين « فمن نابذهم نجا ، ومن اعتزلهم سلم أو كاد يسلم ، ومن وقع فى دنياهم فهو منهم »(٢)

فقد جعل الحديث مرحلتين : مرحلة تتحقق بها النجاة تماما .. وهى لمن نابذ الظالمين وأقض مضجعهم .

ومرحلة تتحقق بها السلامة أو تكاد ... وهى لمن لم يقدر على هذه المنابذة فتحقق منه الاعتزال لهم .

وإلا إذا لم تتحقق هذه وتلك .. فقد وقع فى دنياهم فهو منهم ... يأخذ نفس حكمهم .

* يؤكد المعنى السابق قول الله سبحانه « وإذا رأيت الذين يخوضون

---

(١) رواه أحمد والنسائى .
(٢) رواه الطبرانى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ، ويقوى منه آثار كثيرة وردت فى معناه .

فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين »[١]

فقد أمر بالإعراض وعدم القعود .. وكان ذلك فى فترة مكة .

فلما كانت فترة المدينة .. وضع الجزاء « إنكم إذا مثلهم »، إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا » « وقد نزّل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره ، إنكم إذا مثلهم، إن الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعا »[٢]

* قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنصر أخاك ظالما أو مظلوما.. قال : أنصره مظلوما أفرأيت إن كان ظالما كيف أنصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره »[٣]

والمنع عن الظلم يتحقق بوسائل عديدة .. أولها الامتناع ..

(حـ) إن الامتناع عن المشاركة فى أمر غير شرعى نتيجة طبيعية لإخلال الحاكم بواجباته وفى مقدمتها التزام الشرعية بإقامة شريعة الله .. والنظام الإسلامى يقوم على تبادل الالتزامات .. فإذا أسقط الحاكم واجبه .. سقط واجب الرعية فى طاعته ونصرته ، وهو ما يؤكده آيات وأحاديث الطاعة — وقد تقدمت[٤] ، ويؤكده كذلك ما ورد فى أثم من لم يمتنع عن الطاعة فى حالة انتفاء الشرعية ، وهو ما روى من أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه ، وحدث أن

---

(١) الأنعام ٦٨ .
(٢) النساء ١٤٠ .
(٣) رواه البخارى .
(٤) راجع مقدمة هذا الباب .

غضب الرجل عليهم فأمرهم أن يجمعوا حطبا ويوقدوه ثم أمرهم بأن يلقوا بأنفسهم فى النيران ، فلما هموا بالدخول قام بعضهم ينظر الى بعض ، وقال بعضهم — « انما تبعنا النبى صلى الله عليه وسلم فراراً من النار أفندخلها فبينما هم كذلك إذ خمدت النار ، وسكن غضب « الأمير » ، فلما ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال « لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة فى المعروف »[1].

فقد أقر رسول الله صلى الله عليه وسلم امتناع هؤلاء عن طاعة أميرهم ، ووضح حدود الطاعة بأنها فى « المعروف »

(د) إن الامتناع يتحقق به انتفاء الاشتراك فى جريمة مخالفة الشريعة أو انتهاك الشرعية وانتفاء الامتناع — مع القدرة عليه — تتحقق به المشاركة فى جريمة انتهاك الشرعية . . تتحقق المشاركة بالترك أو بالامتناع ، وهى جريمة سلبية عرفها فقه الإسلام قبل أن يعرفها الفقه الحديث[2] .

٢١٢ — نطاق هـذا الجزاء :

الامتناع .. حق .. بل واجب .. على كل من تجب عليه الطاعة .

* وأول من يجب عليهم الطاعة .. من يلى الأمر بالمنكر ممن هم فى موضع المسئولية .

فهؤلاء أول المخاطبين بالامتناع

الامتناع عن تنفيذ الأمر غير الشرعى

وبذا تشل حركة الظالم تماماً .. إذ لا يجد من ينفذ أوامره !

* والأمة كلها مطالبة بالامتناع

---

(١) رواه البخارى .

(٢) ويسميها شراح القانون الجريمة بالترك أو بالامتناع أو الجريمة السلبية وقد عرفت فى الفقه الايطالى أكثر من غيره من ألوان الفقه الغربى .

بالامتناع عن تنفيذ أمر غير شرعى أو قانون أياً كان درجته يتسم بعدم الشرعية .

* والامتناع ليس قاصراً على الامتناع عن الطاعة

إنه يمتد إلى الامتناع عن نصرته فى مواجهة الخارجين بحق على سلطانه لأنه امتناع عن الوقوف إلى جانب الباطل ، وامتناع عن الوقوف فى وجه الحق

* والامتناع فى مواجهة الضرورات التى أشرنا إليها .. هو الآخر ضرورة حفاظا على الشرعية

لذا وجب أن تقدر بقدرها

فيكون الامتناع جزئيا .. إن كانت المخالفة جزئية .. فيقتصر على الأمر أو التصرف أو القانون غير الشرعى .

ويصير الامتناع كلياً ... إذا تتابعت المخالفة أو اتسم النظام كله بعدم الشرعية !

* وهناك صورة من الامتناع تستحق شيئاً من التفصيل

هى امتناع القاضى عن تطبيق قانون أو أمر غير شرعى .

٢١٣ — الدفع والدعوى بعدم الشرعية :

فى فقه القانون عرفت بعض البلاد الدفع بعدم الشرعية .. إذا خالفت اللائحة قانونا ، والدفع بعدم الدستورية إذا خالف نصاً دستورياً ... وذلك عند نظر قضية أمام القضاء يكشف التطبيق فيها أن النص المطلوب تطبيقه يخالف النص الأعلى منه ، أو يكون التشريع المطلوب تطبيقه لم يصدر وفقاً « للشكل » المنصوص عليه ..

ويتفق الجميع فى قبول الدفع فى الحالة الأخيرة ، ويختلفون فى الحالة الأولى .

فالبعض يرى أن ليس للقضاء الخوض فى شرعية التشريع المعروض أمامه للتطبيق[١] .

لأن وظيفة القاضى أن يحكم بالقانون ، لا أن يحكم على القانون ..

ولأن فى ذلك إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات إذتغدوالسلطة القضائية رقيبة على السلطة التشريعية فيما تصدر من تشريعات !

ويرد أنصار الشرعية على ذلك[٢] :

أولا : بأنالقاضى يؤدى وظيفته .. إذ يعرض أمامهقانونانمتعارضان ، أحدهما أدنى والآخر أعلى .. ولا بد أن يفصل فى هذا التعارض ليطبق القانون .. فيطبق النص الأعلى ويطرح الأدنى . . فالمسألة لا تزال فى مجال تطبيق القانون .

يؤكد ذلك أن القاضى يكتفى بمجرد « الامتناع » عن تطبيق القانون المخالف ، ولا يتعدى ذلك إلى الحكم عليه بإلغائه أو إبطاله .

ثانيا : القول بأن فى ذلك اعتداء على مبدأ فصل السلطات وهو مبدأ هام تقوم عليه الدولة القانونية ... فإن الرد على ذلك أن هذا المبدأ ليس على إطلاقه ... بل رغم هذا المبدأ فإن ثمة تعاونا واتصالا بين السلطات واضحا فى أشد الدول ، أخذاً بهذا المبدأ . . فضلا عن أن هذا الاعتراض قد يجد محلا فيما لو قضى القاضى بإعدام القانون المخالف أو إلغائه . . لكنه إذ يكتفى

---

(١) راجع مبادىء القانون الدستورى — الدكتور السيد صبرى ص ٢١٩ وما بعدها والمبادىء الدستورية الحية للدكتور عثمان خليل ص ٤٧ وما بعدها ، نظرية القانون للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى ص ٢٠٦ وما بعدها .

(٢) المرجعان السابقان .

بمجرد الامتناع عن تطبيقه .. فهو لا يجاوز حقه ، ولا يعتدى بذلك على السلطة المصدرة له بما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ، بل إنه يمتنع عن مجاراة السلطة المؤسسة فى عدوان وقع منها على السلطة المؤسسة إذ خالفت الأولى نص الدستور الصادر عن الثانية .

وإذا كان ذلك هو طريق الدفع Voie d'exception وهو الذى يكون لمناسبة نظر قضية أصلية ، يعرض أثناءها مثل ذلك الدفع .[1]

فإن هناك طريقاً آخر هو طريق الدعوى الأصلية[2] Voie d'action وتكون أمام محكمة خاصة ، يطلق عليها « المحكمة الدستورية » أو « المحكمة العليا » وتختلف طريقة تشكيلها من نظام لآخر ، وتختص بالفصل فى دعوى عدم دستورية قانون ما[3] .

٢١٤ — الشرعية امام القضاء الاسلامى :

القضاء — شأن كل مسئول فى دولة الإسلام — مخاطب بالامتناع عن تطبيق كل نص غير شرعى .. احتراماً للشرعية الإسلامية التى تقف فى مقدمة ضرورات الحفاظ على الدين .

---

(١) هذا الطريق مقرر فى الولايات المتحدة الأمريكية للمحاكم العليا والمحاكم الدنيا على سواء (راجع الدكتور السيد صبرى — مبادىء القانون الدستورى ص ٢١٩ وما بعدها وراجع رسالة الدكتور احمد كمال أبو المجد .

(٢) هذا الطريق فى بعض دول أوربا مثل المكسيك والنمسا وتشيكوسلوفاكيا (الدكتور السيد صبرى المرجع السابق ص ٢٢٦) .

(٣) فى مصر انشئت محكمة عليا للفصل فى دستورية القوانين وقد أسماها دستور سنة ١٩٧١ المحكمة الدستورية العليا — ونرى من حق هذه المحكمة أن تقضى بعدم دستورية أى قانون يخالف الشريعة الاسلامية — باعتبار أن شرعية مصر مستمدة من الشرعية الاسلامية لنص دستورها على أن دينها الاسلام ونصه على أن مبادىء الشريعة الاسلامية مصدر رئيسى ولا يستقيم مع هذه النصوص بأن توجد تشريعات مخالفة لنص قطعى أو اجماع فى شريعة الله .

كذلك القضاء مسئول عن إهدار كل أمر أو قرار غير شرعى يتظلم منه الأفراد احتراماً لنفس المبدأ .

وذلك ليس مجرد حق بل هو واجب لا بد أن يأتيه .

وكما يمكن أن تثار عدم الشرعية بطريق الدفع Voie d'exception فليس ما يمنع أن يكون كذلك بطريق الدعوى الأصلية Voie d'action أمام محكمة عليا يتوافر فى أعضائها أهلية الاجتهاد .. لتحكم بإعدام كل تشريع غير شرعى .

وهذه مسألة تنظيم ...

بيد أن الأمر الذى ينبغى أن ننبه إليه أن الشرعية التى يستند إليها الدفع أو الدعوى هى أصلا شرعية موضوعية . . بمعنى أن الأصل فى البحث حول مخالفة لقانون أياً كانت درجته .. للنص القطعى — فى الكتاب والسنة — أو للإجماع .. وذلك بغض النظر عن درجة التشريع ، فقد يكون النص الشرعى نصاً دستورياً ، وهو مالا يمكن تصوره فى النظام الوضعى .

وعلى العكس من ذلك لا يقبل الدفع أو الدعوى بعدم الشرعية للائحة إذا خالفت قانونا متى اتفقت هذه اللائحة مع الشريعة وكان القانون هو المخالف.. بل تجب طاعة هذه اللائحة .. وإعدام ذلك القانون المخالف .

إلا أنه من ناحية أخرى فإن القانون إذا لم يكن مخالفا للشريعة .. فإن على السلطات الأدنى طاعته فإن خالفت عن ذلك — فى لائحة أو قرار إدارى أو أمر .. كانت موصومة بعدم الشرعية لمخالفتها للأمر الأعلى — دستوراً أو قانونا أو لائحة — ذلك أن الطاعة فى الإسلام تجب — فى حدود الشرعية — من الأدنى للأعلى .

وهنا تكون الشرعية شكلية إذا راعت التدرج الهرمى .

لكن الشرعية الموضوعية الأغلب .. باعتبار أن النظرة الأولى هى مخالفة التشريع لشرع الله (نص أو إجماع أو عدم مخالفته ، ثم تأتى النظرة الثانية إلى التدرج الهرمى فى حالة انتفاء المخالفة لشرع الله .

٢١٥ — أثر هـذا الجزاء :

يترتب على امتناع المحكومين والحاكمين عن طاعة الحاكم فيما يخالف شرع الله .. سقوط ذلك التشريع أو الأمر المخالف لشرع الله .. إذ يترتب على الامتناع « وأد » ذلك الأمر المخالف .

فإذا كانت المخالفة لشرع الله متتابعة .. فإن الامتناع يكون كافياً عن طاعة الحاكم ونصرته .. وذلك يؤدى — إذا أحسن آداء هذا الواجب — إلى سقوط الحاكم .. وإلا فإن المرحلة التالية تكون إسقاطه .

والامتناع — كوجه سلبى — يكون أعم من جانب الحاكمين والمحكومين ومن ثم فإن أثره قد يكون أفضل مما سبقه من جزاءات .

فإن لم تؤت هذه المرحلة ثمارها انتقلنا إلى المرحلة التالية .

المرحلة الرابعة

اسقاط الحاكم او عزله

مقـــدمة :

قد يكون بتر عضو علاجا لابد منه لإنقاذ الجسم كله ...

لكن البتر لا يكون إلا بعد استنفاد سائر الوسائل !

كذلك .. فلقد يكون إسقاط الحاكم أو عزله إنقاذا للنظام كله !

لكن الإسقاط لا يكون إلا بعد استنفاد الوسائل السابقة: إنكار القلب

مع الاعتزال ، إنكار اللسان بمراحله المتتابعة ، ثم إسقاط حقوق الحاكم على النحو سالف الذكر .

فإن لم تفلح الوسائل السابقة وتتابع عصيان الحاكم ، أو ارتكب مخالفة جسيمة ، أو قارف خيانة عظمى فليس من بد من إسقاطه .. لأن بقاءه يهدد النظام نفسه .. والفرد مهما كان موقعه يضحى به من أجل بقاء نظام يقيم شرع الله فى الأرض ويعبّد الناس لرب العالمين !

ونتحدث عن تكييف هذا الجزاء ، ثم عن كيفية ممارسته ، ثم عن آثاره .

٢١٦ — تكييف هذا الجزاء :

تحدث الفقهاء عن أن الخليفة ينعزل بفسقه ... وتحدثوا عن فسق العقيدة وفسق الجوارح .. وتحدثوا عن نقص الأطراف كأسباب للعزل[١] وتحدثوا عن عزل الحاكم لجوره وظلمه[٢] .

---

(١) هذا قول الماوردى (الأحكام السلطانية ص ١٦) .

(٢) روى ذلك عن الأحناف « وينعزل به أى بالفسق والجور — الا لفتنة » .

(الحصكفى — الدر المختار — ج ١ ص ١١٥) ، الكمالان ابن الهمام، وابن أبى شريف المسامرة شرح المسايرة ص ١٦٧ .

وروى ذلك عن الشافعية « وعن الشافعى رحمه الله أن الامام ينعزل بالفسق والجور وكذا كل قاض وأمير — شرح العقائد النسفية للتفتازانى ص ١٤٥ .

وقال البغدادى : ومتى زاغ عن ذلك كانت الأمة عيارا عليه فى العدول به من خطئه الى صواب ، أو فى العدول عنه الى غيره — وسبيلهم معه فيها كسبيله مع خلفائه وقضائه وعماله وسعاته ان زاغوا عن سنته عدل بهم أو عدل عنهم .

وقال الغزالى ، ان السلطان الظالم عليه ان يكف عن ولايته وهو اما معزول أو واجب العزل وهو على التحقيق ليس بسلطان (احياء علوم الدين — ج ٢ — ص ١٣٠) .

وقال الشهرستانى « وان ظهر بعد ذلك جهل أو جور أو ضلالة أو كفر انخلع منها أو خلعناه (نهاية الاقدام ص ٤٩٦) .

وهم بذلك يجعلون العدالة شرطا فى الابتداء وشرطا فى الاستمرار ونحن نجد أساساً آخر أهم للعزل .

هو الواجب الأول من واجبات الحاكم الذى يقوم عليه شرعية النظام الإسلامى أعنى إقامة شرع الله ... — فإذا أخل الحاكم بواجبه فعدل عن شرع الله أو عدل به فقد ترتب للطرف الآخر الذى أعطاه البيعة حق .. بل واجب فى أن يعدلوا به أو يعدلوا عنه .

ولا شك فى هذا الحق ... لقيام النظام الإسلامى على أساس من الرضا ، ابتغاء غاية محددة هى إقامة شرع الله ... ومن ملك التولية فى الابتداء لهذه الغاية ، ملك العزل فى الانتهاء لنفس الغاية — وهو ما قد يبدو من عبارات بعض الفقهاء[1] .

ولا شك أن العزل — بهذه المثابة — وسيلة لسياسة لتصحيح الوضع ورد الحق إلى نصابه .

٢١٧ — من يمارس هذا الجزاء :

شرعية النظام السياسى الإسلامى غاية يضحى من أجلها .

وعزل حاكم وسيلة من أجل هذه الغاية .

لكنها وسيلة خطيرة قد تؤدى إلى فتنة تهدد الغاية نفسها ، ومن ثم وجب

---

(١) وقال الايجى « للأمة خلع الامام وعزله بسبب (المواقف ج ٨ ص ٣٥٣) — وأضاف الشارح « مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين كما لهم نصبه واقامته لانتظامها واعلائها ويقول ابن حزم « فهو الامام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فان زاغ عن شىء منهما منع من ذلك واقيم عليه الحد والحق فان لم يؤمن أذاه الا بخلعه خلع وولى غيره (الفصل فى الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٠٢ وراجع الدكتور السنهورى فى الخلافة ص ٢٢٤ ، والدكتور فؤاد النادى المشروعية ص ٢٤٥ ، ٢٤٦) .

استعمال الوسيلة على نحو دقيق .. بحيث لاتتاح للعام والخاص على السواء، وإلا عدلنا عن الوسيلة سداً للذريعة .

وكما لا يمسك بالمبضع أى إنسان لبتر عضوا من الأعضاء .. فإنه لاينبغى أن يقرر العزل كذلك أى إنسان ..

وإذ نرى أن يكون أمر المسلمين إلى هيئتين .. أهل الاجتهاد يستنبطون الأحكام من أدلتها لمواجهة الحاجات الجديدة ، وأهل الحل والعقد يواجهون سائر الأمور العامة التى تهم المسلمين ، وإذا كان أفراد هاتين الهيئتين على مستوى من العلم والمسئولية يؤهلهم لأن يتقدموا الناس ، وإذا كان أفراد هاتين الهيئتين هم الذين يعقدون البيعة للحاكم أو الخليفة فى الابتداء . فإنه يكون إليهم — باعتبارهم ممثلين للأمة — أن ينقضوا بيعة الحاكم فى الانتهاء إذا أخل بالشرعية وخرج على النظام واستنفذت سائر الوسائل فى تقويمه[1].

وعلى ذلك لانرى ترك العزل للعامة يقررونه .. لما قد يؤدى إليه ذلك من الفوضى والفتنة والهرج .. وإنما يقرر العزل من أولتهم الأمة ثقتها وأئتمنتهم على أعز ما لديها ، وجعلتهم بذلك شهداء على الشرعية التى يقوم عليها نظام الإسلام كله .

ويمكن كتفصيل « تنظيم » ممارسة هذا الجزاء بما يناسب الزمان والمكان!

٢١٨ — اثر هـذا الجزاء :

يترتب على هذا الجزاء .. نزع السلطة من الحاكم الخارج على شرعية

---

(١) ويرى الزميل الدكتور فتحى عبد الكريم أن يكون العزل الى محكمة عليا فى بعض الحالات ومع تقديرنا لهذا الرأى فاننا نرى أن العزل لرئيس الدولة أمر سياسى .. هو حق الجهة التى ولته واذا كان أهل العقد والحل هم الذين يولون نيابة عن الأمة فاننا نرى انهم الأحق بأن يعزلوا كذلك نيابة عن الأمة — راجع ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠ — نظرية السيادة فى الفقه الدستورى الاسلامى — بحث مقارن .

الإسلام ... باعتباره أخل بواجبه . . فى إقامة شرع الله إخلالا جسيما لم تفلح معه وسائل التقويم المتقدمة !

ولا شك أنه يلزم مع عزل الحاكم .. تولية غيره فى نفس الوقت حتى لا يبقى الأمر فوضى ولا تتعرض الأمة للفتنة ولا نظامها لهزة عنيفة قد تورثه شرخا فى جداره أو تأتى بنيانه من القواعد .

والأمر بيد المجتهدين وأهل الحل والعقد ليوازنوا بين الأضرار ... أضرار الإخلال بالشرعية وأضرار عزل الحاكم وما قد يترتب عليه .. فإن رجحت الأولى أقدموا على العزل وإن تساوت أقدموا كذلك باعتبار الشرعية غاية والعزل وسيلة .. لكن إن رجحت أضرار العزل امتنعوا عنه .. حفاظا على الغاية نفسها من أن تتهددها الوسيلة وتودى بها . !

وبعد هذه المرحلة ننتقل إلى المرحلة الأصعب والأخيرة .. .. .. مرحلة الخروج !!!

المرحلة الأخيرة

« اسـقاط الحكم »

أو

« نظرية الخـروج »

٢١٩ — أولا : صـعوبات :

الصـعوبة الأولى :

الخروج على النظام ليس بالأمر الهين، لما تراق فيه من دماء ، ولما قد يؤدى إليه من الإتيان على البنيان من القواعد ، فينقض على من فيه .. وهذه قد تكون .. فتنة .

كذلك فالسكوت على نظام غير شرعى ليس بالأمر الهين ، وهو يحاد الله ورسوله والمؤمنين .

وتلك بلا ريب فتنة كبرى .. أكبر من القتل !

الصـــعوبة الثانية :

أنه وردت أحاديث كثيرة .. تنصح بالصبر واحتمال الأذى .

ووردت كذلك أحاديث تأذن بالخروج أو تحض عليه ! فأى الأحاديث أولى بالأعمال ؟

الصـــعوبة الثالثة :

مذهب الصحابة فى هذا الأمر قد يبدو غير واضح فقد خرج البعض مع الحسين رضى الله عنه حين اعتقد عدم شرعية النظام .

وأبى البعض الخروج .

وآثر فريق ثالث اعتزال الفريقين !

الصـــعوبة الرابعة :

حساسية الكثيرين عند الكتابة فى الفقه السياسى عامة وفى هذا المبحث الخطير خاصة !

وإذ نقدم بعون الله على الكتابة فى هذا البحث .. نعرض عن الصعوبة الرابعة .. لنكون بإذن الله ممن يخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، إحساساً بأنا نحمل — بعون الله — ميراث الأنبياء ، ووجلا من عاقبة كتمان الحق « أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » .

ونقتصر بإذن الله على بيان ما قيل من آراء تحت عنوان « النظرية التقليدية » ، ثم نعقب على ذلك بما نراه تحت عنوان نحو نظرية محكمة للخروج.

٢٢٠ — ثانيا : النظرية التقليدية :

يتنازع الخروج فيها رأيان :

رأى يرى الصبر ، ورأى يرى الخروج ، والأول عليه — حسبما تذكر المراجع العلمية — جمهور أهل السنة والثانى عليه ابن حزم والمعتزلة والخوارج

وبعض من أهل السنة وإن كان ابن حزم يذكر غير ذلك — ونشير إلى حجج الطرفين على التوالى :

٢٢٤ — حجج أهل الصبر :

وهم يرون وجوب الصبر وتحريم الخروج استناداً إلى ما يلى :

١ — أمر الله بطاعة أولى الأمر « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » ، وبالرد إلى الله والرسول عند التنازع « فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا »(١) .

٢ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه أبو هريرة «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به»(٢) .

٣ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه حذيفة بن اليمان « كان الناس يسألون رسول الله عن الخير وكنت أسأل عن الشر مخافة أن يدركنى فقلت يارسول الله : إنا كنا فى جاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر ؟ قال نعم ، فقلت وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال نعم ،وفيه دخن، قلت وما دخنه ؟ قال قوم يهدون بغير هديى تعرف منهم وتنكر ، قلت فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال نعم ، دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها ، قلت يارسول الله صفهم لنا،قال هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا قلت فما تأمرنى إن أدركنى ذلك ؟ قال تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، قلت فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك »(٣) .

---

(١) النساء ٥٩ .
(٢) البخارى ج ٩ ص ٦٤ .
(٣) البخارى ج ٩ ص ٦٥ .

٤ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عمر « لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض »(١) .

٥ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عباس «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة جاهلية »(٢) .

٦ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه زيد بن وهب « إنكم سترون بعدى أثرة وأموراً تنكرونها ، قالوا فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم »(٣).

٧ — قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه عبادة بن الصامت «دعانا النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة فى منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان(٤) .

---

(١) البخارى ج ٩ ص ٦٠ .
(٢) البخارى ج ٩ ص ٦٣ .
(٣) البخارى ج ٩ ص ٥٩ .
(٤) البخارى ج ٩ ص ٥٩ .
كفرا بواحا : أى ظاهرا — وقد اختلف العلماء فى المراد بالكفر هنا — هل هو الكفر الحق ، أو المعصية والاثم فقد جاء فى بعض روايات البخارى لهذا الحديث الا أن تروا معصية بواحا ، وفى بعضها الا أن يأمروا باثم بواح ، واستظهر العلامة ابن حجر فى شرحه المعروف بصحيح البخارى حمل الكفر على حقيقته اذا كانت المنازعة فى الولاية أى ليس لأحد أن يتصدى لنزع الولاية من الخليفة أو الامام الا اذا ارتكب الكفر الظاهر الذى لا يحتمل التأويل كما استظهر حمل الكفر على معنى المعصية كما جاء فى بعض الروايات — فيما عدا الولاية أى فينازعه فيما عداها اذا رأى منه معصية أو اثما فينكر عليه ويتوصل الى تثبيت الحق بلا عنف .
ويذكر الامام النووى فى شرحه لصحيح مسلم أن معنى الا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم ولا نعترض عليهم الا أن تروا منهم منكرا محققا فاذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا الحق أينما كنتم .

٨ — قوله عليه الصلاة والسلام : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره مالم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»[١] .

٩ — ماذكر من أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر يوما ما سيكون من خيار الأئمة وشرارهم فقيل له حينئذ أفلا ننابذهم عند ذلك فقال لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة ولاشك أن الإشارة إلى إقامة الصلاة إشارة إلى إقامة الدين كله ... وإنما اقتصر النص عليها باعتبارها عمود الدين[٢].

ويذكر ابن حزم روايات أخرى : أنقاتلهم : لا ما صلوا ، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان كن عبد الله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل — وفى بعضها فإن خشيت (أى عندما يريد الإمام أو الوالى أن يقتلك) أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار .

١٠ - قوله عليه الصلاة والسلام : من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر[٣].

١١ — وعن الزبير بن عدى قال أتينا أنس بن مالك فشكونا إليه

= وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وان كانوا فسقة ظالمين ، وسبب التحريم ما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وهذا ما عليه جمهور العلماء ، بل قد ادعى أبو بكر ابن مجاهد فيه الاجماع ، وقد رد على دعوى الاجماع على هذا بقيام الحسين واهل المدينة على بنى أمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول مع ابن الأشعث على الحجاج .

(راجع الدكتور محمد يوسف موسى ـ نظام الحكم فى الاسلام ص ١٤٦ وما بعدها) .

(١) متفق عليه .

(٢) فى هذا المعنى الدكتور محمد يوسف موسى المرجع السابق ص ١٦٣ والحديث رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فإنه لايأتى عليكم زمان إلا الذى بعده شر منه حتى تلقوا ربكم ، حديث سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم[١] .

١٢ — وقوله عليه الصلاة والسلام فيما يرويه ابن عمر وأبى موسى : « من حمل علينا السلاح فليس منا »[٢].

١٣ — واعتزال عدد غير قليل من الصحابة لفتنة الخروج على على بن أبى طالب رضى الله عنه كعبد الله بن عمر ، ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعدم استجابة عثمان من قبل لطلب الثوار . وما حدث للحسين ومن خرجوا معه ، وقد نُصحوا من عدد من الصحابة بعدم الخروج .

١٤ — الحفاظ على وحدة الأمة وتجنيبها الفتنة . . غاية كبيرة ضرر التفريط فيها كبير ، والضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر[٣] !

٢٢٢ — ثانيا : حجج اهل السيف : (٤)

وهم يرون وجوب الخروج بالسيف استناداً إلى ما يلى :

١ — قول الله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان »[٥] .

٢ — قوله تعالى « فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء إلى أمر الله »[٦].

---

(١) البخارى .
(٢) البخارى .
(٣) الدكتور محمد يوسف موسى — المرجع السابق ص ١٦٤ .
(٤) يذكر ابن حزم ان على هذا الراى طوائف من اهل السنة على راسهم على بن أبى طالب وكل من كان معه وعائشة وطلحة والزبير وكل من كان من الصحابة ومعاوية وعمرو بن العاص والنعمان بن بشر وكل الذين كانوا معهم من الصحابة والائمة الثلاثة ابو حنيفة ومالك والشافعى وشريك وداود ، وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية .
(٥) المائدة ٢ .
(٦) الحجرات ١٠ .

٣ — قوله عليه الصلاة والسلام « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، فذلك أضعف الإيمان ، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء »[١] .

٤ — لاطاعة فى معصية ، إنما الطاعة فى المعروف وعلى أحدكم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصيه فلا سمع ولا طاعة[٢].

٥ — من قتل دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه شهيد، والمقتول دون مظلمة شهيد[٣].

٦ — لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يُستجاب لكم »[٤].

ويقول ابن حزم إنه لما كانت مجموعة الأحاديث الأولى توافق معهود الأصل فهى تتفق مع طبيعة المرحلة الأولى التى لم يؤمر فيها المسلمون بقتال ، وكانت مجموعة الأحاديث الثانية قد جاءت بشريعة زائدة هى القتال والخروج ... فإن المجموعة الثانية ناسخة للأولى . . ومن قال بغير ذلك فقد قفا ماليس له به علم .. ألخ[٥].

ويوافق ابن حزم فى رأيه مجموعة من المحدثين[٦].

---

(١) رواه مسلم .
(٢) ، (٣) رواه مسلم .
(٤) رواه الترمذى .
(٥) ابن حزم الفصل فى الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٧١ وما بعدها .
(٦) الامام محمد عبده — الاسلام والنصرانية ص ٦٥ الشيخ رشيد رضا الخلافة ص ٤٣ المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف السياسة الشرعية ص ٥٨ الدكتور عبد الرزاق السنهورى الخلافة ص ١٨٣ « بالفرنسية » محمد أسد منهاج الاسلام فى الحكم ص ١٤٣ — ١٤٦ ، محمد يوسف موسى نظام الحكم فى الاسلام ص ١٠٧ — أحمد هريدى نظام الحكم فى الاسلام ص ١٤٠ .

ويقدم بعضهم أدلة أخرى [١].

* مثل قوله عليه الصلاة والسلاة فيما روى عن عبد الله بن عمر « كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا « فيما استطعتم » [٢].

* وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن معاذ « لا طاعة لمن لم يطع الله » [٣].

* وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن عبادة بن الصامت « لا طاعة لمن عصى الله تعالى » [٤].

* وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن على بن أبى طالب « لا طاعة فى معصية إنما الطاعة فى المعروف » [٥].

* وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى عن أبى سعيد الخدرى « أفضل الجهاد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر » [٦].

٢٢٢ — ثالثا : مذهب وسط :

وبين القول بوجوب الخروج ، والقول بوجوب الصبر وتحريم الخروج ، رأى البعض جواز الخروج دون أن يرتفع به إلى مستوى الوجوب ولا أن يهبط به إلى مستوى التحريم .

وهم فى ذلك مستندون إلى مسالك بعض الصحابة الذين لم يشاركوا فى الخروج ، وفى الوقت نفسه لم ينكروا على الخارجين . . فعبروا بذلك عن الإباحة دون الوجوب أو التحريم [٧].

(١) محمد أسد فى منهاج الحكم فى الاسلام .
(٢) رواه مسلم .
(٣) رواه أحمد .
(٤) رواه أحمد .
(٥) البخارى ومسلم .
(٦) رواه داود وابن ماجه والترمذى .
(٧) القاضى ابن محمد عبد الله بن مسلم الكنانى — العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام ج ٢ ص ١١٣ ورسالة الدكتور فتحى عبد الكريم فى نظرية السيادة ص ٣١٤ .

ثالثا : نحو نظرية محكمة للخروج

٢٢٣ — عيب فى صياغة النظرية التقليدية :

يعيب النظرية التقليدية عدم التحديد ... إذ لاتبين لنا ... موقفنا إزاء نظام يقيم الشرعية فى أسسها لكنه تقع منه بعض الأخطاء ، كما لاتبين لنا موقفنا إزاء نظام يرفض الشرعية تماما وهل يكون فيه الاختلاف السابق بين الصبر والسيف ، ثم لاتحاول التوفيق بين أحاديث الصبر والسيف وهو إذا أمكن لزم ، ثم لاتبين كيفية الخروج إذا وجب وهو ما نحاوله بإذن الله فيما يلى :

٢٢٤ — اولا : ازاء نظام شرعى :

لاشك أن نظاماً شرعياً يقوم على أسس الشرعية الثلاثة :

إقامة شرع الله ، دولة مسلمة ، أمة مسلمة . . هو نظام يحرم الخروج عليه ويعد الخروج عليه خيانة عظمى . . عقوبتها حد الحرابة « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أوتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض »[1] .

وهوماناقشه الفقهاء تحت جريمة البغى أوحد الحرابة وإزاء النظام الشرعى ... فإن المسلمين جميعاً مدعوون لطاعة النظام ونصرته ... وافتدائه بكل عزيز من دم أو مال وحراسته حراسة مهج وقلوب .. قبل حراسة عسا كروضباط !!

٢٢٥ — ثانيا : ازاء نظام غير شرعى :

فإنه على قدر خروجه على الشرعية الإسلامية يكون التقويم ... ويتدرج إبتداء ... من إنكار القلب مع الاعتزال .. إلى إنكار الكلمة بمراحلها ..

---

(١) المائدة ٣٣ .

من تعريف . . إلى نصح . . إلى تعنيف . . ثم يأتى إسقاط حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة ... إزاء كل عمل غير شرعى ثم إزاء النظام كله إن تتابع فى عدم الشرعية .. ثم تأتى مرحلة إسقاط الحاكم وعزله وهو إجراء سياسى يلجأ إليه إن فشلت الوسائل السابقة .

وكل هذه الوسائل تصح إن كنا فى حالة من عدم الشرعية لا تصل حد الكفر البواح .

أما إن بلغ الأمر حد الكفر البواح . . فلا محل للصبر ، ولا مناص من الخروج .

[بيد أنه فى الأمر تفصيل .. نقدم بين يديه ببعض من المسلمات] .

٢٢٦ — **ثالثا : مسلمات :**

١ — الاعتراف « بالغلبة » اعتراف ضرورة :

تقوم السلطة الشرعية فى الإسلام على ركنين :

أولها إقامة شرع الله ، وثانيهما الرضى .

ولقد قامت فى تاريخ الإسلام سلطات « متغلبة » على غير رضى من المسلمين ، ورغم تخلف الرضى كأساس ثان لشرعية السلطة فلقد اعترف بها الفقهاء وتعاملوا معها .

واعترافهم هذا اعتراف ضرورة تماماً « كتناول الميتة فإنه محظور ولكن الموت أشد منه »[1] .

أو هو بتعبير آخر « اعتراف واقع » ، ودفع ضرر أكبر بضرر أصغر .

ولذا أجازوا الخروج على هذا الوضع المتغلب بالشروط التى سوف نشير إليها بعد قليل بإذن الله .

---

(١) فى هذا المعنى — على سبيل المثال تحليل رائع لحجة الإسلام الامام الفقيه الغزالى — الاقتصاد فى الاعتقاد ص ١١٦ .

ومن ثم فلا حجة تستمد من سبق قيام مثل هـــذه الأنظمة المتغلبة ولا من بقائها .

٢ — الخروج على نظام غير شرعى ليس بغيا :

فمهما كان الخروج غير موافق للشروط . . فإنه لا يعد بغيا . . لأن البغى كما عرفه الفقهاء « هو الخروج على إمام حق بغير حق »[1] ... والخروج فى مثل هذه الحالة هو بحق وعلى إمام غير حق !

٣ — الاعتراف بشرعية الخروج عند نجاحه : (٢)

إذا لم تتوافر للخروج شروطه .. لكنه نجح فى تغيير الوضع غير الشرعى .. فإما أدى ذلك إلى قيام نظام شرعى فهم يعترفون به اعترافاً قانونيا ، وإما أدى إلى قيام وضع لا تتوافر فيه الشرعية الكاملة فهم يعترفون به إعتراف ضرورة أو اعترافاً واقعياً كما كان اعترافهم بالنظام السابق .

٢٢٧ — رابعا : متى يكون الخروج :

رفع التعارض بين الرأيين :

الذين قالوا بالصبر أعملوا الأحاديث السابقة ، وخشوا الفتنة وتفتيت وحدة الأمة .

والذين قالوا بالخروج أعملوا أحاديث أخرى وقالوا بنسخ السابقة وقدموا الشرعية على كل اعتبار آخر .

وبين هؤلاء وأولئك نرى إعمال هذه الأحاديث وتلك ونأخذ بالصبر والخروج فى آن واحد .

---

(١) عبد الرحمن شيخ زادة مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر لابراهيم الحلبى ص ٧٠٧ باب البغاه — فخروج الحسين على يزيد لم يكن بغيا — مقدمة ابن خلدون ص ٢٤٠ وما بعدها .

(٢) ضياء الدين الريس النظريات السياسية الاسلامية — الطبعــة الرابعة ص ٣٠٥ .

اما الصـــبر :

فاننا ناخذ باحاديثه كلها اذا كان الخروج على الشرعية دون الكفر البواح .

لأن الخروج على الشرعية فى هذه الحالة لايكون قد بلغ مبلغاً يستحق التضحية بالنظام كله والتضحية معه بوحدة الأمة . . وبالعزيز المزير من دماء أبنائها !

لأن قيام نظام إسلامى — وإن أصابه ثلمة — يعبد فى ظله الله يقوم الناس لرب العالمين — خير من الإحاطة به كله من أجل مظلمة فرد أو معصية حاكم !

وليس معنى ذلك التضحية بمظلمة الفرد أو السكوت على معصية الحاكم .. ولـكن هذا وذاك يقوم . . بالتعريف ، والنصح ، والتعنيف ، والاعتزال والامتناع ، وإسقاط حقوق الحاكم فى الطاعة والنصرة ، وعزله إن اقتضى الأمر واستطعنا إلى ذلك سبيلا !

واما الخـــروج :

فاننا ناخـــذ باحاديثه كلها اذا بلغ الخـــروج عـــلى الشرعية حـــد الكفر البواح .

بحيث سقطت الشرعية تماماً عن النظام القائم . . وأصبح وصفه بأنه إسلامى وصفاً غير صحيح . . وذلك يكون إذا انهار أساس الشرعية الأولى وهو إقامة شرع الله .

لـكن إذا قام هذا الأساس الأول وكانت معصية أو معاص تنال من أى من الأساسين الثانى والثالث . . فإننا نـكون لازلنا فيما دون الـكفر البواح فلا يصح لنا الخروج .

وسندنا فى هذا الرأى :

١ — التوفيق بين أحاديث الصبر وأحاديث الخروج .

فكلها صحيحة .. والتعارض بينها تعارض ظاهرى .. والقول بالنسخ لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر التوفيق بينها ، والتوفيق ميسور بجعل أحاديث الصبر قاصرة على ما دون الكفر ، مع اصطحاب ذلك بوسائل النهى عن المنكر بمراحله المختلفة ، وجعل أحاديث الخروج قاصرة على حالة الكفر البواح الذى عندنا فيه من الله برهان .

٢ — التوفيق بين بناء الشرعية وبين بناء الأمة والدولة فلا شك أن الحفاظ على الشرعية مما يدخل فى المرتبة الأولى من الضرورات . . لأنها حفاظ على الدين نفسه والحفاظ على وحدة الأمة والدولة حفاظ كذلك على الدين لأنه لا قيام له بدونهما كما أن الحفاظ على الأنفس من أن تزهق حفاظ على ضرورة أخرى هى ضرورة حفظ النفس وهى تأتى فى المرتبة الثانية بعد حفظ الدين

وإذا أمكن الحفاظ على هذه الضرورات جميعاً كان ذلك أدعى لتحقيق مقاصد الشارع الحكيم فإن تعارضت هذه الضرورات فلا شك أن ضرورة الدين تتقدم ، وإذا كان فى محيط ضرورة الدين ثمة تعارض . . فإنه يرفع قدر الإمكان .

ومن هنا حصرنا الخروج فى أضيق الحدود — وهى حدود الكفر البواح باعتبار أن ذلك أعلى مراتب العدوان على الشرعية أما فيما دون ذلك فالحفاظ على كيان الأمة والدولة حفاظ على كيان الدين والحفاظ على الأنفس حفاظ على الضرورة التالية لضرورة الدين .. ومن ثم تقدمت هاتان الضرورتان

فيما دون الكفر البواح ، وبقيت الوسائل الأخرى تعمل لتقويم الانحراف عن الشرعية .

٣ — إن أكثر الأحاديث والأدلة تقف مع عدم الخروج ... ومن هنا جعلنا القاعدة عدم الخروج .

أما أقل الأحاديث فتقمع الخروج ومن هنا قصرنا الخروج على حالة الكفر البواح مع شروط سنقدم لها فيما بعد بمشيئة الله .

٤ — إننا بذلك نرفع التعارض الظاهر بين الأئمة .

فما كان السلف الصالح ليرضوا بالصبر إذا رأوا كفراً بواحا عندهم فيه من الله برهان وما كانت وحدة الأمة أو سلامة الدولة .. بأهم من سلامة الدين ، وما كان ذلك السلف الصالح ليرضى بأن يظهر الكفر على الايمان .. ويكتفى المسلمون بالصبر والدعاء !!

لكن الواقع أنهم قالوا ما قالوا وهم فى ظل نظام يقيم شرع الله ... فلم يتصوروا أن يقوم نظام للمسلمين فيه شريعة الله معطلة ! ، لم يتصوروا خروجاً على شريعة الله تصل إلى حد الكفر البواح ... وأقصى ما وجد فى عصور هؤلاء الأئمة خروج جزئى على شريعة الله أو مظالم الأفراد ... مع بقاء شريعة الله هى العليا ... قائمة وحاكمة !!!

كذلك فإن الذين قالوا بالخروج — فيما عدا طوائف الخوارج ومن سار نهجهم — لا يتصور منهم التضحية بنظام قائم على شرع الله من أجل معصية حاكم أو مظلمة فرد ... إن ذلك كله يمكن تقويمه بغير هدم للنظام وإلا كنا كما قال قائلهم — كن بنى قصراً وهدم مصرا !![1]

وننتقل بعد ذلك إلى شروط الخروج ..

٢٢٨ — خامسا : شروط الخروج :

١ — كفر بواح :

ونحن نقصد بالكفر البواح .: الكفر الأكبر وليس الكفر الأصغر أو الكفر الذى دونه كفر .. لأن الأخير ليس سوى معصية بولغ فى وصفها للتنفير منها .

ويتحقق الكفر البواح فى رأينا فى نظام إذا تحقق فيه أحد أمرين :

(أ) أن يعدل عن شرع الله .

فيمتنع عن إقامته ويجعل من دون الله آلة أخرى يطيعها من دون الله بتنفيذ نظامها وشرعها فينهار بذلك أساس الشرعية الأول وتنهار الشرعية كلها .. وقد قدمنا الدليل على ذلك .

(ب) أن يعدل عن شرع الله شرعاً آخر .. فيجعل له نفس مرتبته ونفس قوته فلا يجعل الشرع ابتداء لله وحده بل يجعل معه آلهة أخرى يطيعها مع الله بإقامة شريعتها مع شريعة الله .

٢ — استنفاد الطرق السابقة وآخرها العزل :

لأنه إذا أمكن عزل الحاكم الذى يرتكب الكفر البواح .. فإنه بلا شك يتم تغيير ذلك المنكر دون ما حاجة إلى اراقة الدماء فنحفظ بذلك

---

(١) الكمالان ابن الهمام وابن ابى شريف — المسامرة شرح المسايرة ص ١٧٢ ، ١٧٣ ونرجح هذا الراى على راى آخر يدعو الى اعتبار احاديث الصبر فى حالة الضرورة واحاديث الخروج الى حالة السعة ، لأن معنى ذلك ان يكون الخروج هو الأصل وأن يكون الصبر هو الاستثناء ، وهو ما نراه مخالفا لمقاصد الشارع هذا فضلا عن أن الضرورة مقررة بمقتضى القواعد العامة ، والنصوص الخاصة بها ولم تكن بحاجة الى كل هذه النصوص لتقريرها (راجع فى ذلك — الدكتور فؤاد النادى — المشروعية — ص ٢٨٥ ، احمد هريدى ونظام الحكم فى الاسلام مذكرات لكلية حقوق القاهرة سنة ١٩٦٥ ص ١٣٩ ، ١٤٠ والدكتور فتحى عبد الكريم — نظرية السيادة ص ٣١٨ .

ضرورة النفس ونحفظ معها ضرورة أخرى هى من الدين ، وهى كيان الأمة وكيان الدولة .

٣ — ان يتحقق الامكان والقدرة (١) :

فيرجح بذلك احتمال نجاح التغيير ولا يلزم أن يتوافر اليقين ... لأن توافر اليقين عسير ورجحان النجاح يجعل ضرورة الحفاظ على الدين والحفاظ على الشرعية تتقدم ، ورجحان عدم النجاح يؤخر هذه الضرورة ويقدم عليها ضرورة أخرى هى الحفاظ على وحدة الأمة ووحدة الدولة وهى من الدين ، فوق الحفاظ على ضرورة النفس وهى تلى ضرورة الدين !

ويكاد يتفق الفقهاء جميعاً على شرط الإمكان والقدرة ، وان اختلفوا فى تصوير الإمكان والقدرة بصور مختلفة : فبعضهم قال يتوافر ذلك إذاتوافر مثل عدد بدر .. فقد تم النصر لهذا العدد رغم الأضعاف من العدو ، وقالوا يتوافر ذلك إذا كان عدد الخارجين « نصف » عدد من سيخرجون عليهم ولعلهم استمدوا ذلك من قول الله « الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين »

فإذا توافرت هذه الشروط ... فكيف يكون الخروج ... من الذى يقرره وكيف يتوقف .

---

(١) راجع مقدمة ابن خلدون ص ١٢٩ وما بعدها ، ويضيف البعض أن خروج غير القادر يغرى بقتله ويوهن من عزائم سائر المنكرين (منهاج اليقين — شرح أدب الدنيا والدين) ، الدكتور محمد يوسف موسى — نظام الحكم فى الاسلام — المرجع السابق ص٩٦ وما بعدها ، محمد الخضر حسين نقض كتاب الاسلام وأصول الحكم — القاهرة المكتبة السلفية سنة ١٣٤٤ هـ — ١٩٢٥ م ص ٣٥ .

٢٢٩ — سادسا : كيفية الخـروج :

لا شك أننا إزاء أمر خطير ، قد يطيح بالنظام كله ، وقد يترتب عليه تدخل أعداء الإسلام فيحتلون أراضيه أو جزءاً من أراضيه إذا رأوا المسلمين بأسهم بينهم شديد .

من أجل ذلك وإذ كان الخروج حفاظاً على ضرورة الدين بإقامة الشرعية ... فإن الضرورة تقدر بقدرها .. ويكون استعمال الخروج تماماً كما يكون استعمال مبضع الجراح ...

وكما لا يسمح لأى إنسان أن يباشر عملية جراحية فى جسم إنسان ... حتى لا يؤدى الأمر إلى إنهاء حياته بدلا من إنقاذ جسمه ببتر جزء منه — كذلك لا ينبغى لأى إنسان أن يباشر عملية الخروج لما قد يترتب عليها من إنهاء حياة الأمة والدولة جميعاً .

ولما كانت جماعة الاختيار هى التى تتولى « العقد » ، فينبغى أن يكون إليها كذلك الحل .. ومن ثم فإننا نرى أنه لا يمكن أن يسمح لأقلية من المسلمين بالخروج حتى تقرر ذلك جماعة « أهل الحل والعقد » وهى معروفة فى كل مجتمع إسلامى .. إذ يظهر فى هذا المجتمع تلقائياً من يتولون توجيهه ويتوافر فيهم العلم والحكمة والرأى ... فيكون إليهم مباشرة العقد مع الخليفة فى الابتداء .. ويكون إليهم كذلك عزلة فى الانتهاء أو تقرير الخروج .

واذا قرر أهل الحل والعقد الخروج على الإمام الباغى فقد وجب على المسلمين جميعاً طاعتهم .. باعتبار سقوط طاعة الإمام ، وباعتبارهم بهذه المثابة « أولى الأمر » الذين نص الله تعالى على وجوب طاعتهم .

ويتولى أهل الحل والعقد إدارة المعركة مع الكفر البواح القارض سلطانه على الأمة بغير حق ، ويقررون هم كذلك إنهاء المعركه فى الوقت المناسب ..

بحيث لا يؤدى الخروج لإقامة الشرعية إلى ضرر أشد .. لأن الضرر الأكبر يدفع بالضرر الأصغر ، وإلا كنا كاقيل « بنينا قصراً وهدمنا مصرا ».

ويمكن لأهل الحل والعقد أن يشكلوا هيئة القيادة التى تدير المعركة والتى تنهيها فى الوقت الملائم بما يحقق مصلحة الدين ومصلحة الأمة ، وهذه مسألة تفصيل تترك لكل زمان ومكان بحسب ظروفه .

٢٣٠ — سابعا : آثار الخروج :

لا بد أن يؤدى الخروج إلى إزالة الكفر البواح الذى كان قائما

ومن ثم يؤدى إلى إقامة الشرعية بأسسها : إقامة شرع الله ، إقامة الأمة المسلمة ، إقامة الدولة المسلمة .. كل بسماته وشروطه .

فإذا أدى ذلك فقد وجب عودة الجميع إلى الحياة الطبيعية فى ظلال شرع الإسلام وشرعيته ، ووجب الضرب على يد أية عناصر مخربة بعد ذلك وإعمال حد الحرابة فيها باعتبارها مرتكبة جريمة بغى .

٢٣١ — وقفة مع الخروج :

حاولنا إقامة « نظرة » للخروج تحقق ضرورة الدين بإقامة الشرعية وتحقق فى نفس الوقت الحفاظ على كيان الأمة والدولة باعتبارهما من ضرورات الدين ، كما تحقق الحفاظ على ضرورة تلى ضرورة الدين وهى الحفاظ على أنفس المسلمين .

ووقفنا بذلك موقفاً وسطاً بين أولئك الذين رأوا الخروج لأى معصية وبين أولئك الذين رفضوا مبدأ الخروج . وأظهروا الإسلام بمظهر الضعف والاستكانة والرضى بالظلم والكفر !!

ولا شك أننا نحس الرضى — بحمد الله — إذ وفقنا الله لرسم خطوط

هذه النظرية بعد ما أحجم الكثيرون ، وخاض فيها الأقلون .. على استحياء أو على وجل ، أو بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير !

ولم يعرف فقه القانون الدستورى نظرية كنظرية الخروج .. أولا لأنه استعاض عن الخروج بعدم التجديد للرئيس فى النظم الجمهورية ، لكنه لم يوجد لها بديلا فى النظم الملكية وإن كان تطور الملكية إلى ملكية مقيدة وضع قيوداً كبيرة على سلطة الملك انتهت به إلى أنه يملك ولا يحكم ... لكنه حتى الآن فى النظامين .. لا يوجد بديل عن نظام الخروج فيما إذا بلغ الرئيس أو الملك حد الكفر البواح الذى عندنا فيه من الله برهان .

ولقد نص إعلان حقوق الإنسان على أن من حق الإنسان مقاومة الظلم ، لكنه لم يرسم لذلك نظرية ولا وضع له الخطوط ، كما أنه يجعل ذلك مجرد حق بينما يرتفع به الإسلام إلى مستوى الوجوب ... وهى مرحلة تتضمن «الحق» بالضرورة وإن كانت تسمو عليه !

ويبقى أن نقول إنه اذا كان التاريخ الإسلامى قد شهد أكثر من خروج لم تتوافر له الشروط والضمانات السابقة ... فلقد كانت نتيجته إراقة دماء المسلمين دون تحقيق لهدف .(١)

---

(١) لعل اظهر وقائع التاريخ الاسلامى فى مسألة الخروج هو خروج الحسين بن على رضى الله عنه على يزيد بن معاوية .. ولسنا نخوض فى وقائع التاريخ فليست من صناعتنا ، كما أنه ليس لنا أن نتهم جانبا ونبرىء آخر ... فوق انه يخرج عن اختصاصنا ونطاق بحثنا فاننا نرى ان كثيرا من وقائع التاريخ الاسلامى لاتزال بحاجة الى جهد علماء مخلصين ليدفعوا عنها ما شابها بغير حق .. وفى الكثير من الأحيان عن تدبير خبيث لئيم يستهدف النظام الاسلامى كله ومبادئه !

وفى مجال التدليل على القضية التى اشرنا اليها بالمتن نشير الى قول عالم جليل هو العلامة ابن خلدون (فقد تبين لك خطأ الحسين الا أنه فى أمر دنيوى لا يضره الغلط فيه ، وأما الحكم الشرعى فلم يغلط فيه لأنه منوط بظنه وكان ظنه القدرة على ذلك — ولقد عزله (بمعنى لامه) ابن العباس وابن الزبير وابن عمر وابن الحنفية أخوه وغيره فى سيره الى الكوفة .. (ص ١٢٩ مقدمة ابن خلدون) .

ونحن لا نعيب على من خرجوا بحق . . فقد اجتهدوا . . ولكل مجتهد نصيبه من الأجر والثواب لكننا نشير إلى ذلك لنؤكد ضرورة الاستمساك بالشروط والضمانات مع جعل الخروج هو المرحلة الأخير ... فآخر الدواء الكى .

***

خلاصـــة البــاب

٢٣٢ — إذا قامت الشرعية بأسسها .. مستمدة من أصولها ... فقد وجبت للنظام طاعة لا تعرفها النظم الوضعية .. لأنها فى عمقها تصل إلى التعبد بها باعتبارها طاعة لله رب العالمين ، كما أنها تصل فى موضوعيتها إلى الارتباط بالمبدأ — وهو قيام الشرعية — دون ارتباط بشخص الحاكم ووجبت للنظام النصرة التى لا تعرفها النظم الوضعية .. ! إذ هى جهاد مقدس يعد القتيل فيه شهيداً إذ يدفع عن دين الله ضد المعتدين من الخارج ، أو البغاة من الداخل وقام للنظام مع هذا وذاك ... من حراسة الوجدان ما يغنيه عن كثير من الأجهزة الثقيلة العديدة !

وإن تخلفت الشرعية .. فقد اتسم التصرف بالبطلان .. وانتقل رد الفعل إلى الأمة فى صورة دفاع شرعى عام ... دفاعا عن الشرعية التى أرادها الله فى الأرض وتبدأ من إنكار القلب مع الاعتزال إلى إنكار الكلمة بمراحلها ، إلى إسقاط حقوق الحاكم ، إلى إسقاط الحاكم ، إلى إسقاط الحكم أو النظام نفسه عن طريق الخروج عليه .

وهذه النظرية فى تدرجها ، وحفاظها على الشرعية سلباً وإيجاباً ... لم يبلغها فقه ولا نظام — حتى الآن — على وجه الأرض .

***

الخـــاتمة

***

٢٣٣ — فى فقـــه القانون تعنى الشرعية سيادة القانون .. بمعنى خضوع الجميع لحكمه حكاما ومحكومين .

* ولقد عجزت تلك الشرعية عن أن تحمى نفسها فضلا عن أن تحمى غيرها . . فضلا عن أننا رأينا البشر يصوغ الظلم قواعد وينسج الباطل قوانين، فإنه إذا صدرت قوانين صالحة .. فإن السلطة لا تلبث أن تأكل — بأفواهها ما صنعته أيديها !

* ووقفت الضمانات التى قيلت من جمود ... وفصل بين السلطات وقفت هى الأخرى واهية ... تتساند عاجزة .

* وبقيت « شرعيات » البشر مفتقدة فى المنطق أساس قيامها ... إذ ثار التساؤل .. لم تقيد إرادة البعض إرادات الكل ... ولم تعلوا إرادة البعض على إرادات الآخرين ؟ !

* وبقيت من وجهة نظر الإسلام مفتقدة ... أساس قيامها ... وأساس شرعيتها

إذ كيف للبشر أن يتنزع حقا هو الله سبحانه ... ويزعمه لنفسه طليقاً من كل قيد ؟

٢٣٤ — من هنا .. كانت نقطة البدء :

* إن لله الشرع ابتداء .. وإن جاز للبشر أن يشرع ابتناء لا ابتداء وإن ذلك أمر عقيدة ... وأمر عبادة

* وإن من عدل عن شرع الله إلى شرع آخر ... فقد عدل بشرع الله شرعاً آخر ...

وبالتالى عدل بالله .. آلهة أخرى أو أربابا متفرقين .

كذلك من عدل فى شرع الله ... فإنه لا يملك التعديل إلا نفس السلطة أو سلطة أعلى !

* ذلك أن شريعة الله لا تتجزأ .. وهى إذ شملت الحياة كلها .. فإن تجزئتها خروج على الفطرة ، وخروج على الوحى .. يورث .. الفتنة، والجاهلية ومحادة الله ورسوله ... وبالتالى يورث ... خزى الدنيا ، وعذاب الآخرة ! وهكذا ...

لا بد أن تكون شريعة الله حاكمة ... برد الشرع إلى الله ابتداء ، وإن جاز للبشر أن يشرع ابتناء وبأن تكون شريعة الله هى العليا ، لا شىء معها ولا شىء فوقها ... ثم بأن تشمل كل الحياة بغير تفرقة ولا تجزئة ...

فذلك ... مضمون الشرعية فى فقه الإسلام ... !

٢٣٥ — يؤكد ذلك المضمون أن الوحى هو المصدر الأصيل ، وأن ما عداه تابع له أو ملحق به .. وبالمصدر الأصيل يتأكد أن لله الشرع ابتداء .. وبالتابع أو الملحق يكون للبشر أن يشرع ابتناء لا ابتداء ... أخذاً عن النبع الصافى ورداً إليه !

ومن ثم فلا شرعية فى غيبة الكتاب .. .

والسنة أخت الكتاب .. والإسلام ليس هو القرآن وحده .. !

٢٣٦ — وبالمضمون والمصدر .. بحث خصائص الشرعية الاسلامية ..

*** انها فى البداية ربانيـــة ..**

نور من نور ... ونور على نور !

تقيم فى النفس وفى النظام خير حارس .. فى الوقت الذى تشكو كل

الأوضاع الوضعية من تلفت القائمين على القانون قبل القائمين تحته !

* وهى تحقق الثبــات :

بالمصدر الأصيل الذى يشرع ابتداء ...

فى الوقت الذى لا تفتقد فيه المرونة بما يشرع ابتناء

بينما شرعية البشر ... تقوم على مرونة تبلغ حد التفلت من كل القيود ... ومن ثم تعدو على الأصل الأصيل من الثبات ... وتورث الناس القلق والاضطراب والخوف فيما يفاجأون به ... فحلال اليوم حرام الغد ، وحرام اليوم حلال الغد ... باسم الأمة مصدر السلطات ، أو باسم الإصلاح السياسى أو الاجتماعى .. تبدلت الأسماء والسوط واحد .

* يؤكد الثبــات ... شمول

شمول زمانى ... فهى تتأبى على التأقيت .

وشمول مكانى .... يمتد إلى كل العالمين .

وشمول موضوعى .... يمتد إلى كل نواحى الحياة .

وشمول شخصى .. يمتد لكل من يقول لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ولا يفلت من حكمها حاكم مهما علا .. أو مسلم مهما بعد .. !

* وهى بعد ذلك : العــدل

من مصدرها : العدل

وبتشريعها : العدل

وبتنفيذها : العدل

تحرم الظلم ، وتحاربه ... ابتداء من العدوان على حدود الله ... وانتهاء إلى العدوان على حقوق الأفراد .. ومقاومة الظلم ليست مجرد حق ... بل هى

واجب وفرض .. أمر لم يبلغه بعد أى نظام على وجه الأرض !

* **كذلك فهى تحقق التوازن .**

تحققه داخل النفس ...

وتحققه داخل النظام ...

فى وقت يتمزق فيه الناس ، وتتمزق فيه الأنظمة ... بين جذب إلى أقصى اليمين ، أو جذب إلى أقصى اليسار ... حيث الإفراط أو التفريط ... حيث الإسراف أو التقتير ... حيث الغلو أو التسيب ... بعيداً عن « الوسط الأمثل » ، وانحرافاً عن « الصراط المستقيم » .. !

وهى بذلك ومع ذلك حانية هادفة

تحمل « الرحمة »

وتحقق « اليسر »

دون أن يحكم الهوى أو يتحكم !

* **وفى النهاية تحمل الفعالية ، وتحقق الايجابية**

بما تشرع من جزاء ... بوجهيه ثواباً وعقاباً ...

* تحمل للناس عطاء غير مجذوذ

يبدأ من النفس ، ويشيع فى المجتمع ، وينتهى إلى من لا يظلم مثقال ذرة وإن تلك حسنة يضاعفها .. ...

* وتحمل فى نفس الوقت عقاباً غير محدود .

يمر بنفس المراحل ...

فتتردد النفس بين رغب ورهب ... يدفع الصالح ويقوم المعوج .. !

٢٣٧ — وعلى ذلك تقوم الشرعية على :

* دين : هو الشريعة ، هى الحقيقة .. وهى الحق

* ودولة فيها أمة تحمل هذا الحق

وسلطة تحمى ذلك الحق ...

* وليس وراء الشريعة .. حق آخر ، أو حقيقة أخرى ... **ليس وراء** الحق إلا الضلال ... !

* كذلك ليس وراء الدولة التى حمت الحق وتحميه .. بديل آخر .. من مسميات العصر مهما كان ملمسها ناعماً أو بريقها أخاذاً .. إنها السراب .. الذى تراه الشعوب .. العطش إلى الحق ، الجوعى إلى المثل ، الحيرى مع كثرة الشعارات وطول التجارب ... !

٢٣٨ — ويأتى فى النهاية دور الجزاء

* لا شرعية بغير شريعة

ولا شرعية بغير دولة

* لا شرعية فى غيبة الحق

ولا قيام لحق .. لا يوجد من يحمله ، أو من يحميه .

* والجزاء بوجهيه لشرعية الحق

ثوابا ...

بالطاعة ، والنصرة ، وحراسة الوجدان

وعقابا

بإنكار القلب ، وإنكار اللسان ، وإنكار اليد

كل ذلك بمراحله وضوابطه

- تلك هي المشروعية الإسلامية ...
- وهي عليا ... لأنها لابد أن تكون حاكمة

ولأنها لا تقبل شريعة معها أو شريعة فوقها

ولأنه إذا صح أن تكون للشعوب مشروعية عليا فوق القانون وفوق الدستور مستمدة من مبادىء الأمة وقيمها التي تعيش في ضميرها ووجدانها .. فمشروعية الإسلام تعيش في قلوب الملايين منذ ملايين السنين .. منذ نطقوا بشهادة أن لا إله إلا الله فإنها تعني إعداد مشروعية الإسلام .. فوق كل النصوص وفوق كل الأوضاع .

﴿ وبعد .. ﴾

فأي الفريقين أحق بالأمن .. ؟

وهل يرقى « صنع » المخلوق إلى « صنع الخالق » .. ؟

لم التردد كثيراً ...؟

ولم الرفض أحياناً ... ؟

« أفي قلوبهم مرض ، أم ارتابوا ، أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله » .. ؟ « بل أولئك هم الظالمون » ..

***

أهم المراجــع

أولا : مراجع شرعيــة *

١ ـ القرآن العظيم .

٢ ـ تفسير القرآن العظيم ـ الامام الجليل أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ـ طبع بدار احيــاء الكتب العربية ـ عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٣ ـ الجامع لأحكام القرآن ـ الامام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـ مطبعة دار الكتب المصرية ـ ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦٠م .

٤ ـ التفسير الكبير ـ فخر الدين الرازي ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م .

٥ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل للامام محمود بن عمر الزمخشري . الطبعة الأولى ـ ١٣٤٣ هـ ـ ١٩٢٥ م .

٦ ـ تفسير البيضاوي ـ الطبعة الأولى ١٤٥٧ هـ ـ ١٩٣٨ م .

٧ ـ تفسير المنار ـ الامام محمد رشيد رضا ـ الطبعة الأولى .

٨ ـ صحيح البخــاري ـ الامام أبو عبــد الله البخــاري . طبعة بولاق ١٣١٢ هـ .

٩ ـ صحيح مسلم ـ الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ طبعة دار الشعب .

١٠ ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري ـ الامام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ـ طبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٩ م .

(*) رتبنا المراجع ترتيبا موضوعيا حسب الأهمية .. ولم نتقيد بالترتيب الأبجدي التي درجت عليه الرسائل .

ففي المراجع الشرعية

ـ في القمة جعلنا القرآن وتفاسيره .

ومن بعده الحديث وشروحه .

ومن بعده كتب الأصول .

ومن بعدها كتب علم الكلام .

ومن بعدها كتب السياسة الشرعية أو الفقه السياسي .

ومن بعد الكتب الشرعية جعلنا المراجع العامة .

ثم المراجع القانونية .

وأخيرا بعض المراجع باللغة الأجنبية .

١١ ـ صفوة صحيح البخاری ـ الشيخ عبد الجليل عيسى ٠

١٢ ـ شرح صحيح مسلم ـ الامام محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووی الشافعی ٠

١٣ ـ الأم ـ الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعی ـ طبعة مصر ١٣٢١ هـ ٠

١٤ ـ المبسوط ـ الامام شمس الدين أبو بكر محمد السرخسی ٠ مطبعة السعادة ـ ١٣٢٤ هـ ٠

١٥ ـ الأحكام فی أصول الأحكام ـ الآمدی ـ مطبعة المعارف ١٣٣٢ هـ ـ ١٩١٤ م ٠

١٦ ـ نهاية السول فی شرح منهاج الأصول ـ الاسنوی ـ طبعة ١٣٤٥ هـ ٠

١٧ ـ ابن الحاجب ـ شرح القاضی عضد الملة والدين علی مختصر المنتهی ـ طبعة ١٣٥٧ هـ ٠

١٨ ـ المحلی ـ الامام أبو محمد علی بن أحمد بن سعيد بن حزم ـ محمد منير الدمشقی ١٣٤٧ هـ ٠

١٩ ـ التلويح علی التوضيح ـ سعد الدين التفتازانی ـ مطبعة الحلبی ٠

٢٠ ـ الفروق ـ القرافی ـ طبع عيسی البابی الحلبی ٠

٢١ ـ المستصفی من علم الأصول ـ الامام محمد الغزالی ٠ الطبعة الأولی ١٣٥٦ هـ ـ ١٩٣٧ م ٠

٢٢ ـ الموافقات ـ الامام أبو اسحق بن موسی الشاطبی ـ شرح الشيخ عبد الله دراز ـ ٤ أجزاء ـ مطبعة المكتبة التجارية ٠

٢٣ ـ الاعتصام ـ الامام أبو اسحق بن موسی الشاطبی ـ ٣ أجزاء ـ مطبعة المنار ـ الطبعة الأولی ١٣٣١ هـ ـ ١٩١٣ م ٠

٢٤ ـ اعلام الموقعين ـ الامام ابن القيم الجوزية ـ ٤ أجزاء ٠ طبع منير الدمشقی ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م ٠

٢٥ ـ موسوعة الفقه الاسلامی ـ اخراج جمعية الدراسات الاسلامية ـ باشراف الشيخ محمد أبو زهرة ـ طبعة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٧ م ٠

٢٦ ـ علم أصول الفقه ـ الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ الطبعة السابعة ١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦ م ٠

٢٧ ـ أصول الفقه ـ الشيخ محمد أبو زهرة ٠ طبعة ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧ م ٠

٢٨ ـ أصول الفقه ـ الشيخ محمد زكريا البرديسی ٠ طبعة ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦٠ م ٠

٢٩ ـ أصول الفقه ـ الشيخ زكريا البری ٠ الطبعة الأولی ٠

٣٠ ـ أصول الفقه ـ الدكتور حسين حامد حسان · طبعة ١٩٧١ م ·

٣١ ـ المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ـ الدكتور محمد يوسف موسى ـ الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م ·

٣٢ ـ المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ـ الدكتور حسين حامد حسان ـ الطبعة الأولى ١٩٧٢ م ·

٣٣ ـ دروس فى تاريخ الفقه الاسلامي ـ الشيخ فرج السنهورى ـ محاضرات لقسم الدكتوراه ١٣٦٦ هـ ـ ١٩٦٥ م ·

٣٤ ـ المعجزة الكبرى ـ الشيخ محمد ابو زهرة ـ ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م ·

٣٥ ـ السنة ومكانتها فى التشريع الاسلامي ـ الدكتور مصطفى السباعى ·

٣٦ ـ بحث فى الاجتماع ـ الشيخ محمد الزفزاف · محاضرات بمعهد الدراسات الاسلامية ·

٣٧ ـ المصلحة فى التشريع الاسلامي ونجم الدين الطوفى ـ الدكتور مصطفى زيد ـ رسالة دكتوراه ـ ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م الطبعة الثانية ·

٣٨ ـ ضوابط المصلحة فى الشريعة الاسلامية ـ الدكتور محمد سعيدرمضان البوطى · رسالة دكتوراه ـ كلية الشريعة ـ جامعة الأزهر ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥ م ·

٣٩ ـ المصلحة فى الفقه الاسلامي ـ الدكتور حسين حامد حسان ـ رسالة دكتوراه ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م ·

٤٠ ـ احياء علوم الدين ـ الامام ابو حامد محمد الغزالى · طبع مصطفى البابى الحلبى ·

٤١ ـ الأربعين فى أصول الدين ـ الامام ابو حامد محمد الغزالى ـ اخرجه مصطفى أبو العلا ـ طبعة ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٥ م ·

٤٢ ـ شرح أم البراهين ـ الامام محمد السنوسى ومعها حاشية الدسوقى ـ الطبعة الثانية ١٣٢٩ هـ ·

٤٣ ـ الايمان ـ شيخ الاسلام تقىالدين ابو العباس بن تيميةالحرانى ـ الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ ·

٤٤ ـ العبودية ـ للمؤلف السابق ·

٤٥ ـ مدارج السالكين ـ للامام ابن القيم الجوزية ١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٥ م ·

٤٦ ـ طريق الهجرتين وباب السعادتين ـ للمؤلف السابق ـ طبع منير الدمشقى ١٣٥٧ هـ ·

٤٧ ـ مختصر شعب الايمان ـ الامام المحدث الفقيه ابو بكر أحمد ابن الحسين البيهقى ـ الطبعة الأولى ـ الجمعية الشرعية الاسلامية ·

٤٨ ـ رسالة التوحيد ـ الامام محمد عبده ـ الطبعة السابعة ١٣٥٣ هـ .

٤٩ ـ توضيح العقيدة على شرح الخريدة ـ الأستاذ حسين عبد الرحمن مكى ـ صححها ونقحها موسى أحمد اللباد ـ الطبعة التاسعة .

٥٠ ـ العقيدة الاسلامية كما جاء بها القرآن الكريم ـ الشيخ محمد أبو زهرة ـ مجمع البحوث الاسلامية ١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م .

٥١ ـ من توجيه القرآن الكريم فى الايمان ـ الدكتور محمد البهى ـ مجمع البحوث الاسلامية ـ ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م .

٥٢ ـ الاسلام عقيدة وشريعة ـ الشيخ محمود شلتوت ـ ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩ م .

٥٣ ـ مقدمة ابن خلدون ـ العلامة عبد الرحمن بن خلدون المغربى ـ شرح وتعليق على عبد الواحد وافى ـ طبعة ١٣٧٩ هـ ـ ١٩٦٠ م .

٥٤ ـ منهاج السنة ـ شيخ الاسلام أبو العباس تقى الدين أحمد ابن عبد الحليم الشهير بابن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى ـ الطبعة الأولى ١٣٢١ هـ .

٥٥ ـ الفصل فى الملل والأهواء والنحل ـ الامام أبو محمد بن حزم الظاهرى المطبعة الأدبية ـ القاهرة ١٣٢٠ هـ .

٥٦ ـ الأحكام السلطانية ـ القاضى أبو الحسن على بن محمد الماوردى ـ المطبعة المحمودية التجارية .

٥٧ ـ المواقف ـ عضد الدين عبد الرحمن الايجى وشرحه للجرجانى ـ الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ ـ ١٩٠٧ م .

٥٨ ـ السياسة الشرعية ـ الامام تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٥٥ م .

٥٩ ـ التبر المسبوك فى نصيحة الملوك ـ محمد الغزالى ـ الطبعة الأولى ـ ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م .

٦٠ ـ الخلافة أو الامامة العظمى ـ محمد رشيد رضا ـ طبعة ١٣٤١ هـ ـ ١٩٢٢ م .

٦١ ـ الخراج ـ القاضى أبو يوسف .

٦٢ ـ الاسلام وأصول الحكم ـ على عبد الرازق ـ طبعة ثانية ١٣٤٤ هـ .

٦٣ ـ نقض الاسلام وأصول الحكم ـ الأستاذ الأكبر محمد الخضر حسين ـ المكتبة السلفية ١٣٤٤ هـ ـ ١٩٢٥ م .

٦٤ ـ السياسة الشرعية ـ الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ القاهرة ١٣٥٠ هـ .

٦٥ ـ السلطات الثلاث فى الاسلام ـ الشيخ عبد الوهاب خلاف ـ مجلة القانون والاقتصاد سنة ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ .

٦٦ - النظريات السياسية الاسلامية - الدكتور ضياء الدين الريس - الطبعة الرابعة .

٦٧ - نظام الحكم فى الاسلام - الدكتور محمد يوسف موسى - الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .

٦٨ - السلطات الثلاث فى الدساتير العربية وفى الفكر السياسى الاسلامى - الدكتور سليمان الطماوى - ١٩٦٧ م .

٦٩ - مبدأ المشروعية فى النظام الاسلامى - الدكتور مصطفى كمال وصفى - الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

٧٠ - النظام الدستورى فى الاسلام مقارنا بالنظم العصرية - لنفس المؤلف ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

٧١ - مبدأ المشروعية فى الفقه الاسلامى - الدكتور فؤاد النادى - الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

٧٢ - رئيس الدولة فى الشريعة الاسلامية والنظم الاسلامية المعاصرة - الدكتور فؤاد النادى رسالة دكتوراه ١٩٧٠ م .

٧٣ - نظرية الاسلام السياسية - أبو الأعلى المودودى .

٧٤ - نظرات حول الفقه الدستورى فى الاسلام - الدكتور أحمد كمال أبو المجد - محاضرة - مطبوعات الادارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .

٧٥ - الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى - الشيخ محمد أبو زهرة .

٧٦ - التشريع الجنائى فى الاسلام - القاضى الشهيد عبد القادر عودة .

٧٧ - التعزير فى الشريعة الاسلامية - الدكتور عبد العزيز عامر - رسالة دكتوراه - الطبعة الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .

٧٨ - القرآن والدولة - الدكتور محمد أحمد خلف الله - طبعة ١٩٧٣ م - مكتبة الأنجلو .

٧٩ - نظرة السيادة فى الفقه الدستورى الاسلامى - الدكتور فتحى أحمد عبد الكريم - رسالة دكتوراه ١٣٧٤ هـ - ١٩٧٤ م .

٨٠ - الدين للواقع - الأستاذ فتحى عثمان - سلسلة الثقافة الاسلامية - ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م .

٨١ - الفكر القانونى الاسلامى - نفس المؤلف .

٨٢ - دولة الفكرة - نفس المؤلف .

٨٣ ـ الفكر الاسلامى الحديث وصلته بالاستعمار الغربى ـ الدكتور محمد البهى ٠

٨٤ ـ الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام ـ دراسة مقارنة ـ الدكتور عبد الحكيم العيلى ـ رسالة دكتوراه طبعة ١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م ٠

٨٥ ـ مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ـ الدكتور عبد الحميد متولى ـ دار المعارف ـ ١٩٦٦ م ٠

٨٦ ـ تاريخ المذاهب السياسية الاسلامية ـ الشيخ محمد ابو زهرة ٠

ثانيا : كتب عـــامة

٨٧ ـ الفتنةالكبرى ـ الدكتور طه حسين ـ جزءان ـ دار المعارف ١٩٦٩ م٠

٨٨ ـ وجهة نظر الاسلام ـ المستشرق جب ـ ترجمة عبد الهادى ابو ريدة ـ صفر ١٣٦٣ هـ ٠

٨٩ ـ الاتجاهات الوطنية فى ادبنا المعـاصر ـ الدكتور محمـد حسين ـ جزءان ٠

٩٠ ـ قطع الشطرنج ـ وليام غاى كار ـ كلير واتر ـ الولايات المتحدة ـ ١٣ تشرين الأول ١٩٥٨ م ٠

٩١ ـ العقد الاجتماعى ـ جان جاك روسو ـ ترجمة عبد الكريم احمد ٠

٩٢ ـ واقعية المنهج القرآنى ـ الأستاذ توفيق محمد سبع ـ سلسلة البحوث الاسلامية ـ السنة الخامسة ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م ٠

٩٣ ـ محاولة لفهم عصرى للقرآن ـ الدكتور مصطفى محمود ٠

٩٤ ـ ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ـ ابو الحسن الندوى ٠

٩٥ ـ سيرة عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين ـ ابو الحسن الندوى ـ المختار الاسلامى ـ الطبعة الثانية ـ ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م ٠

ثالثا : مراجع قانونية

٩٦ ـ مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون ـ الدكتور طعيمـة الجرف ٠

٩٧ ـ الرقابة على دستورية القوانين فى الولايات المتحدة والاقليم المصرى ـ الدكتور احمد كمال ابو المجد ـ رسالة دكتوراه ـ طبعة ١٩٦٠م ٠

٩٨ ـ الاتجاهات الدستورية الحديثـة ـ الدكتور عثمان خليـل عثمان ـ محاضرات لقسم الدكتوراه سنة ١٩٦١ م ٠

٩٩ ـ القانون الدستورى ـ الدكتور السيد صبرى ـ طبعة ١٩٤٦ م .
١٠٠ ـ النظـام الدستورى للجمهورية العربية المتحـدة ـ الدكتور مصطفى أبو زيد فهمى ـ طبعة ١٩٦٦ م .
١٠١ ـ الوسيط ـ الدكتور عبد الرزاق السنهورى .
١٠٢ ـ النظرية العامة للالتزام ـ الدكتور عبد الحى حجازى .
١٠٣ ـ نظرية القانون ـ الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى .
١٠٤ ـ أصول القانون ـ الدكتور حسن كيره .
١٠٥ ـ المشكلة الدستورية ـ الدكتور ساير داير .
١٠٦ ـ موسوعة جوستنيان ـ ترجمة عبد العزيز فهمى .
١٠٧ ـ الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ـ دكتور مأمون سلامة .
١٠٨ ـ تاريخ النظم الاجتماعية فى القانون ـ دكتور عبد الحميد الحفناوى ١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٩ م .
١٠٩ ـ النظرية العامة للقرارات الادارية ـ دكتور سليمان الطماوى ـ الطبعة الثالثة .
١١٠ ـ نظرية البطلان ـ الدكتور فتحى والى ـ الطبعة الأولى .

***

رابعا : مراجع باللغات الأجنبية

1. Duguit : Traité de Droit Constitutionnel. Paris-1930 — ١١٢

2. Duguit : Souverainté et Liberté, Paris. 1922. — ١١٢

3. Burdeau, Traité de science politique, 1943. — ١١٣

4. De Laubadere, Traité Elementaire de Droit Administratif. — ١١٤

5. Maurice Hauriou, Precis de Droit Constitutionnel 1932. — ١١٥

6. A Bose, Les actes de gouvernement et la theorie de pouvoirs de guerre, R.D.P. 1926. — ١١٦

7. Renard Théorie de l'institution. — ١١٧

8. Jacques Maritain, Les droits de — ١١٨

9. Mourou, Berger — The Arab World To-day. — ١١٩

***

فهـــرس

الموضوع	رقم الصفحة
هذه الرسالة	٥
قصة هذه الرسالة . . .	٧
فاتحة الرسالة	١٥

الباب الأول

مضمون الشرعية الاسلامية

٢١ — ٩٢

تمهيـد	٢٣

الفصل الأول

٢٧ — ٤٩

شريعة الله حاكمة . . .	٢٧
المبحث الأول : لله الشرع ابتداء	٣٨
أولا : فى دائرة المباح الذى لم يرد به نص . .	٣٨
ثانيا : فى تنفيـذ النصوص الشرعية	٣٩
المبحث الثانى : شريعة الله هى العليا	٤٥

الفصل الثانى

٥٠ — ٩١

شريعة الله لا تقبل التجزئة	٥٠
المبحث الأول : شريعة الله شـاملة	٥١
أولا : جانب العقيدة . .	٥١
ثانيا : جانب الأخلاق . .	٦٢
ثالثا : جانب الشعائر . .	٦٧
رابعا : جانب الأحكام العملية	٧٤
المبحث الثانى : شريعة الله لا تقبل التجزئة . .	٨١
خلاصة الباب	٩٠

الباب الثانى

مصادر الشرعية الاسلامية

٩٣ — ١٧٨

الموضوع	رقم الصفحة
تمهيـد	٩٥

الفصل الأول

٩٧ — ١٣٢

المصـدر الأصيل : الوحى	٩٧
المبحث الأول : القرآن . .	٩٨
أولا : ذلك الكتاب . . .	٩٨
ثانيا : قدره التشريعى . .	١٠٠
ثالثا : لا شرعية فى غيبـة الكتاب	١٠٨
المبحث الثانى : السنة . .	١١٥
أولا : الكتاب .. والسنة	١١٦
ثانيا : السنة .. والشرعية	١٢٥
خلاصة	١٣٢

الفصل الثانى

١٣٣ — ١٧٨

مصادر ملحقة وتابعة . .	١٣٣
المبحث الأول: مصادر ملحقة	١٣٤
أولا : مذهب الصحابى . .	١٣٤
ثانيا : شرع من قبلنا . .	١٤٢
المبحث الثانى: مصادر تابعة	١٤٥
أولا : الاجماع	١٤٥
ثانيا : القياس	١٥٧
ثالثا : المصلحة الشـبهية بالمعتبرة	١٦٢
رابعا : الاستحسان . . .	١٧١
المبحث الثالث: قواعد فقهية	١٧٣
أولا : العرف	١٧٣

الموضوع	رقم الصفحة
ثانيا : الاستصحاب . . .	١٧٦
خلاصة الباب	١٧٨

الباب الثالث
خصائص الشريعة الاسلامية
ـ١٧٩ ـ ٢١٤

الفصل الأول
١٨١ ـ ١٩٥

خصائص شكلية	١٨١
أولا : شرعية ربانية . .	١٨١
ثانيا : شرعية ثابتة . . .	١٨٦
ثالثا : شرعية شاملة . .	١٩١

الفصل الثانى
١٩٦ ـ ٢١٣

خصائص موضوعية . . .	١٩٦
أولا : شرعية العدل . . .	١٩٦
ثانيا : شرعية متوازنة حانية	٢٠٦
ثالثا : شرعية فعالة . . .	٢١٠
خلاصة الباب	٢١٣

الباب الرابع
أركان الشريعة الاسلامية
٢١٥ ـ ٢٦٤

مقـــدمة	٢١٧

الفصل الأول
٢١٩ ـ ٢٢٦

اقامة شريعة الله	٢١٩
المبحث الأول : مضمون هذه الشريعة . .	٢١٩
المبحث الثانى: الشريعة بين السعة والعسرة	٢٢٤

الفصل الثانى
٢٢٧ ـ ٢٦٤

اقامة الدولة المسلمة . . .	٢٢٧
المبحث الأول : أمة ..واقليم	٢٣٣
أولا : أمة مسلمة . . .	٢٣٣
ثانيا : دار الاسلام . . .	٢٤٤
المبحث الثانى : السلطة . .	٢٤٧
أولا : شرعية السلطة. .	٢٤٨
ثانيا : خصائص أخرى . .	٢٥٧
خلاصة الباب	٢٦٣

الباب الخامس
آثار الشرعية
٢٦٥ ـ ٣٣٧

تمهيـــد	٢٦٧

الفصل الأول
٢٧٠ ـ ٢٧٩

نظرية البطلان	٢٧٠

الفصل الثانى
٢٨٠ ـ ٣٣٦

نظرية الدفاع الشرعى العام	٢٨٢
المبحث الأول : النظرية العامة	٢٨٣
المبحث الثانى: مراحل الدفاع الشرعى . .	٢٩٣
أولا : انكار القلب . . .	٢٩٥
ثانيا : انكار اللســـان ـ أو جهاد الكلمة . .	٢٩٩
ثالثا : الامتنـــاع .. أو «اسقاط حقوق الحاكم»	٣٠٤
رابعا: اسقاط الحاكم أو عزله	٣١٣
خامسا: اسقاط الحكم.. أو « نظرية الخروج »	٣١٧
خلاصة الباب	٣٣٦
الخاتمـــة	٣٣٧
المراجع العربية	٣٤٣
المراجع الأجنبية	٣٥٠

رقم الايداع بدار الكتب ٧٦/٣٠٦٣
الترقيم الدولى ١ ـ ١١ ـ ٧٠٧٥ ـ ٩٧٧
دار غريب للطباعة
١٢ شارع نوبار (لاظوغلى ـ القاهرة)
تليفون : ٢٢٠٧٩

هذا الكتاب

• « أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ »

« ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ »

قرآن كريم

● بهذا أمر خالق الكون ــ العليم الخبيــر بخلقه ، وما يصلح شأنهم ــ فى دنيــاهم وأخراهم ــ وعنــدما تنكب المشرعون ــ طــريق الله ــ واستوردوا شرائعهم مــن الخارج ٠ وقعوا فى شراك المتآمرين على دينهم ٠ ففقدوا دينهم ودنياهم ٠

● وهذا الكتاب ((المشروعية الاسلامية العليا)) يوضح : أن الأصل فى التشريع ــ لله وحده ــ وأن شريعة الاسلام بما احتوته من مبادىء انسانية عالية ــ تختلف عن الدساتير الوضعية ، التى تلبس الآن ثوبا مهلهلا من كثرة ــ الترقيع ــ فضلا عن الحذف والاضافة كل يوم ٠ وهيهات لها أن تلبى حاجة الانسانية ــ بينما الشريعة الاسلامية لبت حاجة الانسانية ــ فى أعلى كمالها ــ وثبتت صلاحيتها فى كل زمان ومكان ٠

● وبأسلوب علمى أصيل ٠ مدعم بالوثائق والنصوص ــ القديمة والحديثة ــ تقدم المؤلف بهذا الكتاب ــ فنال درجة الدكتوراه ــ بتقدير جيد جدا ــ من كلية الحقوق ــ جامعة القاهرة ٠

● وفى يسر وسهولة يبين لنا ((مضمون الشرعية الاســلامية)) ٠ ثم يفصل لنــا أن ((شريعة الله لا تقبل التجزئة)) ٠ ثم يوضح : ((مصــادر وخصــائص الشرعية الاسلامية)) ٠ ثم ((أركانها فى اقامة شريعة الله ٠٠ واقامة الــدولة المسلمة ٠٠ وشرعية السلطة)) ٠٠ وكيف أن ((نظرية الدفاع الشرعى)) فى شتى مراحلها مكنت وتمكن المجتمع المسلم من الحفاظ على حقوقه ــ من عبث العابثين وأهواء المنحرفين ــ سواء كانوا حكاما ــ أو ــ محكومين ٠

● ويسر ((مكتبة وهبة)) أن تقوم بنشر هذا الكتاب ــ ليكون مشعلا ينير الطري هذه الفترة التى تمر بها الأمة الاسلامية ٠٠ للرجوع الى الشريعة الاسلا وتطبيقها بين شعوبها ٠

